I

كتاب فتاوى الشافعية لابن الصلاح

في تواضع ... فهو ...
والحمد لله رب العالمين

طالع في هذا الكتاب الفقير إلى الله تعالى ... محمد ... الحلبي ...
عفر الله له ولوالديه ولمن أمر دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين ... الله ...

الحمد لله وحده . فائدة من كتاب الاحيا في السر والرابع منه

قال بعض الحكما مسكين ابن ادم لو خاف من النار كما يخاف من الفقر لنجا منهما جميعا ولو رغب في الجنة كما يرغب في الغنا لفاز بهما جميعا ولو خاف الله في الباطن كما يخاف [illegible] في الظاهر لسعد في الدارين جميعا . وفيه ايضا [illegible] عمر الى سعيد بن عامر بالف دينار فجا الى منزله كئيبا حزينا فقالت له [illegible] احدث امر قال اشد من ذلك ثم قال اريد درعك الخلق فشقه وجعله صررا وفرقه ثم قام يصلي ويبكي الى الغداة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل فقرا المسلمين الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة [عام] حتى ان الرجل من الاغنيا ليدخل في غمارهم فيوخذ بيده فيستخرج

اللهم اكفنا هم الدنيا وعذاب الاخرة

[illegible] هذا الكتاب ... الفقير الى الله تعالى ... ولجميع المسلمين ...

كتاب فتاوي ابن الصلاح اصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

لا اله الا الله عدة للقايه ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شي قدير الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام الاتمان
ابدا على سيد المرسلين واله وصحبهم اجمعين اللهم ارشدنا واعذنا من شرور انفسنا ومن شر الاشرار وكيد
الفجار وارزقنا طهارة الاسرار وموافقة الابرار واعذنا برحمتك من عذاب النار يا عزيز يا غفار
هذه الفتاوي التي صدرت من شيخنا وسيدنا الامام العالم مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين ابي عمرو
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر النصري الشهرزوري المعروف بابن الصلاح اثابه
الله الجنة بعمله ولهم ولجميع المسلمين امين اعتنى بجمعها وترتيبها على حسب الامكان [illegible]
شيخنا وسيدنا الشيخ الامام الجليل العلامة العامل العالم الزاهد العابد الورع مجموع انواع المحاسن
كمال الدين ابو ابراهيم اسحق بن احمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي رضي الله عنه [illegible]
ورجا الاجر والثواب واسال الله عز وجل ان ينفع به انه قريب مجيب وعلى ذلك قدير وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب ورتبها الشيخ الفقيه العالم الورع كمال الدين المذكور على ما رتبه الشيخ المفتي رحمه الله
شكر الله سعيه على اربعة اقسام قسم في شرح ايات من كتاب الله تعالى وقسم في شرح احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من الدقائق وقسم ثالث يتعلق بالعقائد والاصول وقسم رابع في الفقه
على ترتيبه

القسم الاول في شرح ايات من كتاب الله عز وجل

من ذلك مسالة في قوله تبارك وتعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الى اخر الاية قال المستفتي يجب تفسيرها على
الوجه الصحيح بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحاح او بما اجمع اهل الحق على صحته وقوله
تبارك وتعالى قالوا اضغاث احلام ما معنى اضغاث احلام ومن اين يعلم المنام الصالح من المنام الفاسد
اجاب رضي الله عنه اما قوله تبارك وتعالى الله يتوفى الانفس الاية فتفسيره الله يقبض الانفس
حين انقضاء اجلها بموت اجسادها والتي لم تمت يقبضها ايضا عند نومها فيمسك التي قضى عليها بموت اجسادها
فلا يردها الى اجسادها ويرسل الاخرى التي لم يقض موت اجسادها حتى تعود الى اجسادها الى ان
ياتي اجلها لموتها ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون لدلالات للمتفكرين على عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى
وعلى امر البعث فان الاستيقاظ بعد النوم شبيه به ودليل عليه نقل انه في التوراة يا ابن ادم
كما تنام تموت وكما تستيقظ تبعث غدا واصح والذي يشكل في ذلك ان النفس المتوفاة في النوم
اهي الروح المتوفاة عند الموت ام هي غيرها فان كانت هي الروح فتوفيها يكون بمفارقتها للجسد ام لا
وقد اعوز الحديث الصحيح والنص الصريح والاجماع ايضا لوقوع الخلاف بين اهل العلم فمنهم من يرى
ان للانسان نفسا تتوفى عند منامه غير النفس التي هي الروح والروح لا تفارق الجسد عند النوم وان تلك
النفس المتوفاة في النوم هي التي يكون بها التمييز والفهم واما الروح فبها تكون الحياة ولا تقبض الا عند
الموت ويروى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنهم من ذهب الى ان النفس التي تتوفى عند

النوم هي الروح نفسها واختلف هولاء في توفيها فمنهم من ذهب الى ان معنى وفاة الروح بالنوم قبضها عن التصرف
مع بقائها في الجسد وهذا موافق للاول من وجه ومخالف من وجه وهو قول [illegible] من الطبيعيين ومن المعتزله
ومنهم من ذهب الى ان الروح تتوفى عند النوم بقبضها من الجسد ومفارقتها له وهذا الذي نجيب به وهو الاشبه
بظاهر الكتاب والسنة وقد اخبرنا الشيخ ابو الحسن بن ابي الشيخ النيسابوري بما قال انا جدي ابو محمد
العباس بن محمد الطوسي عن القاضي ابي سعيد الفرخزادي عن الامام ابي اسحق احمد بن محمد الثعلبي رحمه الله قال
قال المفسرون ارواح الاحياء والاموات تلتقي في المنام فتتعارف بينها ما شاء الله فاذا اراد جميعها الرجوع
الى اجسادها امسك الله ارواح الاموات عنده وحبسها وارسل ارواح الاحياء حتى ترجع الى اجسادها فلفظ
هذا الامام في هذا الشان هذا يعطي ان هذا قول الاكثر اهل العلم بهذا الفن وعند هذا فيكون الفرق
بين النومين والوفاتين ان الروح في حالة النوم تفارق الجسد على انها تعود اليه فلا تخرج خروجا يقطع
العلقة بينها وبين الجسد فيبقى اثرها الذي هو حياة الجسد باقيا فيه فاما في حالة الموت فالروح تخرج من
الجسد مفارقة له المفارقة الكلية فلا تخلف فيه شيئا من اثرها ولذلك تذهب الحياة معها عند الموت دون النوم
ثم ان ادراك الانفس ذلك والوقوف على حقيقته متعذر فانه من امر الروح وقد استاثر بعلمه الجليل تبارك
وتعالى قال الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا واما قوله تبارك وتعالى قالوا اضغاث
احلام فان الاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة التي تقبض بالكف من الحشيش ونحوه والاحلام جمع حلم
وهو الرؤيا مطلقا وقد يختص بالرؤيا التي تكون من الشيطان ولما روي في حديث الرؤيا من الله تعالى
والحلم من الشيطان ومعنى الاية انهم قالوا للملك ان الذي رايته احلام مختلطة فلا يصح تاويلها وقد
افرد بعض المعبرين اصطلاحا الاضغاث احلام فذكر انها [illegible] انها لا تدل على الامور المستقبلة وانما
تدل على الامور الحاضرة والماضية ومعها ان يكون الرائي خائفا من شيء او يكون راجيا لشيء وفي
معنى الخوف والرجاء الحزن على شيء والسرور بشيء فاذا نام من ابتلي بذلك فرأى في نومه ذلك الشيء بعينه
او يكون خاليا من شيء هو محتاج اليه كالجائع والعطشان فيرى في نومه كانه ياكل ويشرب او يكون ممتليا
من شيء فيرى كانه يتجنبه كالممتلي من الطعام يرى كانه يقذف فذكر ان هذه الامور الاربعة بما سلم
الرائي منها رؤيا لا تكون من اضغاث الاحلام التي لا تعبير لها وهذا الذي ذكره ضابط حسن لو سلم
طرفه للحصر شديد وما ذكره غيره من المنامات الفاسدة شاركته في الاندراج في قبيل الاضغاث
واما سواله من اين يعلم المنام الصالح من المنام الفاسد فان للرؤيا الفاسدة امارات يستدل بها عليها
وما تقدم حكايته في شرح اضغاث الاحلام طرف منها فمنها ان يرى ما لا يكون كالمحالات وغيرها
ما يعلم انه لا يوجد عليها بان يرى الله سبحانه وتعالى على صفة مستحيلة او يرى نبيا يعمل عمل الفراعنة
او يرى قولا لا يحل النطق به ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح من ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اني رايت راسي قطع وانا اتبعه وهذه هي الرؤيا الشيطانية التي ورد الحديث بانها حزن
من الشيطان او تلعب منه بالانسان ومن هذا النوع الاحلام فانه من الشيطان ولهذا لا تحتلم الانبياء ومن

ارواح

امارات الرؤيا الناسعة ان يكون ما راه في النوم مدركا في اليقظة وادركه حسه بعد قريب فناء يومه
وصورته باقية في خياله يراها بعينها في نومه ومنها ان يرى ما احدثته به نفسه في اليقظة ويكون
ما قد تفكر فيه قبل النوم بمدة قريبة اما ما قد مضى او من الحالي او ما ينتظر في المستقبل ومنها ان يكون ما
راه مناسبا لما هو عليه من تغير المزاج بان يغلب عليه الحرارة من الصفرا فيرى في نومه النيران والشمس
المحرقة او تغلب عليه البرودة فيرى الثلوج او يغلب عليه الرطوبة فيرى الامطار والمياه او يغلب عليه
اليبوسة والسوداء فيرى الاشيا المظلمة والاهوال والدوي السوداوية فجميع هذه الانواع فاسدة
لا تعبير لها فاذا سلم الانسان في رؤياه من الفساد ووقعت العناية بتعبيرها فاذا انضم الى ذلك كونه
من اهل الصدق والصلاح قوي الظن بكونها رؤيا صالحة وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ومن امارات صدقها من حيث الزمان كونها في الاسحار لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اصدق الرؤيا بالاسحار وكونها عند اقتراب الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه اذا
اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب واقتراب الزمان قيل هو اعتدال وقت استواء الليل والنهار
ويزعم المعبرون ان اصدق الرؤيا ما كان ايام الربيع وقيل اقتراب الزمان قرب قيام الساعة ومن
امارات صلاحها ان يكون تبشيرا بالثواب على الطاعة او تحذيرا من المعصية ثم ان القطع على الرؤيا
بكونها صالحة ولا سبيل اليه وانما هو غلبة الظن ونظير ذلك من حال اليقظة الخواطر ومعلوم ان
ادراك ما هو حق منها مما هو باطل وعن الطريق ان نظر الا ظنا والله اعلم مسئلة قول الله عز وجل
اتقوا الله حق تقاته ما هي الخصال التي اذا علمها الانسان كان متقيا لله حق تقاته وهل نسخت هذه الاية
بقوله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ام لا اجاب رضي الله عنه لم تنسخ بل فسر تقاته
وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر واذا عمل صغيرة يعقبها
بالاستغفار كان من جملة المتقين هـ والله اعلم مسئلة قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الى اخر الاية ما الكبائر والصغائر وكم المتفق عليه من الكبائر وما الفرق
بين الكبائر والصغائر وهل تحتاج الصغائر الى التوبة ام لا وهل يذهب الصغائر بالصلوات كما جاء في
الحديث ام لا بد مع ذلك من التوبة وان احتاج الى التوبة فما الفرق بينها وبين الكبائر وبماذا يعد
المصر على الصغيرة مرة واحدة او مرارا ام بالعزم والنية فان قلنا بالفعل مرارا فما عدد ذلك المرار
اجاب رضي الله عنه قد اختلف الناس في الصغائر والكبائر فذهب منهم من نفى الفرق بينها
وجعل الذنوب كلها كبائر وهو مذهب مطرح والذين اثبتوا الفرق وهم الجماهير اضطربت اقوالهم
في تحديد الكبائر وتعديدها وقلت في ذلك قولا ارجو انه صواب وهو ان الكبيرة كل ذنب كبر
وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق فهذا فصل
لها عن الصغيرة التي وان كانت كبيرة بالاضافة الى ما دونها فليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر
والعظم اطلاقا ثم ان [illegible] الكبيرة وعظمها امارات معرفة بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليها

عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كما في قوله
لعن الله من غير منار الارض في اشباه لذلك لا تحصى وعند هذا نعلم ان عدد الكبائر غير محصور والله اعلم
واما الصغائر فقد تمحى من غير توبة بالصلوات وغيرها كما جاء به الكتاب والسنة وذلك ان فاعل الصغيرة لو
اتبعها حسنة او حسنات وهو غافل عن الندم بالعزم على عدم العود المشترط في صحة التوبة لكان ذلك ماحيا
لصغيرته ومكفرا لها كما ورد به النص واذا لم يوجد منه التوبة لعدم ركنها لا تلتبس بالاصرار والمصر على الصغيرة
من يلتبس ما صدر منه اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما
يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وعظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم مسئلة في قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال الابدان لا تنتقل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد اختلف في القران هل
يصل الى الميت ام لا فيكون الدعا يصل الى الله فالقران افضل اجاب رضي الله عنه هذا قد اختلف فيه واهل
الخير وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقران وليس الاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف في الاصول بل هي من
مسائل الفروع وليس نص الاية المذكورة دالا على بطلان قول من قال انه يصل فان المراد به انه لا حق له ولا جزا
الا فيما سعى ولا يدخل فيما يتبرع عليه به الغير من قراة ودعاء فانه لا حق له في ذلك وانما اعطاه اياه بغير
ذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فانه في عمله وهذا من عمل غيره مسئلة قوله عز وجل والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات ما هو الذكر وما هو مقداره الذي يصير به المؤمن الذاكر الله كثيرا والذاكرات وهل قراة
القران افضل من سائر الاذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم الذي انه قال من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات مع ان اعطا ذلك بقوله عز وجل من جا بالحسنة
فله عشر امثالها فتخصيص الخبر بقراة القران بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فايدة وما الحكمة في ذلك
وافضل اوقات الذكر ما هي اجاب رضي الله عنه اذا واظب على الاذكار الماثورة المثبتة صباحا
ومساء وفي الاوقات والاحوال المختلفة في ليله العبد ونهاره وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من
الذاكرين الله تعالى كثيرا وقراة القران افضل من سائر الاذكار وقوله بكل حرف عشر حسنات فيه فائدة زائدة
وهي الاعلام بان الحسنة ها هنا ليست بمحصورة في ان تاتي بكلمة كاملة بل بكل حرف منها وافضل اوقات
الاذكار هي الاوقات الشريفة المعروفة اذا اقترنت بالاحوال الصالحة مسئلة قوله عز وجل فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون من الساهون والمراؤون والذين يمنعون
الماعون وهل اذا فعل احدى هذه الثلاث كان من اصحاب الويل ام اذا فعل الثلاث اجاب رضي الله عنه
الساهون هم الغافلون عن الصلاة التاركون لها والمراؤون من يعمل ما هو طاعة لغير الله او لله ولغير الله والذين يمنعون
الماعون اختلفوا فيه والاظهر ان الماعون متاع البيت من قدر وغيره وفاس واشباهها هذا اذا كانت
الاعارة واجبة وهو ظاهر الاية ثم يتبع في الاظهر منها ان استحقاق الويل لمن جمع بين الثلاث والله اعلم مسئلة
قول الله تبارك وتعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى هل امر بالنظر

الى الاثم ولم يامر بالنظر الى الرحمة وهل يجوز لاحد ان يفسر القران بما خطر في نفسه او يغلب على ظنه من غير
نقل عن احد من المفسرين من غير علم بالعربية واللغة اجاب رضي الله عنه اما كون ذلك لان الاية
واردة للامر بالنظر الى المطر الذي هو الارض بعد موتها والمطر الذي هذا شانه وساير صنوف الانعام
اثار الرحمة لا نفس الرحمة فان الرحمة عند المحققين من صفات الذات هي الارادة ولا سبيل الى النظر اليها
وانما سمي المطر وغيره من وجوه الانعام رحمة على سبيل التجوز والاصل هو الاول واما تفسير القران
ممن هو على الصفة المذكورة فمن كباير الاثم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من
النار خرجه ابو عيسى الترمذي في جامعه وخرج ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القران برايه
فاصاب فقد اخطا الحديث الاول من جانبنا والثاني دونه والمفسر الموصوف قايل في القران قولا لا يستند
الى اصل صحيح يعتمد وهذا هو القول بالراي المذموم قايله وقوله في الرواية الاخرى من قال في القران بغير
علم فالمفسر لهذا وسال الله العصمة من ذلك ومن ساير ما يسخطه سبحانه وهو سبحانه اعلم مسئله قوله عز
وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام هل يجوز الوقف على قوله ويبقى والابتدا بما بعده
وفي الوقف على فان ومن قال انما الوقف على قوله عز وجل ويبقى دون قوله فان اجاب رضي الله عنه
الوقف على ويبقى مما يجب ان يعاف ويتقى لانه مع انه يخالف قول من تناهى الينا قوله من مقري القران
العظيم ومفسريه والعلما فانه يدفعه الدليل ويأباه لانه تنزيل للظاهر الاسبق الى الفهم وقد تقرر انه غير
سايغ الا مستند يقوى قوة يصير به خلاف الظاهر ارجح منه وليس للوقف على يبقى مستند بتنزيل هذه
المنزلة ولا قريبا منها وقصارى القايل به ان يبين لجاهه معنى او يحكيه عن متقدم نقلا واحتماله معنى
لا يسوغه مع ان لا ظهر غيره ونقله عن متقدم لو يرد فيه لم ينفعه لانه لا يجوز العدول عن قول الجماهير
بمجرد قول فارد هذا وان فيه اثبات تفسير الاية او نحوه سمعت الشدود والقران القران والجرا عليه عظيمه
وانما يتوقاه المتقون والله اعلم مسئله ما قول ايمة الحديث والتفسير والعلما بالايام والسير في البقرة
المذكورة في سورة البقرة هل كانت انثى او ذكر وفي بغلة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل هل انثى او ذكر
بينوا ذلك اجاب رضي الله عنه كل منهما انثى لا ذكر ولا يستفيد ذلك من اهل اللسان فيهما فانه
يقال للذكر بقرة وبغلة ايضا حتى صار بعض الايمة التابعين الى انه لو اوصى ببقرة او بغلة جاز اخراج
الذكر والانثى ومن خصص بالانثى فلعله عرف الاستعمال فيهما لا انها في اللغة مخصوصة بالانثى وانما
استفدنا الانوثة في المذكورتين من معارف غير ذلك اما البقرة ففي اياتها ما يوضح الانوثة فيها وذلك
في غير موضع مما ذكره تبارك وتعالى في صفاتها من ذلك قوله سبحانه وتعالى عوان بين ذلك فانه صفة انثى
التي ولدت بطنا او بطنين ومن ذلك قوله تعالى صفرا فاقع لونها فانه اذا قال للذكر بقرة قيل عنده ثور
بقرة اصفر لا صفرا ولذلك لا اشكال فيه تشريك يسير وفي ذلك غير هذا واما بغلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسماة بدلدل فمن الدليل على انها كانت انثى ما جاء في خبرها عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه

قال

قال كانت دلدل بغلة النبي صلى الله عليه وسلم اول بغلة ركبت في الاسلام اهداها له المقوقس قال الراوي
وبقيت حتى كانت في زمن معاوية وروى محمد بن سعد بسند له ان اسم بغلة النبي صلى الله عليه وسلم الدلدل
وكانت شهبا وكانت بينبع حتى ماتت ثم قال ابن سعد وهو ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي وقبيصة
ابن عقبة قالا نا سفيان الثوري عن جعفر عن ابيه قال كان بغلة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى الشهبا
وهذا اسناد جاله اسناد ومثل هذا لا يوصف بالذكر وانما رواه ان يقال بغلة فلم يخبروا في صفته
وفيما يرجع اليه من الضماير مثل هذا الذي تراه وبانه لا التفات في ذلك الى تانيث اللفظ كما في قولهم طلحة
وحمزة فلا يقال طلحه سرتني او كانت ونحو ذلك بل لا حمزة البيضا بل الابيض فقط والله اعلم ثم ان
ضم ما اوردته من امر دلدل الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحرث صهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخي جويرية بنت الحارث صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين يرد البخاري عن مسلم
باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة ظهر من ذلك
ان بغلته صلى الله عليه وسلم المسماة بدلدل هي التي تسمى البيضا وكانت تسمى الشهبا وما ذكره صاحب
الروض الانف في شرح السيرة من ان المسمى بالشهبا غير المسمى بدلدل غير مرضي فيما يظهر والله اعلم
مسئله قوله سبحانه وتعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم فهل علم
الله السابق هو قوله حتى نعلم المجاهدين منكم او هو علم ثاني وسمعت من تقول في هذه الاية حتى نعلم يحدث
له علم ثاني في الحق سبحانه وتعالى له علمان او علم واحد بين لنا هذا على الوجه الصحيح الذي لا ريب فيه
في الدين اجاب رضي الله عنه الذي قاله الشخص خطا ولا يتجدد لله تعالى علم وانما علمه يختلف
متعلقه فيعلم قبل وجود مجاهدتهم بانه سيوجد مجاهدتهم وبعد وجودها بانها قد وجدت فاذا
معنى الاية حتى نعلم مجاهدتكم موجودة فنجازيكم عليها والله اعلم القسم الثاني في شرح احاديث وردت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك مسئله قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالعالم يوم القيمة فيقال
انما طلبت العلم ليقال كذا وكذا وفي قبل الحديث ما معناه احمل على انه كانت له حسنات غير العلم ما حبطه
بينه في العلم حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيات ام يحمل على
انه لم يكن له حسنة سوى العلم ولذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر ام له معنى غير هذين اجاب رضي الله
عنه هذا في شخص كانت سياته لو اخلص فيما عمله لمحاه عمله من العذاب الذي وجد مقتضيه فلما لم يخلص
نزل منه موجب المنتفي لعدالته وهذا فيمن ترجح سياته زيادة بالعلم على حسناته فلم يدفع عنه حسناته
عذاب ذنب الربا فعذب والله اعلم مسئله قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فما تكفر الجمعة ورمضان اجاب
رضي الله عنه هي كفارات وان لم تصادف شيا مقدم يعني انها اسباب للتكفير وقد ينتفي السبب جنسه
لامر من الامور ولا يخرجه عن كونه سببا ثم جواب اخر وهو ان الصلوات الخمس كفارات للصغاير

على ما يطلق به الحديث في الرجوا ان الهاجرة الثانية اذا لم يصادف صغيرة المغفرة بغفر الكبائر والله اعلم

مسألة في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وقوعه على خلاف المخبر به وهل هو كذا الخلف ام
ثم فرق بين وعده ووعيده اذ لم يصح الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق ان يقال ان اخلاف
الوعد لا يليق بجنابه سبحانه وتعالى والعفو عن الوعيد لا يليق به ام لا الجواب نعم هو على اطلاقه
فلا يقع اصلا شيء من اخباره بخلاف مخبره ومن جملة الوعد واما الوعيد فالعفو متطرق اليه وليس ذلك
خلفا في خبره فان الوعيد مقيد من حيث المعنى بحالة عدم العفو فاذا قال لاعذبن الظالم فيعذبن ان
لم اعف او الا ان اشاء او الم عليه ونحو هذا فهذا القيد عرف من عادة العرب في ايعادها ومن احسان
الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من وعده الله على عمل ثوابا
فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له والله اعلم مسألة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل فقراء امتي الجنة قبل اغنيائها بنصف يوم فهل هذا يطلق على
الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل او الفقير الذي قد منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنة جبرا
لعليه يوم القيامة حيث [illegible] شيا لا يقدر عليه وان المطلوب للعلى الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل
وذلك هو الغني لا كبير وما هو الغني والفقير الذي ورد فيهم اجاب رضي الله عنه يدخل في هذا
الفقير الذي لا يملك شيا ولكن كثير الذي يملك شيا ولكن لا يملك تمام كفايته اذا كانوا جميعا مسلمين غير
مرتكبين شيا من الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر ويشترط في ذلك ان يكونوا صابرين على الفقر
والمسكنة راضين بهما والله اعلم مسألة

قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون الذي انا فيه ثم الذين يلونهم
الحديث ما الفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته امتي كالغيث لا يدري اوله خير ام
اخره وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فالفرحة
التي عند افطاره ما هي لكونه يفرح بالاكل والشرب او فرحه لكونه حصل له صيام هذا اليوم اجاب
رضي الله عنه اما الحديثان الاولان فلا تناقض بينهما لان اخر الامة في الحديث الثاني المصطفين غير
عن المهدي وعيسى صلى الله عليه وسلم ومن معهما واما فرحة الصائم عند افطاره فجائز حملها على
الامرين فرحة النفس بما تتناول ولا يجد به [illegible] وفرحته بتمام العبادة الفاضلة له والله اعلم مسألة

قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم على ما ذا يحمل وهو انا نعمل عن الصبيان الصغار من اولاد
الذين لا يلزمهم التحرز لا سيما في الطوافات المعلة ولو تيقنت النجاسة فهل في محل العفو عنها
في مثله منها اجاب رضي الله عنه الطوافون الخدم والطوافات الخادمات وافواه الاطفال
التي يغلب نجاستها الظاهر انها كافواه السنانير في العفو والله اعلم مسألة

روى ابو عبد الله البخاري
الجعفي ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث الله الملك وذكرنا في الحديث الذي انفرد به مسلم باخراجه من حديث ابي سريحة

حذيفة

حذيفة بن اسيد الغفاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وذكرنا في الحديث في الحديث الاول اشعارا بان الله تعالى يرسل الملك بعد
مائة وعشرين ليلة وفي الحديث الثاني تصريح بان الملك يبعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع بين هذين الحديثين
اجاب رضي الله عنه حديث حذيفة بن اسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم
مع حديث ابن مسعود اقوى واصح فاثبتنا بحديث حذيفة الذي مداره على ابي الطفيل عامر بن واثلة
عنه فاعرض عنه واما مسلم فانه خرج الحديثين معا في كتابه فاحوجنا الى طلب وجه يلتئمان به ولا
يتنافران وقد وجدناه ولله الحمد الا ان نقول الملك يرسل بعد مرة الى الرحم عدة مرات يرسل مرة عقيب
الاربعين الاولى بدلالة حديث حذيفة بن اسيد بالفاظه في رواياته المتعددة فيكتب اجله ورزقه وعمله
وحاله في السعادة والشقاوة وغير ذلك ويرسل مرة اخرى عقيب الاربعين الثالثة فينفخ فيه الروح
بدلالة حديث حذيفة في قوله في بعض رواياته عند ذكر ارسال الملك عقيب الاربعين الاولى فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر او انثى فيقضي ربك لا يكون
في الاربعين الثانية فانه يكون فيها علقة وانما يكون هذا التصوير قريبا من نفخ الروح
وهكذا [illegible] مصرحا به في بعض روايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسبيل الجواب عن
هذا الاشكال ان يحمل قوله فصورها على معنى فصورها قولا وكتبا لا فعلا اي يذكر تصويرها وكتب
ذلك والدليل على صحة هذا ان جعلها ذكرا او انثى يكون مع التصوير المذكور وقد قال في جعلها
ذكرا او انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك الا ترى وتشكل ايضا في حديث ابن مسعود
ان البخاري رواه بهذا اللفظ وهو ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون
علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وقوله ثم يبعث اليه الملك حرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك الامور
الاربعة الى ما بعد الاربعين الثالثة وحديث حذيفة بن اسيد قاض بتقديم كتب الملك لذلك عقيب
الاربعين الاولى وسبيل الخروج عن ذلك الغير اشكال ذلك ان يحمل قوله يجمع في بطن امه
اربعين يوما متعلقا بهذا الا بالذي يليه قبله وهو قوله ثم يكون مضغة ويكون قوله ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله اعتراضا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه
والاعتراض مثل ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل ومن ذلك قوله سبحانه
وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
فقوله وعشيا ليس معطوفا بالذي يليه وهو قوله وله الحمد في السموات والارض ومعطوفا
عليه بل معطوفا ما سبق من قوله وحين تصبحون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما اذا عرفت هذا فقوله ثم ينفخ فيه الروح متصل بقوله ثم يكون مضغة مثله لانه في جملة
الناعم لما ذكرناه فافهم ذلك واعرفه وارعه فانه مشكل غويص جدا ولا احد نقله تقدم

الملك

تقدم نحله وقد اوضحه ايضاحا يشرح به الصدر الفاهم الاهل والله سبحانه وتعالى اعلم المحمود حمله
وقد كان الحافظ عياض بن موسى القاضي من المغاربة قد تعرض لذلك مستشكلا على رواية مسلم الحديث ابن مسعود
وذلك بما عرف الواو والاعرفه ثم ولبطهانم برسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات لمقدر ذمه الى
اخره واجاب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وهذا الذي اتى به سهل لا تباني مثله في رواية البخاري التي
هذا الله الملهم لشرح مقاصدها ولله الحمد كله وهو اعلم مسئله قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له هل خرج في الصحيحين ام لا وهل تصرف عقيب التوبة لمن لا ذنب له لحكم القاضي بشاهد
في تزويج ابنته او موليته ام لا بد من اصلاح العمل بعد التوبة المدة معلومة وليت علم الله في ذلك
اجاب رضي الله عنه لم يخرج في الصحاح ولم نجد له اسنادا يثبت مثله الحديث والتائب يلحق
عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف على اصلاح العمل في المدة المعلومة ولا باس بالعمل بعد او السمود
في التزويج ولا يخرج على الطلاق في الفاسق مسئله رجلان تشاجرا في قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربكم في كل ليلة الى السماء الدنيا الحديث بتمامه فقال احدهما للاخر الحديث يتاول وقال الاخر
ليس فيه تاويل بل هو ظاهر وسنة تاويل بل ينزل كذا في جميع الصفات والايات والاخبار الاساول
وكل واحد يدعي الصحة في قوله اجاب رضي الله عنه الذي عليه الصالحون من السلف والخلف
رضي الله عنهم الاقتصار في مثل ذلك على الايمان الجملي بها والاعراض عن الخوض في معانيها مع اعتقاد
التقديس المطلق وانه ليس معناها ما نعهم مثلها في حق الخلق والله اعلم مسئله في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنه وهو قوله كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه هل المراد بالفطرة المذكورة هي فطرة الاسلام
او الفطرة التي هي الخلق والابداع والاختراع اجاب رضي الله عنه معناه والله اعلم
انه غير متلبس بحقيقة الكفر وانه بالاعتقاد لا وجود له قطعا فابواه يهودانه قبل البلوغ
من حيث الاحكام تبعا وبعد البلوغ بتلقينه لها في حقيقة الكفر مباشرة منه وملابسة منه الكفر
واما ما ورد من ان الشقي من شقي في بطن امه فالمراد به ان يكتب الملك عليه ذلك اخبارا عما يوجد منه
اذا باشر الكفر وفي قوله والله اعلم بما كانوا عاملين اشعار بانه قد يكتب عليه الشقا ويحكم عليه
به بناء على ما يعلمه الله تعالى منه من انه لو احياه الى حين بلوغه ويستقل بالايمان والكفر لاختار
الكفر وكثير من الروايات بذلك مصرحا به في بعض الاحاديث فيخرج من ذلك انا لا نستلزم
الحكم بان من مات من اطفال المشركين فهو في الجنة ولنا في اشباههم من الخلائق والله اعلم
مسئله في معنى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي لم يكن الذين كفروا امر الله تعالى بما المراد
بذلك وما وجه تخصيص هذه السورة بالذكر وما الحكمة في ذلك اجاب رضي الله عنه في ذلك
فوائد منها ان يسن بذلك عرض القرآن على من حفظه ويعرف حاصل العرض من قراءة القارئ على
المقرئ ومنها ان ابيا كان موثوقا به في الاخذ والاداء عنه صلى الله عليه وسلم فنفعل ذلك ليؤدي

عنه

عنه وفيه حض له على التصدي لقراءة القرآن عليه وكان رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم رأسا
واماما واما تخصيص هذه السورة فمن المعنى فيه انها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة
وكان الوقت يقتضي ترك التطويل والله اعلم مسئله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق او بعد خروجهم
من الاجداث اجاب رضي الله عنه بل قبل موت الخلائق وقوله لا تقوم الساعة شاهد بذلك والله
اعلم مسئله فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم غنيا لغناه واهان فقيرا لفقره
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم الغني بالغنى واهان بالفقر هل يدخل تحت هذا اللعن
شيخ يراعي جانب الفقير والغني وانما الدولة وهو من ذوي الولايات والسلطة تكلف لابناء الدنيا ويحضر
للفقير ما تيسر الا الجواب رضي الله عنه اما اولا فاما اولا فان هذين الحديثين لا نعرفهما من
جهة تصح تقوم بها الحجة وقد اخرج ابو شجاع شيرويه في كتابه صاحب الفردوس فيه من حديث
ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله
من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه لكن المخرج له مما لا يسع عليه الاعتماد فان صاحب كتاب
الفردوس جمع فيه من الصحيح والسقيم وبلغ به الاخلال الى ان اخرج اشيا من الموضوع ويداني
هذا الحديث في معناه ما يروى من انه من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه واخبرت عن ابي الفرج
الشاذياخي وغيره قالوا انا الاستاذ ابو القاسم القشيري قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه
الله يقول في الخبر من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرء بقلبه ولسانه
ونفسه فاذا تواضع لغني ببعضه ولسانه ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع
له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله هذا كلامه ثم انا نعلم ان هذه الاحاديث وان لم تثبت من
حيث الرواية فما تضمنه من ذم اكرام الغني لغناه واهانة الفقير لفقره ثابت صحيح وذلك لان لم
يثبت بما عليه الى فظاعة الفعل وذهاب ثلثي الدين ثم منكر قبيح على الجملة فان فيه تعظيم
الدنيا التي هي مجمع الافات وام الخبائث ويستلزم ذلك من ضعف قوى التقوى امرا عظيما
لانها لا تفنى ولكن اكرام الغني مطلقا بل من اكرام الغني لاجل غناه اي كان الباعث له على اكرامه ما
عنده من الدنيا واستعظام ما اوضعه به من الغني ولا يدخل في ذلك اكرام الغني لمعنى اخر لا بد منه
الشرع واياه بان يقصد بحفظ قلب الغني لعله بانه ان لم يفعله تاذى او ترغيبه في اكرام الاضياف
او يريد به دفع شر وصيانة نفسه واياه عن محذور وعلته او توطينه لما يريد ان يامره به من
الخير جدا وما اشبهه من المقاصد الصحيحة اذا اقترن بعلاج النفس وحسن عمد مذموم والفاعل
له بقصد الثواب ماجور غير مازور ويحق هذا المذكور لابناء الدنيا اذا كان لشيء من هذه المقاصد
المستقيمة فليس من اكرام الغني لغناه في شيء اصلا وكذلك الاختصاص في حق الفقير على احضار ما
تيسر اذا كان لكون ذلك يكفي الفقير ويرضيه من غير ان يقترن به استحقار منه بالفقير

لا تقوم الساعة ... قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام

اطفال

وفيه لبس من اهانة الفقير لفقره فسبيل وقد اخرج ابو داود صاحب السنن فيه عن ميمون بن ابي شبيب
ان عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل
لها في ذلك فقالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا الحديث اصل في هذا
الذي نحن بصدده فليصحح الممتحن بذلك مقاصده فيما ياتي مثله ومن عمره ويدري في نيتها صحة اعماله
وفي فسادها فسادها والله الكريم المسول توفيقنا واياه لما يحبه ويرضاه ومن يحب والمسلمين امين
امين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين مسألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفة
توفي فوجد معه دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية فما السر في ذلك وما المعنى فيه مع ان
الدينار لا حرج فيه ان شاء الله تعالى اجاب رضي الله عنه من الاسباب في ذلك انه رحمه الله اظهر
الفقر وقعد مع الفقرا اهل الصفة الذين لا يملكون دينارا ولا درهما ولم يخرج دينارا على نفسه ولا
رفقائه مسألة سال سائل الشيخ رحمه الله تعالى فقال ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم
الحديث في ترجمة الا انه اوله او قال الواقف على حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس
الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم
وقد رايناك ذكرت الائمة انهم والواقف على الحديث حديث اسناده صحيح ومتنه غير صحيح واسناده غير
صحيح او اسناده غير صحيح ومتنه صحيح او اسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف او اسناده صحيح
ومتنه صحيح او اسناده ضعيف ومتنه ضعيف واما الكتب الموضوعات فيقولون فلان عن
فلان الله اعلم من وضعه فهذا يدل انه في نفس الامر غير صحيح فان راى ان يذكر في شرح هذا ما يشفي
به غلة الطالب فعل ذلك اجاب رضي الله عنه الذي يرد من هذا على ذلك قولهم اسناده صحيح
ومتنه غير صحيح وجوابه ان في كلامي احترازا عنه وذلك في قولي انه لم يصح اسناده على الشرط
المذكور ومتى كان المتن غير صحيح فمحال ان يكون له اسناد صحيح على الشرط المذكور لان من الشرط المذكور
ان لا يكون شاذا ولا معللا والذي اوردتم لا بد ان يكون في اسناده شذوذ او علة تعلله لاجل
ذلك لا يصح به المتن فاذا اطلق عليه انه اسناد صحيح فلا بالتفسير الذي ذكرته بل بمعنى ان رجال اسناده
عدول ثقات هذا فحسب ويبعد هذا الاسير ما ذكرته الا قولهم في بعض الاحاديث انه موضوع
والجواب انه ليس في الكلام الذي ذكرته انكار لذلك وانما فيه انه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا
الحديث غير صحيح اكثر من انه لم يصح له اسناد على الشرط المذكور وهذا كذلك لان هذا الكلام لا يعطي
من معناه انه كذب في نفس الامر ومهما اردنا ان نذكر انه كذب في نفس الامر احتجنا الى زيادة لفظ
مثل ان نقول هو موضوع او كذب او نحو ذلك والله اعلم قولي لم يصح اسناده عام اي لم يصح
له اسناد ما والله اعلم مسألة في رجل يقرا الحديث على المحدث ويقول في كل حديث بلا اسناد
حدثنا فلان عن فلان ولا يقول قال حدثنا فهل يصح هذا السماع ام لا اجاب رضي الله عنه هذا اخطا
من فاعله واما بطلان السماع به فمنشأ احتمال والاظهر انه لا يبطل من حيث ان حذف القول جار مع ...

٧
كثير من كتاب الله وغيره والله اعلم مسألة روي انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون
عند يهودي على صاع من شعير او صاعين وانه صلى الله عليه وسلم مات وله حصون وارض وفضل
هذه الاحاديث صحاح وانه صلى الله عليه وسلم مات وهو فقير يتناول ما له موته على العسر
والخلات التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم للفقر افتضلوا الفقر على الاغنيا بتلك الخلات وغيرها
من الاحاديث الصحيحة والذي ذهب من العلما الى ان الفقير الصابر اعلى من الغني الشاكر من هو
من العلما اجاب رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه باسناده عن عائشة رضي الله عنها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير
وكان له ما اتاه الله تبارك وتعالى ارض بخيبر وفدك وغيرها وكانت معدة لنوائبه ولم تورث
منه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ما تركناه صدقة وكل هذا صحيح لا تناقض فيه والفقر صفة
اللازمة عند موته وقبل ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يقدح فيه ما كان في ملكه من اعداده اياه لمصالح
المسلمين واخراجه ما يحصل عنده حوله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الفقرا قبل الاغنيا الجنة بخمسمائة عام حديث ثابت وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين اتوه فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء هذا لفظ الحديث في صحيح مسلم واخبرني بعض الاشياخ بخراسان قال اخبرنا
ابو الفتوح عبد الوهاب بن شاه الصوفي قال اخبرنا الاستاذ ابو القسم القشيري قال سمعت
الاستاذ ابا علي الدقاق يقول تكلم الناس في الفقر والغنى ايهما افضل وعندي ان الافضل ان يعطى
الرجل كفايته ثم يصان فيه والله اعلم مسألة صوم رجب كله هل على صائمه اثم ام له اجر وفي حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ابن دحية الذي كان بمصر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهنم
لتسعر من الحول الى الحول لصوام رجب هل صح ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه لا اثم عليه في
ذلك ولم يؤثمه احد بذلك من علما الامة فيما نعلمه بلى قال بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل
صوم رجب حديث اي فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه مما ورد من النصوص في فضل الصوم
مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن لابي داود وغيره في صوم الاشهر الحرم كاف في الترغيب في
صومه واما الحديث في تسعير جهنم لصوامه فغير صحيح ولا تحل روايته والله اعلم مسألة اذا
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة وهم مؤمنون مصدقون بخبره صلى الله عليه وسلم فهل

صوم

بأسوا المكر لما اخبرهم به من انهم من اهل الجنه وسمعنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لا امن مكر الله و رجلي الواحده في الجنه والاخرى فان صح هذا عن عمر صحيح ام لا اجاب رضي الله عنه هذا القول بعينه عن عمر رضي الله عنه لم اسمعه ولم اصل لكونه لم يامن مكر الله وانه كان شديد الخوف مما ينبغي ثابت عنه وذلك له وجوه احدها انه كان يرى جواز النسخ في مثل ذلك وانه روي عنه انه كان يدعو اللهم ان كنت كتبتني شقيا فامح ذلك واكتبني سعيدا او ما معناه هذا والثاني انه وامثاله انما امنوا من كونهم من اهل الجنه فلا يامنون ان لا يصيبهم قبل دخول الجنه والثالث وان كانوا لا يجوزون النسخ في مثل ذلك فقد يجوزون ان يكون ذلك مشروطا بشرط ولا يوصفهم وخفي عليهم ذلك الشرط علما بالله تعالى

مسئله اول من يدخل الجنه ان عالم الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه فهل يدخل كل نبي مع امته او الانبيا كلهم يدخلون الجنه قبل اممهم اجاب رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه قبل الجميع والظاهر ان الانبيا يدخلون قبل الامم كلها مسئله عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى النبيين والهم وسلم راى رجلا يسرق فقال اسرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال امنت بالله وكذبت عيني وحديث اخر ان بعض الناس ارتكب ذنبا فسيل عنه فقال والله الذي لا اله الا هو ما فعلته او قال كلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ذنبك بصدقك في قولك لا اله الا الله اجاب رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم لما وجد السارق به تعالى عظمته الهيبه والعظمه حتى انسته ما استيقنه حاله الابصار ونفي في صوره من يرى الشي من بعيد ولا يحققه واذا تورع فيه كذب رؤيته واما الحديث الاخر فيه اشارة الى ان حسنة الصدق في التوحيد كفرت العصيه والله اعلم مسئله الخبر الذي لا يتطرق اليه النسخ ما هو وما الفرق بين الخبرين اجاب رضي الله عنه من امثلة الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله تبارك وتعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومن امثلة الخبر المشتمل على الامر قوله صلى الله عليه وسلم توضاوا مما مست النار ومن امثلة ما لا يدخله النسخ في الخبر من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شفاعتي لاهل الكباير من امتي والفرق ان ما فيه الامر حكمه فلا يمتنع اسقاطه بالنسخ بخلاف الخبر المحض فان النسخ فيه الخلف ولو دخله وقع كذبا والله اعلم

مسئله في الفقير الصابر والغني الشاكر ايهما اعلى بينوا ذلك ليحصل معرفتهما والذي لا يجب عليه الكسب بيان دليله ما هو اجاب رضي الله عنه هذا باب واسع ومما يحتج به من فضل الفقير الصابر واياه يختار حديث دخول الفقرا الجنه قبل الاغنيا بخمسماية عام ومما يحتج به في فضل الغني الشاكر قوله صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يوتيه من يشا في حديث الذكر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الفقرا فلما بلغ ذلك الاغنيا شاركوهم فيه ومن قال لا يجب عليه الكسب يدل له انه لا ان عجز واحد ليس عليه واجب من الحلال لا يجب عليه التحصيل ليجب عليه النفقه كما لا يجب عليه تحصيل المال ليجب عليه الزكاه مسئله هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل قدم نبي من الانبيا عليهم السلام ولي من اوليا الله وسمعنا ان القطب على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا ان في الارض سبعة اوتاد واربعة ونقبا

ونجبا

عيسى عليه السلام والتوحيد

ونجبا وكل ما مات رجل ابدل الله عز وجل عوضه رجلا ولا تزال الوراثه دائمه في علم الباطن وعلم الظاهر الى قيام الساعه الامر على ما ذكرنا ام لا اجاب رضي الله عنه لا يثبت هذا الحديث واما الابدال فاقوى ما روينا فيهم قول علي رضي الله عنه انه بالشام يكون الابدال وايضا فانهم كالمجمع عليه بين علما المسلمين وصلحايهم واما الاوتاد والنجبا والنقبا فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقه ولا يثبت ذلك ولا تزال طايفه من الامه ظاهره على الحق الى ان تقوم الساعه وهم العلما مسئله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علما الباطن الذين اقامهم الله تعالى لتربيه ارباب الاحوال العليه الشريفه ويوصلوا المريد الى الله سبحانه وتعالى بتقويتهم الذي اعطاهم الله تعالى ويدعونهم الى الله كالجنيد وامثاله من ائمة الطريق الحاشنين الذين لم [illegible] الصوفيه الموافق للشريعه المطهره هل يجب عليهم ان يشهروا انفسهم بذلك وينتصبوا بالقعود للخلق كما يجب على علما الشريعه التصدي والقعود للخلق ليفيدوا المسلمين لبعضهم ام لا والخضر عليه السلام هل ورد انه حي الى الوقت المعلوم وهل هو نبي او ولي ام لا اجاب رضي الله عنه لا يجب عليهم ذلك ولا يحتمل حالهم وحال الخلق ذلك وفي الشريعه كفاية فيما يرجع الى ارشاد الخلق واما الخضر صلى الله عليه وسلم فهو من الاحيا عند جماهير الخاصه من العلما والصالحين والعامه معهم في ذلك وانما شذ بانكاره ذلك بعض اهل الحديث وهو صلى الله عليه وعلى نبينا والنبيين والهم وسلم نبي واختلفوا في كونه مرسلا

مسئله في الابوه هل يجوز ان يطلق في الكتاب العزيز والحديث الصحيح الاب من غير صلب وابين الفرق بين ادم ابو البشر وابرهيم ابو الايمان الخليل صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا والنبيين والكل وسلم فادم ابو البشر وابرهيم ابو الايمان او لمعنى اخر ونرى مشايخ الطريقه يسمونهم ابا المريدين فيحتاج بيان هذا من الكتاب العزيز والحديث الصحيح وايهما اعلى الاب او الاخ او الصاحب نرى الصحابه رضي الله عنهم كانوا اخوه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الاسلام والايمان ونراهم حضروا باسم الصاحب بين لنا هذا رحمكم الله تبارك وتعالى الجنه اجاب رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق واسمعيل من اعمامه لا من ابائه وقال سبحانه وتعالى ورفع ابويه على العرش وامه قد كان تقدم وفاتها فالمراد خالته ففي هذا استعمال الابوه من غير ولاده حقيقيه وهو مجاز صحيح في اللسان العربي واجرا ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم والعالم والشيخ والمراد سايغ من حيث اللغه والمعنى واما من حيث الشرع فقد قال سبحانه وتعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم وبهذا ذهب بعض علمائنا الى انه لا يقال فيه صلى الله عليه وسلم انه اب المؤمنين وان كان يقال في ازواجه امهات المؤمنين وجه ما ذكرت فعلى هذا يقال هو مثل الاب او كالاب او بمنزلة ابينا ولا يقال هو ابونا او والدنا ومن علمائنا من جوز واطلق هذا ايضا وفي ذلك للمحقق مجال وبحث يطول والاحوط المنع

الخضر

مسالة في سب الصحابة رضي الله عنهم

والنهي عن ذلك واما الاخ والصاحب فكل واحد منهما اخص من الاخر واعم فاخ ليس بصاحب وصاحب ليس باخ فاذا قابلت بينهما فالاخوة اعلا واما في حق الصحابة رضي الله عنهم فانما اختير لهم لفظ الصحبة لانها خصيصة لهم واخوة الاسلام شاملة لهم ولغيرهم وايضا فلفظ الصحابة يشعر بالامرين اخوة الدين والصحبة لانه لا يطلق في العرف على الكافر وان صاحبه صلى الله عليه وسلم والله اعلم مسالة فيمن قال من سب الصحابة رضي الله عنهم لا يغفر له وان تاب واحتج بالحديث الذي يروى سب اصحابي ذنب لا يغفر وقال قال لي الشيخ عندي لا يتوب الله عليه فهل يتوب الله عليه ام لا اجاب رضي الله عنه اخطا هذا القايل في قوله وفي احتجاجه خطا فاحشا في قوله اما خطاوه في قوله فانه نفى مغفرة الله تعالى لهذا الذنب مع وجود التوبة وهو مخطي مبتدع فاخطا وابتدع في الموضعين اما اذا لم يتب فلان السب ذنب دون الشرك وكل ذنب دون الشرك يجوز ان يغفر الله لفاعله وان لم يتب اما منه سبحانه ابتدا او بشفاعة الشافعين او بان يرزق حظا من الحسنات التي يذهبن السيات تشهد بذلك دليل النصوص وغيره ومن قال في شي من الذنوب التي هي دون الشرك ان الله تعالى لا يغفر لفاعله فقد تالى على الله بذلك وتعرض لعقابه واما اذا تاب فلانه ليس شي من الذنوب لا توبة منه وليس هذا باعظم من الشرك ثم لا يقال الشرك لا توبة منه فان الاسلام الكافر حاصله التوبة من الشرك فاجمعت الامة على ان الله سبحانه لم يجعل فيما خلق ذنبا لا توبة منه اصلا ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك غير انه ينبغي ان يعلم ان التوبة من ذنب السب يلقي فيها توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى فان سب الصحابة رضي الله عنهم ظلم لهم ثم التوبة من مظالم العباد طريقها البراءة اليهم باحلالهم او غيره وذلك متعذر فيمن مات ومع هذا فطريق الخلاص غير منسد على التايب من سب الصحابة من وجوه احدها الاستغفار لهم والدعا لهم بالرحمة والرضوان لا سيما في اعقاب الصلوات الثاني ان يكثر من الاعمال الصالحة حتى يقع بعض حسناته عوضا عن هذه المظلمة ويفضل له ما يسعد به ان شا الله تعالى الثالث ان يحال الى الله سبحانه وتعالى في ان يعفو عنه تبعاته ويرضي عنه من ظلمه بالسب وغيره فهو سبحانه جدير باجابة دعايه وهذه الوجوه لها اصول مروية منها حديث حذيفة انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانه على اهله فقال فاين انت من الاستغفار اخرجه النساي وغيره وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في الشخص الذي قتل مايه نفس ثم تاب وعاجله الموت بين القريتين فلطلب هذا التايب نفسا فان الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار والتوبة في هذين الحديثين مخلصا من مظالم العباد وهو طارح على احد الوجوه المذكورة واما خطا هذا الرجل في حجته في موضعين ايضا احدهما ان الذي ذكره من الحديث العوام التي لا اصل لها يعرف والثاني انه احتج بالشيخ عندي وهذا من العجايب عند اهل المعرفة فانه لا يخفى على مسلم انه لا حجة في دين الله تعالى الا فيما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى معرفة ما جا عنه صلى الله عليه وسلم الا بنقل الثقات من اهل العلم والاخذ عنهم فمن لم يكن من اهل ذلك كان جاهلا وان كان زاهدا فان الزهد لا يجعله نبيا يوحى اليه والقلوب لا تعرف منها احكام الدين وشرايع المسلمين ومن ينسب

الى

الى العلم الذي يزعم انه يطلعه على الصواب ويعرفه من الخطا سالناه عن شي من احكام القران المعلومة والسنن الصحيحة والظهر بانه ابعد الخلق له فانه لو كان كما زعم لم يجهل ذلك واذ جهل ذلك فهو بغيره اجهل فليتق الله ربه هذا القايل ولا يقلد دينه من لا علم له ويستغفر الله مما جرى منه غفر الله له ولنا ولجميع المسلمين مسالة رجل اغتاب مسلما وطالبه وقال له قد اغتبتك وقلت عنك كذا وكذا اجعلني في حل مما فعل فجعله في حل فهل هو محطي لكونه لم يجعله في حل وهل الذي اغتاب به يبقى عليه تبعة منه ام لا اجاب رضي الله عنه ليس عليه ان يحله ولكن حرم نفسه فايدة العفو ومثوبته واسعاف السايل والتبعة باقية على المغتاب ولمن ظلمه وقد روي في حديث لا اعلم تقوى اسناده كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته وان لم يثبت فله اصل والله اعلم مسالة فيمن اغتاب هل الاستغفار كفارة الغيبة والحديث عنه صلى الله عليه وسلم كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته مع ان الحديث غير ثابت وان كان اسناده ضعيفا فهل له اصل في الكتاب والسنة وفي الحديث الصحيح ام لا وهل يجوز اذا كانوا جماعة قد اجتمعوا على الخير ومنهم اخ من الاخوان وطريقته طريقة دين فيجتمع ببعض الاخوان ويقول له وجهني اليك فلان يقول حدثني بما عندك ومراده بهذا ان يعرف ما عنده وما يكون ذلك وجهه الا الرب ومن عنده ويجي الى المشايخ فيمتحنهم ويدخل عليهم بالكذب ويقول انت شيخي ويقول للاخوان شيخي ويخرج من عندهم ويغتابهم ويوديهم بلسانه فهل يجوز ان يحدث الناس والمشايخ والاخوان من هذا الرجل اجاب رضي الله عنه الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك والحديث وان لم يعرف له اسناد يثبت فمعناه يثبت بالكتاب والسنة المعتمدة اما الكتاب فقوله سبحانه ان الحسنات يذهبن السيات وانه نزلت في الصلوات فهو عام والعام لا يختص بالسبب وقد بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اتبع السيئة الحسنة تمحها واما السنة فمنها هذا ومنها حديث حذيفة انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانه على اهله فقال له اين انت من الاستغفار وذرب اللسان على الغير اخت الغيبة فان كلام خبايث اللسان على الغير واما التحذير من الرجل الموصوف فيحسن بشرط ان يكون المقصود نصيحة المحذور وما هو من الاغراض الدينية الصحيحة من غير ان يشوبه غرض لك مثل ان يقصد التنكيه بعرضه او التشفي منه ونحو هذا والله اعلم مسالة هل يجوز للانسان ان يقرا القران ويهديه لوالديه ولاقاربه خاصة ولاموات المسلمين عامة وهل يجوز القراة من البعيد والقريب ام على القبر خاصة وهل يجوز للشخص ان يسمع كلام المظلوم على الظالم وهو ان يقول لاخيه او لصديقه يا اخي ظلمني واخذ مني وشتمني ذلك الفاعل الصانع ويتكلم في حقه بالاخبار فهل يجوز له سماعه ام لا اجاب رضي الله عنه اما اهدا القران ففيه خلاف بين الفقها والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك ويسعى ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان ولم يزد فيجعله دعا ولا يختلف في ذلك القرب والبعد واما سماع كلام المظلوم في ظالمه فهو فرع على كلام المظلوم فما جاز للمظلوم ان يقوله يجوز لغيره سماعه وما لا فلا يجوز الا صغا اليه والنقل

لفلان

قول لا اله الا الله

الذي هو جايز للمظلوم بان يدعوا حاجته اليه على وجه الشكاية او على وجه الايضاح لانه قد طلبه او على وجه اخر من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول احد المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل اليمين على خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يتورع عن شي والله اعلم مسـئلة قول لا اله الا الله في دفع الوسوسه نافعة هل على ذلك دليل اجاب رضي الله عنه قول لا اله الا الله له اثر بين في تنوير القلب ولذلك اختاره جماعة من المشايخ لاهل الخلوة وقد علم ان الشيطان الوسواس الخناس اذا ذكر العبد الله سبحانه يخنس اي يتاخر ويبعد ولا اله الا الله في اول درجات الذكر فانه التوحيد الناصح الباهر والله اعلم مسـئلة في رجل يمدح فيفرح نفسه ويبتهج فيتالم بنفسه ورجل اذا مدح يتالم بذلك فهل هذا الفرح مقبول من النفس في الشرع او مذموم والمتقبل له والذي يكره المدح في نفسه لا يحب ان يمدح فهل هذا يوافق الشرع اجاب رضي الله عنه هذا فيه مختلف باختلاف مستنده في السرور والكراهه فاذا سر بالمدح لما دل عليه من انعام الله تعالى عليه بالستر والقبول مع عدم الاعجاب وغيره من الاخلاق المذمومه فلا باس وكذلك اذا تاذى بالذم كما يتاذى بغيره من انواع البلايا مع سلامته من التسخط ونحوه فلا باس به اذا كره المدح تخوفا من الفتنة والعجب ونحو ذلك فلا باس والله اعلم مسـئلة في تحميل الناس باي شي يزول مع كون الانسان غنيا اما له شي واذا اتاه شي من الناس كيف الطريق فيه ان يا اخذ ولا يكون عليه منه من اعطاه وعند موت المسلم المومن يرى ربه عند الموت فاذا راه عرفه في الدار الاخرة بتلك الروية الاولة وبطريق اخرى بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهل يجوز ان يعطي الله سبحانه لولي من اوليايه ان يعرف انه من اهل الجنة بالهام يلهمه الله سبحانه وتعالى اياه او بخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق اخر بين لنا الطريق واوضح كلا له لا شك فيها ولا ريب والالهام الذي هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ما هيته في الانسان كيف هو حتى نعرف اجاب رضي الله عنه يتنقد حال المعطي فاذا وجده يعطيه تعالى فاخذه من الله تعالى لامنه وعده مجرد سبب وحق النظر الى السبب ذهبت المنة وطابت ان شا الله تعالى واما روية المومن ربه بعد موته فحاله لرويته له تبارك وتعالى في الاخرة فان تلك روية البصر من العين الحدقة بخلاف هذه التي هي ادراك من الروح فحسب والعلم عند الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يعرف المومن كونه من اهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما في النفر الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بدر وعايشة وثابت بن قيس بن شماس وجماعة في شاده اخرين واما بغير ذلك فلا وانما يرجوا ذلك من حيث ما يخوف وقد اختلفوا في ان الولي هل يجوز ان يعرف كونه وليا فمنهم من قال يجوز ذلك لكن قال ليس من شرط الولاية سلامة العاقبة فاذا الا يلزم على هذا من معرفته كونه وليا معرفته كونه من اهل الجنة واما الالهام فهو خاطر خفي من الحق سبحانه وتعالى ومن علاماته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر اخر والله اعلم مسـئلة كلام الصوفيه في القران لجنيد ونحوه وكان السايل عن هذا ينكر ما سمع من ذلك

وكان

وكان يجالس شيخا من المفتين فجرى ذلك فجرى ذلك من مجلسه فاسد الشيخ وقال كالمتحين لكلام الصوفيه وقال انهم لا يريدون به تفسير القران وانما هي معاني يجدونها عند التلاوة وقال ايضا يقولون يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار واغلظوا النفس وكان الشيخ المفتي يشرح ذلك ويقول امرنا بقتال من يلينا لانهم اقرب شي الينا واقرب شي الى الانسان نفسه وقال الشيخ ايضا يقولون انا ارسلنا نوحا الى قومه يقولون نوح العقل انهم يقولون والعرض انهم يلقى الله عندهم من كلامه ينتفعون به وهذا قد صدر عن اكابرهم الجم الغفير وانتم بذلك اعلم والسايل لهذا ليس بجاهل وليس غرضه الا اعتقاد ما سمع من الشيخ في الذي ابتدا الله تعالى في احد لا يجهل ان قوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ليس المراد به النفس وانما المراد ظاهره ومن قال غير ذلك فهو مخطي اجاب رضي الله عنه وجدت عن الامام ابي الحسن الواحدي المفسر رحمه الله انه قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر وانا اقول الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيا من امثال ذلك انه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القران العظيم فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنيه وانما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القران فان النظير يذكر بالنظير ومن ذلك قال النفس في الاية المذكورة فكانه قال امرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الايهام والالتباس والله اعلم مسـئلة رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه فسمع داعيا الى الزهد في الدنيا وله نفس جموح وخاف ان لا ينجوا من افات الدنيا مع النفس الامارة بالسوء فما الحيلة في نجاته وهل يكون علاج النفس الجموح وما يقربه من الله الزهد والعلم او السياحة والعزلة اجاب رضي الله عنه والله الموفق الهادي ان يزهد في الدنيا ولكن زهد الراشدين العالمين لا زهد الجاهلين ويطلب العلم مخلصا لله تعالى متقربا به اليه ولا يترك التسبب الذي يغنيه عن الحاجة الى الناس ولا يعتزل الناس بل يعيش بينهم صابرا عليهم مصاحبا نيته في ذلك فان هذه طريقة الانبيا والخلفا وايمة المتقين ويجاهد نفسه بالعلم واذابه وتشديده وتقويمه وليس الطريق الى السلامة من الافات الهرب من الناس ولا متابعة القوم الذين يتظاهرون بالفقر والزهد غير ملتفتين الى الشريعة المطهرة واذا ابتلي بمعرفتهم عن ذلك وعاشرهم جناه مبعد من على حوايجهم متمسكين برسوم لا اصل لها في الشريعه معتقدين باحوال لم يات بها كتاب ولا سنة زاعمين انهم مع الحقيقه وليس عليهم الوقوف مع الشريعه فان هذا سبيل المغرورين المفتونين وطريق المضلين الجاهلين والما لك لسبيلهم مارج لباب الالحاد ومهوا اليه فيا عن قريب يشهد بما ذكرته اعلام العلوم والمعارف وبراهينها والله اعلم مسـئلة رجل قال ان الله لا يسمع دعا ملحون فما تقول وما الدعا الملحون قال ان يدعوا الانسان بالجزم ويقول بالرفع وقال له الاخر بل هو ان يقول يا رب قصر عمر فلان او قتر رزق فلان ونحو فهذا من جملة الدعا الملحون اجاب رضي الله عنه ليس بما ذكره الثاني من الدعا

الملحون نعم هو من الاعتدا في الدعا الذي ورد النهي عنه اذا كان قصد بالدعا على فلان غير صحيح فان كان
قصد عمن صلاح للمسلمين لظلمه او نحو ذلك فليس اعتدا ثم ان الدعا الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون
لا يقدح في الدعا وبعد رقيه والله اعلم **مسله** قراه القران بعد صلاة الصبح افضل او بعد صلاه
المغرب اي الوقتين افضل **اجاب** رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الافضل
عسر ويظهر انه بعد صلاه الصبح افضل لما يرجى ان يلحقه بركه عامه له في نهاره الذي هو مظنه تصرفاته
وتقلباته والله اعلم **مسله** رجل له والد والوالد غير مفتقر اليه في القيام باموره من انفاق عليه او
مباشره لخدمته بل لا يمكن وله من ذلك فاحب الولد الانقطاع الى الله تعالى والتفرغ لعبادته في قريه
لعله ان مقامه في البلد لا يسلم فيه من الماثم لمخالطة الناس الا مشاق يضعف عزمه عن تحملها
والوالد يكره مفارقته ويتالم له مع انه اولاد ابا ين بهم عن هذا الولد فهل يحل له مخالفه الوالد
والانتقال الى القريه بغيه طلب سلامه دينه والتفرغ للعباده ام لا يحل له مخالفته في ذلك ويستغيع
هذه المسله ثلث مسايل احداها لو كان رغبته في المقام سالما لكنه في الانتقال اكثر توفرا على العبادة
هل الاولى المقام او الانتقال مع مخالفه الوالد المسله الثانيه لو كان الانتقال لطلب الراحه والنزه
هل له مخالفته في ذلك ام لا هذا كله مع تعهده لو الديه بالزيارة في المسايل الثلث كلها والسوال
في ذلك عن تعريف المباح والاولى متصلا المسله الثالثه تعريف حق العقوق ما هو **اجاب**
رضي الله عنه لا يحل ذلك ومخالفة الوالد في ذلك مع تالمه لها محرمه وعليه التطاوعه له في الاقامه
والحاله هذه ثم ليجاهد نفسه في التصوف عما يحرم دينه بسبب مخالطه الناس فلا يخالط من جانب
الطريق المحمود ولا يجالس من من شانه الغيبه وليكن مع الناس بين المنقبض والمنبسط فقد بلغنا
عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال الانقباض عن الناس مكسبه للعداوة والانبساط
مجلبه لقرنا السو فكن بين المنقبض والمنبسط وليصحح نيته في مواتاته والده وطاعته فانها من
ابر اسباب السعاده في الدارين وثبت في الحديث الصحيح ان بر الوالدين مقدم على الجهاد فكيف لا يتقدم على
ما ذكرته في هذا الموضع ان ما يرجوه في القريه نساله في البلد يحصل والله ان استمسك واما هذا
خاطر فاسد من عمل الشيطان وسوله وقد جا ان اويسا القرني فوت صحبه النبي صلى الله عليه وسلم والسبق
اليه من اليمن بسبب بره بامه وحث على ذلك وفي هذا جواب المسله الثانيه وايضاح لكون المقام اولى وكذلك
المسله الثالثه فلا يحل مخالفته مع تالمه بها بسبب التنزه اصلا واما ان العقوق ما هو واما ما المحرم فيه
ان العقوق المحرم كل فعل يتادى به الوالد او نحوه تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبه
وربما قيل طاعه الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصيه ومخالفه امرهما في كل ذلك عقوق
وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمايا يجوز له السفر
في طلب العلم وفي التجاره بغير اذنهما مخالف لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك
المطلق والله اعلم **مسله** رجل تصدق بصدقه التطوع على صلحا الامه ويسبق الى الاحد

الاحد

الاحد من الله لا من يعطي الصدقه فايهما افضل ان المعطي له ان الاخذ **اجاب** رضي الله عنه المعطي عطا
معه من الله حرمن الاخذ احد اتبعه من الله وان غفل عن المسبب ولحظ السبب في الجانبين فالمعطي ايضا
افضل وان وجد شهود جانب المسبب في احد الجانبين دون الاخر فالافضل هو الذي وجد منه ذلك
والله اعلم

القسم الثالث فيما يتعلق بالعقايد والاصول فمن ذلك مسله امام الحرمين والامام
الغزالي والامام ابو اسحق هل بلغ احد من هذه الايمه المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب وهل
بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد على الاطلاق او لا وما حقيقه الاجتهاد على الاطلاق وما حقيقه الاجتهاد
في المذهب **اجاب** رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي
رضي الله عنه ودرجه الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من تعرف الاحكام الشرعيه من ادلتها استدلالا
من غير تقليد والاجتهاد المقيد درجه تحصل بالتبحر في مذهب امام من الايمه بحيث يتمكن من الحاق
ما لم ينص عليه ذلك الامام بما نص عليه معتبرا قواعد مذهبه واصوله **مسله** هل باب من كتب اصول
الفقه ليس فيه شي من علم الكلام والمنطق ولا ما يتعلق بغير اصول الفقه فهل يحرم الاشتغال
به وطالبه ما ذكر سوى ذلك **اجاب** رضي الله عنه لا يحرم ولا يكره اذا لم يكن فيه
مع ذلك تقرير بدعه وامالة الى فلسفه بان يكون مصنفه من اهلها وكلامه في كتابه في اصول
الفقه يوسس لكلامه حتى في الفلسفه كما وقع في كلام هذا الباحث في عصرنا او نحو هذا وشبهه
فاذا سلم عن ذلك كله فالاشتغال به يكون مع صحه العقد ولينه ولا هو من باب التحقق في الفقه
وعادته والله اعلم **مسله** ما الفرق بين القياس والاستدلال فانه يتفرع على ما يتفرع عليه
القياس فاكان يدل لكل الامرين واحد اما وجه تنويع الاسمين واحدا وان كان يتبين بحد كل واحد
من القياس والاستدلال والقياس بحد يحصره **اجاب** رضي الله عنه الفرق بين القياس والاستدلال
ان القياس يشتمل على اصل وفرع يجمع بينهما جامع والاستدلال ليس كذلك من التلازم الذي
هو مثل قوله تعالى لو كان فيهما الهه الا الله لفسدتا والله اعلم هل داود الظاهري صاحب المذهب
رضي الله عنه ممن يعتد به في انعقاد الاجماع في زمانه ام لا وهل اذا حدث حادثه
في زمانه لخالف فيها وحده يعد خارقا للاجماع وكذلك من لم ير نقض الوضو بالنوم الا اذا كان خروج
الحدث كسعيد بن المسيب وابي موسى الاشعري وهل ينعقد الاجماع بدونهم ام لا **اجاب** رضي الله عنه
اما الاعتداد بداود رحمه الله في الاجماع وفاقا وخلافا فلما وقع فيه الاختلاف بين الفقها والاصوليين
منا ومن غيرنا فذكر الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني ان اهل الحق اختلفوا مذهب الجمهور منهم الى
ان نفاه القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد ولا يجوز توليتهم القضا وهذا ينفي الاعتداد بداود في الاجماع
ونقل صاحبه الاستاذ ابو منصور البغدادي عن ابي علي بن ابي هريره وطايفة من متاخري الشافعيين
انه لا اعتبار بخلافه وساير نفاه القياس في فروع الفقه ولكن يعتبر خلافهم في الاصوليات وقال
الامام ابو المعالي بن الجويني ما ذهب اليه ذوو التحقيق انا لا نعد منكري القياس من علما الامه وحمله

وجملة الشريعة فانهم ان لا يباهتون على عنادهم فيما ثبت استفاضة او تواترا وايضا فان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة فهو لا يلحقون بالعوام ولكن يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم وهذا نوع منه افراط وكان ابو بكر الرازي من ائمة الحنفية يذهب داود واصحابه نحو هذا المذهب ويغلوا فيه لرداود في مقدمة كتابه في احكام القرآن وقال عليه فافرط وقال فيما قال لو نعلم داود في مسئلة حادثة في عصره وخالف فيها بعض اهل زمانه لم يكن خلافا عليهم قال وكان ينفي حجج العقول ومشهور عنده انه كان يتوسل على العقول وقال بعد كلام كثير ولاجل ذلك لم نعد خلافه احد من الفقهاء خلافا ولم يذكروه في كتبهم فقد انعقد الاجماع على اطراحه وترك الاعتداد به هذا رأي الرازي فيه وهو كما ترى لا يخلوا عن نوع من الحنفية الذي قد كان فيه وكان شديد الميل والعصبية على من خالفه من حيث وصف داود في هذا الموضع من قبايح ما يأباه عنه الثابت المعروف من زهده وتحريه والذي اختاره الاستاذ ابو منصور في هذا وذكر انه الصحيح من المذهب انه يعتبر خلافه في الفقه الذي استقر عليه الامر اخرا فيما هو الاغلب الاعرف من صنوف الائمة المتاخرين الذين اوردوا مذاهب داود في اثبات مصنفاتهم المشهورة في الفروع كالشيخ ابي حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فانه لولا اعتدادهم بخلافه لما اوردوا مذاهبه في امثال مصنفاتهم هذه المسافات موضوعا لذلك وبهذا اجيب مستخيرا لله تعالى مستغنيا عما يأباه داود من مذاهبه على اصله كنفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسون من انواعه او على غيره من اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من عداه في مثله على خلافه اجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للاجماع وكذلك قوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة فيه وقوله في الربا في سوى الاشياء الستة فخلافه في هذا وامثاله غير معتد به لكونه مبنيا على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من اهل الاجتهاد في انزالها منزلة ما لا يعتد به وينقض الحاكم به وهذا الذي اخترته تنتنبت بدليل القول بجواز تجزئة منصب الاجتهاد وقد تقرر جواز ذلك فان العالم قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى ثم لا افوق بهاذر بابن وسانه وما بعد فان المذاهب لا تموت بموت اصحابها فاما ان ينقض وصنو الشام الا اذا اخبر بخروج حدث كان موسى الاشعري وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ان كان بسعد قال ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع لا ينعقد مع خلافهما فان ابا موسى الاشعري احد فقهاء الصحابة وبين المفتين في عصرهم وكان سعيد اصدرا في العلم والفتيا وغيرها في ذلك الصدر ويرجح على اجلاء التابعين وكان السؤال عن انعقاد الاجماع في هذه المسألة خاصة على خلاف هذا القول بعدم انعقاده بينهما في ذلك العصر لازم من هذا واما فيما بعده فيداخع على خلافه لمن قال ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قوليهم اجماع صحيح رافع للخلاف فقد تحقق عنده انعقاد الاجماع في المسألة على خلاف ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع في هذه

المسألة

المسألة مطلقا وهذا هو المذهب الصحيح في ذلك والله اعلم مسئلة جماعة من المسلمين المنتسبين الى اهل العلم والتصوف هل يجوز ان يشتغلوا بتصنيف ابن سينا وان يطالعوا في كتبه وهل يجوز لهم ان يعتقدوا انه كان من اهل العلم ام لا اجاب رضي الله عنه لا يجوز لهم ذلك ومن فعل ذلك فقد غرر بدينه وتعرض للفتنة العظمى ولم يكن من العلماء بل كان شيطانا من شياطين الانس وكان حيران في كثير من امره تشتد حيرا ان يسئل ادري حول مرتبه من كثرة التخليط ابعده الله مسئلة فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعلما وتعليما وهل المنطق جملة وتفصيلا مما اباح الشارع تعلمه وتعليمه والصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والسلف الصالحون ذكروا ذلك واباحوا الاشتغال به او سوغوه ام لا وهل يجوز ان تستعمل في اثبات الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا وهل الاحكام الشرعية مفتقرة الى ذلك في اثباتها ام لا وما الواجب على من تلبس بتعليمه وتعلمه متظاهرا به وما الذي يجب على سلطان الوقت في امره واذا وجد في بعض البلاد شخص من اهل الفلسفة معروفا بتعليمها واقرائها والتصنيف فيها وهو مدرس مدرسة من مدارس العلم فهل يجب على سلطان تلك البلد عزله وكفاية الناس شره اجاب رضي الله عنه الفلسفة اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المطهرة المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة ومن تلبس بها تعليما وتعلما قارنه الخذلان والحرمان واستحوذ عليه الشيطان واي فن اخزى من فن يعمي صاحبه اظلم قلبه عن نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون مع انتشار اياته المستبينة ومعجزاته المستنيرة حتى لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها فجمع منها الف معجزة وعددناه مقصرا اذ فوق ذلك باضعاف لا تحصى فانها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وسلم بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك ان كرامات الاولياء من امته واجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عاد ولا يحصرها حاد اعاذنا الله من الزيغ عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته واما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما اباحه الشارع ولا استباحه احد من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدى به من اعلام الائمة وسادتها وقادتها واركان الامة وقادتها قد برأ الله الجميع من معرة ذلك وادناسه وطهرهم من اوضاره واما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة وليس بالاحكام الشرعية من المنكرات والحمد لله افتقار الى المنطق اصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق من امر الحد والبرهان فقعاقيع قد اغنى الله عنها كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية ولقد تمت الشريعة وعلومها

وغاص في بحر الحقائق والدقائق علما وهاجت لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ومن زعم انه
يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفايدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به فالواجب على
السلطان ان يدفع عن المسلمين شر هولاء المشايم ويخرجهم عن المدارس ويبعدهم ويعاقب على
الاشتغال بفنهم ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقايد الفلاسفة على السيف او الاسلام
لتخمد نارهم وتمحي اثارها واثارهم يسر الله ذلك وعجله ومن اوجب هذا الواجب عزل من كان
مدرس مدرسة من اهل الفلسفة والتصنيف فيها والاقرا لها ثم سجنه والزامه منزله وان زعم
انه غير معتقد لعقايدهم فان حاله يكذبه والطريق في قلع الشر قلع اصوله وانتصاب مثله مدرسا
من العظايم جمله والله تبارك وتعالى ولي التوفيق والعصمة وهو اعلم مسئلة قول بعض المصنفين مستدلا
على اثبات القياس بحضور الصحابة رضي الله عنهم في حوادث جمة واختلافهم فيها وذكر من جملتها
مسئلة الجد والاخوة فانهم قضوا فيها بقضايا مختلفة وصرحوا فيها بالتشبيه بالحوض والخليج
ما وجه التشبيه وما ضبط اللفظين المشبه بها وقول بعضهم بلغ اعلى مراتب الاعيان فبلغ المسلم
فيها اعلى مراتب المدونين ما المراتب المشار اليها في اصل القياس وفرعه اجاب رضي الله عنه
اما التشبيه بالخليج فعن علي رضي الله عنه انه اتى به ردا لقول من اسقط الاخ بالجد فشبه ذلك
بواد سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو سدت احدى هاتين الشعبتين
رجع على الشعبة التي هي اصلها فلذلك اذا مات احد الاخوين احدهما انه اخوه الباقي والجد الذي هو اصلهما
جميعا وشبه ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان
ولو قطع احد الغصنين لرجع ماؤه على الغصن الباقي من الغصنين وعلى الغصن الذي هو اصلها فكذلك من جملته
من جملة الميت من اخويه مع الجد الذي هو اصلهم واما ما ذكر من التشبيه بالحوض موجود في المصنف
في اصول الفقه وذلك لا نعرفه ولا اراه الا تصحيفا من الخوطين والخوط بضم الخاء المعجمة والطاء
المهملة وهو الغصن الناعم فاعلم ذلك والله اعلم واما قول القايل بلغ راس المال الى اخره فهذا دليل
ذكر في المنع من السلم الحال واعلى مراتب الاعيان ان يضم الى العينة البصر في مجلس العقد واعلى مراتب
الديون ان يضم الى الدين وصف الاجل ثم انه لا يتوقف على صحة العيان على تعيين الزمان على من يليق
بلسان تحلفه والله اعلم مسئلة ما يعقهم عن الامام مالك رضي الله عنه انه جمع بين السنة والحديث
فما الفرق بين السنة والحديث اجاب رضي الله عنه السنة ههنا ضد البدعة وقد يكون الانسان
من اهل الحديث وهو مبتدع ومالك رضي الله عنه جمع بين السنتين لكونه عالما بالسنة اي الحديث
ومعتقدا للسنة اي كان مذهبه مذاهب اهل الحق من غير بدعة والله اعلم مسئلة في لفظ الاسلام
هل هو مخصوص بهذه الامة ام يطلق على كل من امن بنبيه من امة موسى وعيسى وغيرهما من الانبيا
صلوات الله عليهم وعلى نبينا وسلم واذا جاز اطلاقه على كل من امن بنبيه من ساير الامم فهل
اطلاقه عليه شرعي ام لغوي من حيث انه مستفاد مطيع واذا جاز اطلاقه على كل من امن بنبيه

في

في زمن نبيه من ساير الامم شرعا فما فايدة قوله عز وجل ورضيت لكم الاسلام دينا اذ كل منهم يسمى
مسلما وهل قول القايل في زمن موسى عليه السلام لا اله الا الله موسى رسول الله يقوم مقام قول هذه الامة
لا اله الا الله محمد رسول الله في هذا الزمان ويكون لفظه شاملا لهما ويسمى كل منهما مسلما اجاب
رضي الله عنه بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا فقد ورد ذلك بالفاظ راجعة الى هذا
في كتاب الله تعالى منها قوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا لا
ينفي ان يرضاه لغيرهم دينا وقول القايل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا لا اله الا الله موسى
رسول الله مثله والله اعلم مسئلة فيمن يعتقد ان في ملك الله سبحانه وتعالى ما لا يرضاه
ولا يريده فهل هو مخطي او مصيب في هذا القول والاعتقاد ام لا اجاب رضي الله عنه اصاب
في قوله انه يوجد ما لا يرضاه تبارك وتعالى مثل الكفر قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وضل وابتدع
في قوله تعالى انه يوجد ما لا يريده بل ذلك محال ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وقد فرق بين الرضا
والارادة ثم ما لكم وللخوض في هذا البحر المغرق عليكم بالعمل ففيه شغل شاغل والله اعلم مسئلة
طايفة يعتقدون ان الحروف التي في المصحف قديمة والصوت الذي يظهر من الادمي حالة القراءة قديم
لم يكن هذا مذهب السلف بل هذا مذهب ارباب البدع بل خلاف هذا والمراد ان يعرف الانسان
من الصفة القديمة والصفة الحديثة حتى لا يتطرق الى النفس والعقل بسببه ان يفضي الى الضلال اعاذنا
الله من ذلك بين لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي اجاب رضي الله عنه الذي يدين من
يقتدى به من السلف والخلف واختاره عباد الله الصالحين ان لا يخاض في صفات الله تعالى
بالتكييف ومن ذلك القران العزيز فلا يقال فيه كذا ولا كذا بل يقتصر فيه ما اقتصر عليه السلف رضي
الله عنهم القران كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ويقولون في كل ما جاء من المتشابهات امنا به
مقتصرين على الايمان جملة من غير تفصيل وتكييف ويعتقدون على الجملة ان الله سبحانه له في كل ذلك ما
هو الكمال المطلق من كل وجه ويعرضون عن الخوض خوفا من ان تزل قدم بعد ثبوتها فيهم فاقتدوا واسلكوا
والى هذا الطريق رجع كثير من كبار المتكلمين المصنفين بعد ان استعضوا بما نالهم من افات الخوض فيما
وقد علمك شيء من هذه البدع فقل اعتقد فيما الله تعالى ما هو ما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق
ولا اخوض فيما وراه ويجزي الايمان المرسل والتصديق المجمل والله اعلم مسئلة رجل يعتقد ان يزيد
ابن معوية رضي الله عنه امر بقتل الحسين بن علي رضي الله عنه واختار ذلك ورضيه طوعا منه لا
كرها ويورد في ذلك احاديث مروية عمن قبله ذلك الامر وهو مصر عليه ويسبه ويلعنه على ذلك
والمسئول خطوط السادة العلما ليكون زاد عاله او حجة له اجاب رضي الله عنه لم يصح عندنا انه
امر بقتله والمنقول ان المفضي الى قتله لعنه الله انما هو عبيد الله بن زياد والي العراق اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه
فليس ذلك من شان المومنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم
كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر بذلك وانما ارتكب كبيرة عظيما وانما يكفر بالقتل من قتل

نبيا من الانبيا والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تحبه وتتولاه وفرقه تحربه وتلعنه وفرقه متوسطه
في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به سائر ملوك الاسلام وخلفاهم غير الراشدين في ذلك وشبههم
وهذه الفرقه هي المصيبه ومذهبها هو اللايق لمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعه الطاهره
جعلنا الله من خيار اهلها امين مسله المبتدع والفاسق والغضب والغل بين لنا هذا المجموع
اجاب رضي الله عنه كل مبتدع فاسق وليس كل فاسق مبتدعا والمراد المبتدع الذي لا تخرجه
بدعته عن الاسلام وهذا لان البدعه فساد في العقيده في اصل من اصول الدين والفسق قد يكون
فسادا في العمل مع سلامة العقيده والغضب يفارق الغل في ما يقترنان فيه ان قد يكون بو مريه كالغضب
على العاصي لله تعالى من اجله والغل لا يومريه وايضا فالغل فساد في القلب يتعلق بالغير مثل الحقد
والحسد والبغض وان لم يكن من ذلك الغير سبب عامل به صاحب الغل اثاره عليه واما الغضب
فمن شرطه ان يكون من المغضوب عليه جنايه بعدها الذي غضب جنايه توجيه لغضبه والله اعلم
العصر الرابع في الفقه على ترتيبه من ذلك مسله جرح حلى ان الادمي يعلون فيها
شحم الخنزير وقد استشهر ذلك لا عن تحقيق مشاهده هل يحكم بنجاستها او نجاسة ما تصيبه في
حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلا اجاب رضي الله عنه اذا لم يتحقق
في شي ما بيده منها النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا التفات الى ان ثياب من يتدين من
المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم مسله نقل
ارض نجسه احد الناقلين وعملوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير فهل يحكم بنجاسة ما يصيبه
في حال رطوبته من غير مشاهدته عين النجاسة على الموضع الذي اصابه ولم يعلم هل غسل ام لا اجاب
رضي الله عنه اذا لم يتحقق نجاسة ما اصابه من البقل اصلا بان احتمل انه مما ارتفع عن منبت النجس
فلا يحكم بنجاسة ما اصابه ذلك لطاهر اصله على ذلك والله اعلم مسله في قناة متصله بنهر
ومنها جباب عله في دور جماعه مات في احد الجباب ميته وتغير بعض الجباب من الرايحه وسبيل
من الما الميت بعد اربعه ايام فهل يجب نزف الجباب جميعها او ينزف من الجب الذي تغير طعمه اجاب
رضي الله عنه الميت الادمي لا ينجس ما دام انفصه نجاسه لم يحكم بنجاسة الما ولكن ينبغي ان ينزف ما تغير
من الجباب للاحتياط والله اعلم مسله الاوراق التي تعلق تبسط وهي رطبه على الحيطان المعموله
بالرماد النجس والكلس وينبع فيها ويصيب الثوب من المداد الذي يكتب به فيها مع عموم الابتلا
بذلك وتعذر الاحتراز منه هل يعفى عنه او لا ينجس اجاب رضي الله عنه لا يحكم بنجاسه ذلك
والله اعلم مسله قليل مخ بقي في سفل هري وعموم الابتلا الفار وبعر الفار مما لا يخفى لا سيما
في الاهر خصوصا اسافلها فهل علم بنجاسة القمح بنا على ما ذكرتموه على الاصل فان حكم بنجاسة الخبز
الذي خبز في الفرن الذي خبز فيه هذا القمح اجاب رضي الله عنه قد افتى بعض المتنا بانه
لا يجب ما اشتهت عليه الاكداس الدرسه بالبقر العلوم بولها فيها على ذلك وهذا مثل ذلك

ونحن نختار ذلك مستخيرين الله تعالى ثم هذا مخصوص بما لم يتعين من الحب معلوما فيه انه قد باشر البول مع الرطوبه
من احد الجانبين اما ما تعين وعلم فيه ذلك فواجب تطهيره والله اعلم مسله ما الفرق بين بول الصبيه
في انه ينضح من احدهما ويغسل من الاخر اجاب رضي الله عنه اوضح ما يذكر فيه شرع البلوى بالصبي في
حمله وذلك فيه اكثر منه في الصبيه وايضا فبول الصبيه اعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبعه بين
على ما ذكره بعض الاطبا والله اعلم مسله بول الصبي المولود وقيئه هل يحرم ام لا وهل يكون المولود اذا
وضع على الارض عنبا ام لا اجاب رضي الله عنه نعم هو نجس ولا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على
الاصح الظاهر من احوال السلف رضي الله عنهم مسله ويجري في بول الغلام الذي لم يطعم النضح ما
دام طعامه وهل يتقدر بسن ام نصنة مخصوصه بالصبي ام يطلق ما يحصل في بطنه او ان يوم مثلا
اجاب رضي الله عنه اما الطعام المذكور في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجود
وغيره ولا باس بما يحنك به التمر المستحبه في ذلك ومهما كان في ذلك مقدارا يظهر اثره في التغديه
فهو مانع من الاكتفا بالنضح والله اعلم مسله صهريج فيه ما والما فيه قامه او اكثر من ذلك وقعت
فيه فارة وتمعط شعرها في الما فهل يجوز استعمال الما ام لا وهل يكون الما طاهرا ام نجسا ولا يمكن
نزح الصهريج اجاب رضي الله عنه لا يجوز استعمال شي من مايه ويجب نزحه اجمع ويطهر حافاته
التي وصل اليها الما المنزوح مسله سال سايل عن ترجمه الاقوال القديمه التي يفتى بها وتبيينها
فان الامام ابا المعالي ابن الجويني رحمه الله كان يذكر عن ايمته انهم قالوا كل قولين احدهما جديد فهو
اصح من القديم الا في ثلاث مسايل وصرح الامام في المهذب الكبير على مسلتين منها احدهما مسلة
التباعد والقديم فيها انه لا يجب والثانيه مسله التثويب والقديم انه يستحب واما الثالثه وهي
مسله قراة السورة فيما سوى الركعتين الاولتين والقديم انها لا تسن فالمعلمه الحل ولذا نظن ان
هذه هي الثالثه حين وجدته مذكورا في المختصر المنتخب من النهايه ان الثالثه ياتي في كتاب زكاة
التجارة وذكر بعض المتاخرين ان المسايل التي يفتى فيها على القديم خلاف الجديد اربع عشرة مسله
وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم فذكر المسايل التي قدمناها عن الامام ومسله
الاستنجا بالحجر فيما جاوز المخرج القديم انه يجوز اذا لم ينتشر اكثر مما ينتشر في حق معظم الناس بان
لا يزيد على ما حول المخرج قريبا منه ومسله لمس المحارم قال ابن مسعود يعني صاحب التهذيب
القديم انه لا ينقض وصححه الجويني ومسله الما الجاري القديم انه لا ينجس الا بالتغير ومسله تعجيل العشا
القديم انه افضل ووقت المغرب القديم انه يمتد الى مغيب الشفق والمنفرد اذا نوى الاقتدا في اثنا
صلاته القديم جوازه واكل جلد الميته المدبوغ والقديم انه لا يوكل واذا لاط بمحرم من نسب او
رضاع ووطيها مع العلم بتحريمها والقديم انه يلزمه الحد ومسله قلم اظفار الميت القديم انه لا يكره
وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه القديم انه يجوز الشرط ويتحلل به ومسله نصاب الركاز
والقديم انه لا يعتبر والله اعلم ان شيا من هذا لا يعرى عن خلاف بين الاصحاب فيه ولا ياتي من

هذه المسايل اتفق الاصحاب على ان فيها مسئلة خلاف من الجديد والقديم والفتيا فيها على القديم ولا سواهم انفا
على انه ليس غيرها ترك فيها الجديد ويفتى به على القديم فلم يسلم اذ اكل واحد من هؤلاء الحصر عن الخلاف
طرفيه اثباتا ونفيا اثباتا في ان الامر فيما ذكر من المسايل على ما ذكر فيها ونفيا في انه ليس غيرها بالتابعه
المذكورين اما في طرف النفي هذا فان هذه المسايل اعيانا ذهب فيها من يعتمد الى الفتوى على القديم دون الجديد
ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم ورجع عنه في الجديد ومن
عليه بعد ما ثبته والى القول باستحبابه ذهب صاحب المهذب وغيره من عدد كثر خلاف ومنها من
مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للاحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره
ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا تاويل له يعرج به ومنها انه اذا اتى احد الزوجين
من العيوب الحافظة للوجود فالجديد انه لا يجبر والقديم انه يجبر وهو الصحيح عند صاحب الشامل وسائر
صاحبه الشاشي وبه نفتي ومنها الصداق يضمن في يد الزوج ضمان اليد على القديم ثم قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني والشيخ ابو نصر الصباغ هو الصحيح واما انتفا الموافقة على ذلك في طرف الاثبات
ماني فيما صح فيه عن الجديد قول يوافق القديم فلا يكون الافتا حينيذ بما صار اليه في القديم افتا بالقديم
دون الجديد بل بهما معا ومنها ما ذهب فيه بعض الائمة بالقول الواحد ولم يجعل خلاما بين الجديد
والقديم ومنها ما جعله بعض الائمة مسلة وجهين لا مسلة قولين مسـئـلة رجل اغتسل للجنابة
ثم اغتسل لمعة من بدنه ولم يصل اليها الما بعد ان جف الما عن البدن علم فهل يبنى هذا على الخلاف في وجوب
التتابع في الوضو فعلى القديم يكفيه غسل تلك الموضع ان لم يفرق زمان يجف في مثله الما عن العضو
ويستانف ان مضى وعلى الجديد لا يجب التتابع مطلقا بل يبني اجاب رضي الله عنه هذا
فيه طريقان منهم من قال اذا قلنا بالتتابع لعذر بهذا المذكور لم يتقدح ذلك قولا واحدا والجنب لا
حدفيه للترتيب بل لا يضر مطلقا وان طال الوقت والله اعلم كتاب الصلاة مسئلة خطر
له ان من دخل عليه وقت الصلوة ويمكن من فعلها واخرها عامدا بما يسوغ له من التاخير ثم نام واستمر
به النوم حتى خرج بدل الما يسوغ له من التاخير ثم نام واستمر به النوم حتى خرج به الوقت هل يعصي
قلت لا ينبغي ان يخرج على الخلاف المعروف فيما لو اخر ومات قبل الفعل على احد الوجهين انه لا يعصي والله
اعلم في اصول الفقه لان التاخير جايز وهو في حال التاخير معذور غير مقصر ثم نظر بعد ذلك ولا لذلك
الذي نام واستمر به النوم حتى فات الوقت لانه بنومه متعرض للتفويت اذ ليس في يده الانتباه
ولهذا جاء في الحديث في العشا انه نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها وهذا النوم يشمل النهي عن كل
صلاة بعد وقتها فان غلبه النوم فان فات والله اعلم مسـئـلة تكبيرة الاحرام اذا وصل قوله
ماموما او اماما بقوله الله اكبر فيقصد النية في الدرج هل تجزيه ذلك ان الامام لم تجزيه لا العلة
في عدم الاجزا وما الفرق بين هذا وبين النية في قوله الرحمن الرحيم اذا سقط النية في الدرج وكان يلوث
كل حرف من الفاتحه ركنا وتجزي ذلك اذا لم تكن بد من الاتيان بها فليف يفعل عند الاحرام يفتي

قوله ماموما او اماما بالسكون ثم يبتدي بقوله الله اكبر او يصل بسكينة ام كيف يفعل اجاب
رضي الله عنه يجزيه ذلك وليس تاركا حرفا من كلماتها لان ذلك انما هو في ما اذا ترك حرفا ثابتا من
واجب والهمزة هذه ليست حرفا ثابتا في حالة الدرج اذ ثبوتها مخصوص بغير حالة الدرج ولعل
ذلك ومع ذلك فوصل ذلك بالتكبير بدعة والاولى الفصل وانما المعتبر اقتران النية واسندها انها
اذا حصل باعانة اللفظ والله اعلم مسـئـلة رجل حضر الصلاة في مسجد واقيمت الصلاة وقام
الناس اليها فاخذ يحدث رجالا عاكفيه وقد سبقهم الحديث في امور دينية فلما علم ان الامام
اراد ان يركع احرم وركع معه من غير قراءة الفاتحة فهل جعل هذا كالمسبوق الذي دخل المسجد
والامام راكع فركع معه في حط الفاتحة عنه ام لا يعذر بهذا لانه متسبب في تاخيره وحديثه
في مكان الحديث بالهزل اجاب رضي الله عنه هو في الحكم كالمسبوق فيما يرجع الى الصلاة من
غير قراءة الفاتحة وهو محروم ومسي والله اعلم مسـئـلة هل يسوغ لقارئ ان يقرا كل ابة
من اي عشر يقرأ احدهما ام الالزم او الاولى ان يتم العشر بالقراءة المبتدا بها اولا به
فيه هذه اسوله عن حالات اجترى عليها قاري بل الزم حرف الدنيوي قاري ولا اجله على كل حطل
ومن حطا اخر طاري فليحوا عنها اجاب رضي الله عنه الاولى ان يتم العشر بما ابتداه وليس
ذلك مشروطا بالعشر واشباهه ولا الجواز والمنع مشروطين بذلك ولولا قيد المرض المانع
من الزيادة لكان فيما ها هنا زيادة بعد ذلك مسـئـلة هل يجوز لقارئ ان يقرا كتاب الله تعالى
بالقراءة الشاذة التي لم يصح نقلها عن ائمة هذا الفن ولا سيما من ليس يعرف مصادر الفاظ العرب
ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا يطلع على معانيها ولتركها اقرب بها او لما لم السكوت عنها
وهل يكره قراءتها في الصلاة ام لا اجاب رضي الله عنه الامر في ذلك ابلغ من ذلك فهو انه
لا يجوز القراءة من ذلك الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول لهذه السبع فان
الشرط في ذلك التيقن والقطع على ما تقرر في الاصول فما لم يوجد فيه ذلك ممنوع منه مع تحريم
لا يسع كراهته وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني
ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجب
والله اعلم مسـئـلة لو لم تجز القراءة بالشواذ واكب قاري عليها واصر هل يجب منعه منها
منع من تكلف حطبه او اثما اجاب رضي الله عنه يجب منعه وتاثيمه بعد تعريفه بما هو مستوجب
تعزيره بشرطه والله اعلم مسـئـلة لو لم تجز ذلك واجترى عليه قاري واصر ولم يسمع فيما
يستوجبه اجاب رضي الله عنه يمنع بالحبس والاهانة ونحو ذلك وعلى المتمكن من ذلك
ان لا يهمله والله اعلم مسـئـلة اذا استفتي عن امر الشواذ اجمالا والذي لزمنا الاستفتا
عنه تفصلا انما للقلب المستنير ودعا للمجترى على كتاب الله تعالى العزيز هذه

اتجوز للقارئ ان يقرا في كتاب الله عز وجل كان اتينا اعطينا وفتجسسوا فتخبروا وسولت زينت وان يستبدل تا القسم بواو او بياء وان يقرا كان موسى موشى منقوطا على اصل العبرانية وان يحرك الدال في قوله الصمد ويقعص باحدى الحركات الثلث او بها جميعا منونا او غير منون وان يعرض لقوله تعالى هيهات المبني على الفتح فيها هو مشبع وغير مشبع وهيهات بالتاءين او بالهاء الاخرى او لا فيهما وهيهاها وهيهات بالهمز مكان الهاء الثانية وهيهان على وزن فعلان وما جرى هذا المجرى وتوجد فيها وجلان على البناء للمفعول وان يقرا القران على المعنى اعني يستبدل لكل كلمة كلمة شيا بلفظ اخر يفيد معناها كما صرح في استبدال اتينا باعطينا وبعض حروف القسم ببعضها اجاب

رضي الله عنه هذا كلام من خفي عليه بعض الشواذ فالشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستيقنا لا ريب فيه ونقله في القران مع ذلك التخريج يدور لهذه الذي اشتمل عليها المحتسب لابن جني وغيره واما القراة بمجرد المعنى من غير تقييد بشيء عن ذلك فمن تعدى بذلك افراط في الربع زايد وكان قد وقع فيه ابن شنبوذ وابن مقسم ووثب عليهما من الاحبار اهل العلم بالقران واستتيبا فيها فليتق الله الجليل عظيم جلاله ولا يتجرى على كتابه فقد علم ما علم على المحرف له والله اعلم مسئله رجل يقول الشيطان يقرا القران ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا اغوا العالم الزاهد وياخذ من الطريق الذي يسلكها الطلبة وان كان يقدر على ذلك فكيف المعرفة بالخلاص منه اجاب رضي الله ظاهر المنقول نفي قراتهم القران وقوعا ويلزم من ذلك انتفا الصلاة منهم اذ منها قراة القران وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراة القران وقد ورد ان الملائكة عليهم السلام حريصة على استماعه من الانس فاذا قراة القران كرامة اكرم الله بها الانس غير ان المومنين من الجن بلغنا انهم يقرؤونه والله اعلم مسئله امام لجامع يصلي خلف جماعة كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح اذا قرا بطوال المفصل هل الاولى للامام ان يقرا طوال المفصل لاجل هذا الواحد الضعيف ويقرا باوساط المفصل ام لا وفي جماعة يصلون خلف الامام وفيهم صبيان وفي الصف الاول فهل يسن للصبيان ان يصلوا خلف الرجال ام يدخلون في ذلك الخلو اجاب رضي الله عنه لا والسنة للامام ان يقوت على الاكثرين حظهم من اتمام الصلاة بتمام القراة المشروعة المستحبة فيها لاجل واحد او اثنين او نحو ذلك وهذا اذا لم يكثر حضور الذي يضعف عن ذلك اما اذا اطرد ذلك من غير استمرار فلا باس بتوعليه جانبه وهو قريب مما روي عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاسمع بكا الصبي فاخفف وان لم يمكنه واما الصبيان فيصلون خلف الرجال ولا يدخلون في فرجة صفهم الا ان يكون صبي وحده فانه لا يتقدم بل يقف مع الرجال والله اعلم مسئله امام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لليالي الجمع وغيرها كمل ليلة ويثابرون على ذلك ام لا وهل هي من السنة

ام من البدعة وهل صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ام لا وهل من انكر على فاعلها مصيب ام مخطي وهل يقدر ان يصليها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها ام لا وعلى تقدير صحتها فهل يثاب او يثابون عليها اجاب رضي الله عنه نعم يثاب ويثابون اذا اصلوا وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لاسيما في العبادات والفضائل وقد اخرجه جماعة من ائمة الحديث في كتبهم المعتمدة ابو داود السجستاني وابو عيسى الترمذي وابو عبد الله ابن ماجه والنساي وغيرهم واورده الحاكم ابو عبد الله الحافظ في صحيحه المستدرك وله طرق يعضد بعضها بعضا وذكرها صاحب التتمة والمنكر لها غير مصيب ولا تختص بليلة الجمعة كما في الحديث والله اعلم مسئله رجل ينوي في صلاة التراويح قضا الفوايت الذي عليه فهل يحصل له فضيلة قيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان يصلي التراويح ثم يقضي في وقت اخر اجاب رضي الله عنه لا يحصل له فضيلة قيام رمضان ولا انما يحصل له فضيله اذا العوايض والاولى ان يصلي التراويح ثم يقضي عنهما الا ان كان يخله مع القضاء التراويح والله اعلم مسئله النية في التراويح والوتر هل ينوي سنة التراويح او صلاة التراويح المسنونة وينوي سنة الوتر او الوتر المسنون وهل ينوي الشفع والوتر او ينوي الجميع الوتر اجاب رضي الله عنه لا باس صلاة التراويح المسنونة لذا قاله في المهذب والوتر المسنون ولا باس ايضا ان ينوي سنة التراويح ولا يكون مراده مثل ما يراد بقولنا سنة الظهر فانه يوجب مغايرته وبعد ان لا يكون مراده وصف التراويح بانها سنة ثم لا اشكال فيه من حيث حصل النية وانما عبارة عن القصد بالقلب ولا يختلف حال القصد باختلاف حال الالفاظ صحة وفسادا واما ما يرجع الى اللفظ ففيه اشكال وله مع ذلك مساغ من حيث اللغة ونريد في مسئله علمها في نية الوتر وعبارتها وهكذا اذا نوى سنة الوتر ويعنى في ذلك ويزداد فيه قبل الركعة الاخيرة انه اذا اراد الاضافة على معنى ان الوتر الحقيقي سنة وانه لا امتناع في ان يكون للسنة سنة ويكون اضافة احدى السنتين الاخرى لنا لم ما هو المضاف اليه فهذا اذا اراده الناوي فنيته غير فاسدة فان غاية ما فيه ان لا يكون لفظها لائقا بما سبق في غيرها ويعني ان يراد في ذلك التعريف بان في قوله سبحانه وتعالى والشفع والوتر الذي عشرين قولا وليس منها ان هذين هما المراد بالشفع والوتر ولم اسد لاحد من اصحابنا هذه التسمية لهذين لكن قد وجدتها لغير اصحابنا هي في كتاب الطلاب في مذهب مالك رضي الله عنه واظنها في مذهب رضي الله عنه مسئله سنة الوتر من احب ان يصليها احد عشر ركعة وهو يقصد بها التنفل والتهجد وان صلى منها في اول الليل ثلث ركعات ثم نام من النوم ثم انتبه فصلى باقيها وهي تمام احدى عشر ركعة ثم في كل صلاة منها ينوي صلاة الوتر هل يجوز وهل اذا قام من النوم يصليها بنية الوتر او بنية التهجد او بالمجموع اجاب رضي الله عنه لا باس عليه بذلك والسنة ان لا ينام على وتر فاذا نام على وتر بالثلث ثم انتبه فله ان يصلي ما بدا له ولا ينقض الوتر على مذهبنا ومذهب بعض اصحابنا رضي الله عنهم وعند بعضهم ينقضه

ويصلي عند انتباهه للتهجد ركعة واحدة تشفع له الثلث الاول حتى تخرج عن كونها وترا مرة اخرى ا...
باحدى عشرة ركعة او ما قل والمذهب الاول هو المختار ويكون ما ياتي به بعد الانتباه شفعا غير الوتر
لا ينوي به الوتر بل مطلق التطوع والصلوة والله اعلم مسئلة في القول في فضيلة الصلاة التي العشاءين
ما معنى العشاءين واذا اخر العشا والعشا ممدود ما العشا وما العشا اجاب رضي الله عنه

العشا

فقال العشا بالفتح خلاف الغداء وهو ما يوكل اخر النهار او اول الليل واما العشا بالكسر مخصوص
في لسان الشرع من بين سائر الصلوات بالصلوة الموقتة بغيبوبة الشفق وتسمية المغرب عشا ليس
الا من حيث اللغة وقد اباه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو حكم من احكام الفقه وذكر الشيخ ابو اسحق
وغيره والدليل عليه ما رواه البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقولون الاعراب هي العشا وروي بلفظ
اخر انص منه وعند هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشاء فابدؤا بالعشا اذ المراد بالماكول
عندها ابتغا عشا على ما نقلته اولا وليس من عوايد العرب في اطلاق العشا ما يقتضي حمل العشا به على
المغرب ولو كان في الحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من ان يكون مراد الشارع صلى الله عليه وسلم
الثاني انه اريد به المغرب عند الكسر بلفظ بعض الرواة فانه يغلب على السند سهم الرواية بالمعنى باطلاق
اسم العشا على المغرب جريا على تعارف العرب وغفلة عما وسمه الشارع واما ذكر العشاءين الجاية في
بعض الاحاديث مطلقة على المغرب والعشا فلها اتجاهان نحو صريح الوجهين احدهما ان هذه
التثنية ليست لكون المغرب عشا في تسمية الشرع حتى يكون من قبيل الاسمين المتفقين لفظا بل هي
من قبيل الاسمين المتقيين لفظا بل هي من قبيل تثنية المختلفين لفظا بتغليب احدهما كقولهم للاب
والام الابوان وهذا قول الاصمعي رحمه الله الثاني ان يكون ذلك مرة او حيدا عن لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم وتعبيرا عن المعنى بما كانت العرب تتعاطونه من تسمية المغرب العشا الغاير
فاما قولهم العشا الاخرة فهذه اللفظة وان وجدت في كلام ابي داود السجستاني وغيره من الجلة فراجع
الى اللغة التي محاها الشارع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما تقدم توضيحه على ان الاصمعي
رضي الله عنه قال من المحال قول العامة العشا الاخرة انما يقال صلاة العشا لاغير وصلاة المغرب
ولا يقال لها العشا هذا نص ما نقل عنه وقد وجدته لغيره والحق ان هذا مصير الى العرف الشرعي
فقط ولا تجاوز الى نفي تسمية المغرب عشا من حيث اللغة فانه لا سبيل اليه فالعشا عند ابن
السكيت وغيره من اهل اللغة من الغروب الى صلاة العشا وعند قوم من زوال الشمس الى طلوع
الفجر وقال الخليل العشا عند العامة هي من غروب الشمس الى ان يولى صدر الليل والله اعلم ثم ليعلم
ان صلاتي العشا المذكورتين في الحديث الصحيح ليست المغرب بالعشاء فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا اما الظهر او العصر وقد قال الازهري
العشا عند العرب ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب والله اعلم مسئلة من اراد الاحرام بالوتر

وفصل

ويصلي ... بتسليمتين فسمى الركعتين الاوليين سنة الشفع وما الاخيرة سنة الوتر فهل يكون في ذلك مخطئا
ام لا وهل الثلث مجموعها سوى الا الركعة الاخيرة على الانفراد بها وهل لنا صلاة تسمى شفعا حتى يكون
الركعتان الاوليان سنة لذلك الشفع ام تكون الركعة الاخيرة في صلاة الوتر والركعتان الاوليان قبلها
سنة لها تسن باقي الصلاة اجاب رضي الله عنه لا يكون مخطئا في ذلك وهو منزل منزلة ما لو ترك
فالاوليين الشفع وما الاخيرة الوتر مجردين عن ضميمة السنة لان المعنى بالسنة مضافة الى الشفع
نفس الشفع وبها مضافة الى الوتر نفس الوتر وهو شايع كما شاع قولنا صلاة الوتر وكانت الصلاة
هاهنا نفس الوتر ولا يفسد هذا بان يقال ان الشي لا يضاف الى نفسه والموصوف لا يضاف الى صفته
ولا الصفة الى موصوفها وعنه اعتقد النحويون في قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى محذوفا تقديره
مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الاولى لان له مساغا خارجا اما على مذهب الكوفيين فظاهر لتسويغهم
اضافة الشي الى نفسه كما حكى عنهم في قوله تبارك وتعالى حب الحصيد وغير ذلك واما على مذهب البصريين
فلان الذي يمنع من ذلك لا يكون حل واحد من المضاف والمضاف اليه مدلا على ما يدل عليه الاخر مثل
الاضافة لا تفيد شيئا فاما ما لم يكن كذلك فلا امتناع فيه باجماع كقولنا نفس الشي وكل القوم
وما ضاهاها وقد جا عنهم نحو عمامة وطلوق ثوث ونقربه خبر جا عنهم ماية الدرهم وخاتم فضة
ولجود ذلك وبعد ذلك فلا خفا في الحاق ما نحن بصدده بهذا القبيل فهذا يتوجه ذلك الا ان هنالك
مشتغلا اخر يصلح لان ينسب اليه هاتان الركعتان والركعتان منسوبتان اليه وهذا من الواضح
الجلي في قوله سنة الوتر اذ لا وترا اخر هذه الركعة منسوبة اليه اذا علم هذا فالناوي سنة الشفع
وسنة الوتر ان قصد المعنى فلا اشكال في صحة نيته وصلوته وان قصد الثاني الذي نفيناه فصلاته
صحيحة لانه نواها بعينها وان اخطا في وصفها بما ليس من صفتها فليلغوا الوصف ولا يوثر
مجردا عن مزيد السنة والذي ظفرت به ندا تنتهي قديما وحديثا من اقاويل مذهب الفصل
اوجه احدها ان ينوي بالركعتين الاوليين مقدمة الوتر وبالاخيرة الوتر قاله الشيخ ابو محمد الجويني
والد الامام الحرمين ابي المعالي ورايت بنيسابور في كتابه كتاب المحيط بمذهب الشافعي رضي
الله عنه الثاني ان ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاه صاحب بحر المذهب القاضي ابو المحاسن
الروياني وجدته بالموصل في كتابه حلية المومن وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الاخيرة
واخراج لما قبلها من تسمي الوتر مع اثبات نسبة بينهما وارتباط والثاني منهما يستبعد بان الوتر
على مذهب الفصل سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة الثالث ان ينوي بما قبل الركعة
التهجد او صلاة الليل حكاه ابن مسعود الفرا صاحب التهذيب فيه وهو بعيد لي بما قاله العراقي
مانه قال ينوي به السنة وفي هذا الوجه قطع لذلك عن الوتر من غير اثبات تعلق وما انفقت عليه
هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة واقع على وفق قول الشافعي في رواية البويطي رضي
الله عنهما الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الحاوي يقول لا يختلف مذهب الشافعي في ان الوتر

ركعة واحدة ويشهد بصحته الأحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
ويشهد للوجه الثالث أنه ينوي بما قبلها صلاة الليل ويعود ذلك للحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة
وفي ذلك وجه رابع وهو أن ينوي الوتر في كلها في الركعة الأخيرة وما قبلها اختاره القاضي الروياني
وقاله قبله القاضي أبو الطيب الطبري في منهاج الطبري تابعه وهو على وفاق ما يطلق بعضا شيخ
أبي إسحاق وغيرهم من قولهم أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وفي بعض كلام الشافعي رضي الله عنه
إشارة إليه وفي حديث خرجه أبو داود والبخاري في السنن عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه
وشاذ وأما الأغنى ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر شاهد له ولا يمنع أن يكون
صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام فإن ذلك موجود من النوافل في التراويح وكان يكون من الوتر
ما هو شفع فإنه باتصال الشفع إلى الوتر يصير المجموع وترا أطلقوا إلى الجملة فسوغ لذلك أن يقول صلى ركعتين
من الوتر لكونه من جملة هي وتر ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مالك رضي الله عنهما من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى وموضع الدلالة قوله توتر له ما قد صلى والمختار له من هذه الوجوه هذا الوجه
لأن فيه جمعا بين هذه الأحاديث كلها إذ الواحدة الأصل في الإيتار وبها تصير ما قبلها وترا [illegible]
هذا اقتصر في هذا الوصف بالوترية عليها فما احتججنا به للوجه الأول وعند هذا نقول مسلم فأوتر
بواحدة محذوف فيه مفعول أوتر والمراد أوتر بواحدة ما مضى كما صرح به الحديث الآخر وعلى هذا الوجه
في النية الوجهان الأولان ثم أبعدها الثالث ولا نزاع أصلا في أنه ينوي بالركعة الأخيرة الوتر [illegible]
حقيقة فقد حصل بما نصبناه الإفصاح بأجوبة الأسئلة كلها ومن جملتها أن لا يكون في ذلك [illegible]
والمجموع بأسره وتر ولا صلاة شفع هناك يكون الركعتان سنة لها إذ ليس ثم إلا الفرض وقد لغا سنته
وعند أن يثبت كون الركعتين الأوليين من الوتر فلا سبيل إلى اعتقاد كونهما سنة لأحد [illegible] لا
الوتر صلاة يفعل آخر الليل حيث لم تأخير العشاء وسنتها إليه أو تمنع ولغير هذا من الأدلة ولستا
إنما سنة الوتر لما سبق من أنه لا سنة ذات سنة وقد تقدم إيضاح ذلك وتبيينه والله تعالى أسأل
ربي العفة والتوبة والله أعلم مسألة في قول الإمام في النهاية في الفجر الأول حتى يمحق بما إذا
يمحق بالفجر الثاني تمام تعريف ذلك أن تراءوا أن يذكروا ما عندهم في الفجر الأول والفجر الثاني والفرق
بينهما ليهتدي بذلك مهتد أو يقتدي به مقتد وهل يجوز صلاة الفجر إذا أضاء الفجر الأول في الانتشار
أو في الامتداد والانحطاط أجاب رضي الله عنه ليس المحاقة بالفجر الثاني فإن بينهما فصلا
وإنما يمحق بسواد يعقبه والفجر الأول يبدو مستطيلا دقيقا صاعدا في الجو يعقبه سواد أو ظلام
ولذلك يسمى الخيط الأسود وذنب السرحان وهو الذئب وأما الفجر الثاني فهو يبدو منتشرا
معترضا في الأفق [illegible] إذا أضاء يعقبه ولا يجوز صلاة الفجر بناء على الفجر الأول [illegible]

السؤال

السؤال محال بأنه لا يأخذ في الانتشار بل في الانحطاط على ما تقدم من وصفه والله أعلم مسألة حر وصبي
وعبد اجتمعا أيهما أولى بالإمامة وقد قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه الحر أولى من العبد والبالغ أولى من الصبي
أجاب رضي الله عنه إذا استوى حظهما من الدين والفقه والقراءة وسائر الخصال المعتبرة بالتقدم
فالظاهر أنهما يستويان فإنهما تساويا في عدم أهليتهما للتقدم في مناصب الشرع وسلامة الصبي من
المعاصي يقابلها أن البالغ أشد تحرجا من مفسدات الصلاة لأن الحرج يلحقه ولا يلحق الصبي والله أعلم
ثم قد ذهبت من هذا إلى مثل ما هو الأظهر في أمثال هذه المسألة من المسائل المسطورة وهو ما لو
اجتمع بصير وأعمى أو اجتمع عبد فقيه وحر [illegible] ففيها ثلاثة أوجه منها القول بترجيح كل واحد منهما غير
والأظهر التسوية بينهما ثم اعتبرت القياس فرأيت ترجيح القول بتقدم العبد من حيث أن فيه
الخروج من خلاف أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم على اختلاف عن بعضهم في جواز إمامة الصبي والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم مسألة رجل أدرك الإمام في التشهد الأخير فهل له أن يأتي
بدعاء الاستفتاح في موضع التشهد أم يتشهد مع الإمام وإذا سلم الإمام قام وأتى بدعاء الاستفتاح
أو يسقط أجاب رضي الله عنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح أصلا لا في الحال ولا بعد قيامه والله أعلم
مسألة الذي يفعله الأئمة في هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في قيام شهر رمضان [illegible] واحدة
بناء منهم على أنه صلى الله عليه وسلم قال أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك إلى آخر
الحديث فهل هذا صحيح أم لا وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أو العلماء المعتبرين ذلك أم لا أجاب
رضي الله عنه فعلهم هذا بدعة ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه والابتداع إنما هو في تخصيص الأنعام بذلك
على الوجه الذي يفعلونه لا في مطلق قراءة سورة كاملة الأنعام أو غيرها في ركعة واحدة والخبر
المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده ضعف ولم
نر له إسنادا صحيحا وقد روي ما يخالفه فروي أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزلت آيات منها بالمدينة اختلفوا
في عددها فقيل هي ثلاث آيات قوله تعالى قل تعالوا أتل إلى آخر الآيات وقيل ست وقيل غير ذلك وسائرها
نزل بمكة ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة في ركعة واحدة وفي الحديث المذكور
نفسه فمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية أو قال بعدد كل حرف
يوم وليلة فعلق هذا على ذلك المطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة جملة واحدة وإثبات الأحكام
بالأحاديث أو بغيرها مفوض إلى العلماء العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة ولم ينقل
فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين أنه استحب ما يفعله هؤلاء
وبالله التوفيق مسألة رجلان يصلي أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة
الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة والآخر يصلي التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم فأيهما أفضل
صلاة أجاب رضي الله عنه صلاة الثاني أفضل بأنها أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في
عهد الصحابة في التراويح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من السلف والخلف رضي الله عنهم

وقراءة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثا فذكرهما بعض السلف لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولا بها في المصحف والله اعلم
مسألة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا فاحشا يغير معانيه تغييرا فاحشا ويطلب يقرأ به الاخر وينهى
عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك ويزعم ان ابيه اثم فهل له اجر في التلاوة وهل ياثم بابيه وهل يجب على من يقدر على
منعه ان يمنعه عن ذلك اجاب رضي الله عنه ياثم بذلك ولا ياثم بابيه ويجب على القادر منعه من
ذلك وطريقه ان يصح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرهه والله اعلم مسألة الحروف التي تكتب وتعلق
على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن فهل ياثم من يكتب ويستعملها ام لا اجاب رضي الله عنه ذلك يكره
وترك تعليق الحروز هو المختار مسألة هل يجوز كتبة الحروز للصغار وتعلق في اعناقهم وما يحملوا عن
اسم الله تبارك وتعالى وآيات من القرآن في الصغار ما يحترزون في دخول الخلا وكذلك للنسوان والرجال
ايضا واحترازهم فيها قليل فهل يجوز ذلك اجاب رضي الله عنه يجوز ذلك ويجعل له حجاب كثيف
من شمع وغيره ثم يستوثق من النسا واشباههن بالتحذير من دخول الخلا بها والله تعالى اعلم
الجمعة فان في السن شي من رجل يجب عليه الجمعة من اهل قرية يجب على اهلها اقامة الجمعة خرج عند صلاة
الجمعة من قريته الى قرية اخرى لا يبلغ قريته ابدا سماعا ما قام جمعته هل يجوز له ذلك مطهرا ان ذلك جائز
ويبرا ذمته من الجمعة بذلك وكلام الشيخ في التنبيه يشعر به حيث يقول اذا سافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة
لكن هل يتم به العدد في تلك القرية حتى لو غاب واحد من الاربعين وحضر هذا مع الباقين ينعقد جمعتهم فيه
وجهان حكاهما الشيخ ابو عبد الله الحناطي من ائمة طبرستان في كتاب المجرد احدهما وهو قول ابي اسحق وهو
الاصح والاشهر انها لا تنعقد ويشترط ان يكون العدد من اهل القرية التي يقام فيها الجمعة والثاني وهو
قول ابي علي بن ابي هريرة انها تنعقد والله اعلم مسألة فيمن يكرر منه ترك الجمعة مرارا من غير عذر يجوز
تركها فافتى مفت شافعي المذهب بانه يجب قتله ويستتاب باطلاق ولم يتقيد فهل ما افتى به هذا صحيح
في مذهب الشافعي وما وجهه ودليله اجاب رضي الله عنه نعم هو صحيح على مذهب الشافعي رضي
الله عنه من حيث النقل على عزة وجوده في كتب المذهب والدليل بعضده اما النقل فقد ذكر ذلك
الامام ابو بكر الشاشي رضي الله عنه من غير ان يثبت فيه خلافا وكذا رحمه الله تعالى بدا مستقيا فيه
ما افتى بوجوب قتله وان كان يصليها ظهرا وذلك في فتاويه موجود هاهنا عندي وذكر انه لا يتوقف
استحقاق قتله لا يتوقف على الاصرار وترك الانابة والتوبة وهو في هذا كترك سائر الصلوات المكتوبة
يوجب القتل غير متوقف فيه اصل وجوب القتل على الامتناع من القضا والتوبة بل يتوقف استيفاوه
على الاستتابة والاصرار على هذا عند واحد من العراقيين والخراسانيين وسبب توقف استيفائه
على ذلك كونه حدا يسقط بالتوبة مع كون الحدود يتشوف الى اسقاطها ومن نظاير ذلك القتل في
الردة فانه كذلك من غير استتابة وقول امام الحرمين رحمه الله فيه انه يستوجب القتل اذا امتنع
من القضا ليس مخالفا لهذا فانما ناط بذلك استقرار وجوب القتل لا اصل وجوبه يدل عليه انه قال
بعد قوله هذا اقصاه كعود المرتد الى الاسلام ثم ان هذا الحكم منه في سائر الصلوات دون الجمعة فان

سباق

سباق كلامه متقيد بما يقضى والجمعة لا تقضى على ما عرف به وقاله صاحب التتمة في ساير الصلوات مما هو الملع
فانه ذكر انه لو قال تعمدت ترك الصلاة بلا عذر ولم يقل ولا اريد ان افعلها في المستقبل فالمذهب انه يقتل
لان جنايته قد تحققت بالفوت واذا ثبت صحته في نقل المذهب صحت من حيث الدليل ان تارك
الصلاة المستوجب القتل بالادلة المعروفة من الكتاب والسنة والمعقول لا يسقط قتله الا
بالقضا فيما يقضى وبالاقلاع فيما لا يقضى لان الموجب للقتل مستمر بدونهما والتارك للجمعة الفاعل
للظهر تارك لها بغير قضا لان فعل الظهر لا يقع قضا للجمعة لانتفاء حقيقة القضا فيه
قطعا فلا يسقط قتله من غير اقلاع عملا بالموجب ولتقرير هذا مجال فسيح وهو واضح ان قلنا
ان كل واحد من الظهر والجمعة اصل براسه وهو احد الاراء المحفوظة في المذهب ولا ينال ان
كل واحد منهما وظيفة هذا الوقت فبايهما اتى فقد ادى وظيفة الوقت فوجب ان يسقط
عنه القتل فليس هذا بشي لوجهين احدهما ان الظهر لا يسوغ في حق من الكلام فيه حين تشرع
الجمعة لانها لا تسوغ له الا بعد فوات الجمعة باقامتها فحينئذ الجمعة وظيفة ليست الظهر
وظيفة وكذا بالعكس غاية ما فيه انه ما من وقت يشرع فيه احداهما في حالة والا تشرع فيه الاخرى
في حالة اخرى فحل حينئذ من الوقت المدرك بالزوال وقت لهما على الجملة من هذا الوجه لكن هذا لا يوجب
ان يكون فعل احدهما يسقط الموجب بترك الاخرى لان وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر او
المغرب والعشاء بهذه المثابة بالنسبة الى كل واحدة من الصلاتين ثم لا يسقط القتل عن تارك
احداهما بفعل الاخرى الثاني انها اذا اتانا على هذا القول بان اصلين مختلفين فلا تأثير لكونهما
في وقت متحد فيما الكلام فيه وان قلنا بالراي الثاني في ان الجمعة اصل والظهر بدل فكذلك ايضا
لوجهين احدهما ان ذلك لا ينفي كونه تارك الجمعة من غير قضا لان فعل البدل ليس قضا على ما مضى
ولا سبيل الى الحاق البدل بالقضا في ذلك لان القضا يودي حكمه المقضي او معظمها والبدل
ليس كذلك وانما يودي مثل بعض حكم الاصل لا سيما اذا الكلام في البدل الذي يقابل ما صلى يقين بذلك
يوجب الامرين التغاير والتفاوت ثم لا وضحه يغني عن التطويل يعلم لا كالبدل في خصال الكفارة
المخيرة فانها ابدال لا تعين فيها للاصالة وعند هذا لا يختل هذا التفاوت مانع من التسوية
بينهما لما لا يخفى الثاني انه بدل مرتب والبدل المرتب يتحقق بدليته بمجرد ترتيبه في الشرع على
شرعية البدل فانه يشاعد الى المقصود كالصوم في الكفارة هو بدل عن العتق مع كونهما في غاية التباين
في جنسيهما فان النفي مكتف بالاشتراك في الوصف العام فيلزمه ان يقول اذا ترك صلاة واتى بصلاة
اخرى من نوع اخر يسقط عنه بها القتل لا صاير اليه ولا يقال ان الصوم لم يلحق بالصلاة في القتل
لانه اخف حالا لانه قد يسقط بعذر ويتطرق اليه بدل وكذلك الجمعة التي يسقط بعذر ويتبدل بالظهر
ولا يلحق بساير الصلوات المكتوبة التي لا تسقط ولا تبدل وهذا غير متجه لان المعنى في الصوم انه
يتيسر الحمل عليه بطريق اسهل من القتل وهو الحبس والمنع من الطعام والشراب فان الظاهر من

حال العاقل المسلم الممنوع من ذلك انه ينوي الصوم لانه لا يسعه منه الا الرغبة في الطعام او الشراب
فاذا اسعفهما فهذا لا محاله سوى الصوم فلا يجمع على نفسه المحذور من عرفاته فلاجل هذا لا يقتل بترك
الصوم واما السقوط بالعذر والاكتفا بالبدل فلا يدل هذا واشباهه على نقصان الدرجة فان ذلك في الواجب
كما قد يكون لانحطاط مرتبته فقد يكون لزيادة المشقة فيه وان كان نشا ذا انحطاطا في اعلى الرتب وهذا
هو الواقع في الجمعة فانها لا محاله ادون سائر الصلوات على ما نطق به النصوص ويدل عليه الاحكام التي
منها اختصاصها بالتكبير وجمع الجماعات لها وغير ذلك حتى جعل ذلك من امرها بعض العلما على ان جعلها
الصلاة الوسطى اما الراي الثالث وهو القول بان الظهر اصل والجمعة بدل ويعبر عنه بانها ظهر مقصورة وهو قول
ضعيف والكلام عليه كالكلام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق ذلك مقررا وهذا لان الظهر وان جعل اصلا
على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التي هي البدل وانما يجوز عند عدمها لا كسائر الاصول لا كسائر ما
يقصر فقد استتب هذا الافتا على الاراء الثلاثة وهي كل الاقسام المحتملة في هذا الموطن مع انه يكفي في
الانتهاض بتقرير البنا على احدها وترجيحه وفي المسلة نص خاص بها يدل على حكمها وهو الحديث المروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل
وذكر الشافعي رضي الله عنه ان في بعض ما ياتي من ترك الجمعة ثلثا من الوجه الذي قرر في النص الشامل للجمعة
وغيرها من المكتوبات وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تركها فقد كفر ان المراد انه قد استوجب ما
يستوجب الكافر من القتل يتقرر في هذا النص ان المراد به انه المنافق في استيجابه القتل اذا باح بنفاقه
والعلم عند الله سبحانه وتعالى ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا مسله طائفة من الفقرا
يسجدون لبعضهم بعض ويزعمون ان ذلك تواضع لله تعالى وتذلل للنفوس ويستشهدون بقوله تعالى ورفع
ابويه على العرش وخروا له سجدا فهل يجوز او يحرم وهل يختلف بما اذا كان يسجد مستقبل القبلة ام لا
وهل الاية في ذلك منسوخة في مثل ذلك اجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك وهو من عظام الذنوب
ويخشى ان يكون السجود لغير الله والسجود في الاية منسوخ او متاول والله اعلم مسله رجل لازمته الوسوسة
في نية الصلاة اذا اراد التكبير اجتهد في احضار النية ثم لا يتمكن من التكبير الا بعد ان يرى انه لم يبق
ما احضره من النية او شك في بقائها ويتسارع الشك اليه مع الطرف ويصير كالايس من التمكن من ذلك
ويمتد له على هذه مدة مديدة ولا يزداد الا شدة فهل له رخصة في التكبير بعد تمام النية وما يلحق
ام لا اجاب رضي الله عنه له من الرخصة في هذا ما صار اليه الغزالي رحمه الله تعالى في حق العوام من انه لا يلزمهم
حقيقة العقد والتكبير لا يحلقون بها فانه شطط لم يعهد اشتراطه من الاولين بل الواجب في حقهم اصل القصد
الى الصلاة المعينة باوصافها المذكورة اعتبارا اخطارها في النية بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في حالة
ارادته التكبير وبحيث يعد قاصده في العرف مقترنا بالتكبير وان لم يكن مقترنا على الحقيقة فهذا الوسوس
مسلك في هذا القبيل فعليه الاجتزا بذلك والاعراض عن الوسوسة اصلا فانه ان شا الله تعالى يخزي
بذلك شيطانه وتزايل وسوسته ويصلح في النية حاله وان لم يفعل فانما هو متحقق بما قاله امام الحرمين

اذ يقول الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل ونسال الله لنا وله العافية
ثم ان اقتران النية على الحقيقة ليس بصعب المرام عند من اخلى قلبه من الافكار الدنيوية وحاجب الغفلة فان
الانسان مهما عرف ان الله سبحانه اوجب عليه صلاة الصبح مثلا فكبر امتثالا لامره تعالى ذلك في ذلك
فانه مشتمل على جميع ما ذكروه من كونها صبحا فرضا اداء لله تعالى وما وراء هذا فتشديد وتنوع
خارجية ومن شدد شدد عليه وذا لا احتاج من يقوم لمحترم يعظمه الله في تحقيق قصد ذلك الى
ان يقول بلسانه او في قلبه قمت اذا القيام لفلان يعطى له لمحل الحسن لمجرد معرفته بانه فلان
لتعظيمه فلذلك ما نحن بصدده فليستعن هذا الموسوس بالله سبحانه وتعالى في التحفظ هذا مكتفيا
به فانه كاف عندهم فان تمادى به الشر والى التشكك الموصوف فليستغفر الله سبحانه وليرجع
الى المذكور ولا والله سبحانه المسول الهداية والتسديد والله اعلم ومن كتاب الجنايز
مسله رجل عنده قماش جربه لجنائز الاموات وغيره مثل ثياب سقف وحفر واقبية وشراشف
وثياب اطلس حمر وحمر وثياب مذهب فهل يجوز ذا وما نظير الحل اجاب رضي الله عنه لا
يجوز ذلك في الاطلس والحرير ولما المقصود منه الزينة ولا باس بما المقصود به ستر الميت وصيانته
والله اعلم مسله وقف على من احتاج الى سوال الكفن بالمدينة الفلانية هل يتعين الكفن الواجب
او يجوز الكفن المستحب وهل يعطى القطن مع الكفن وهل يشترط ان يكون من طلب له الكفن فقيرا
اجاب رضي الله عنه يقتصر على ثوب واحد ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط
فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا يعطى على الاظهر المحفوظ في نظيره ويشترط ان يكون
ذو الكفن فقيرا بان قوله من احتيج الى سوال الكفن له محمولا على السوال الجائز والسوال الجائز مخصوص
بالفقير مسله رجل دفن منذ مدة سنين في قبر مهلول معقود على ما جرت به عادة اهل
دمشق ثم ادفن وارثه في ان وضع فيه امراة اجنبية في بابوها فهل يجوز له ذلك ام يكره واذا
فعل ما وجه كراهيته وهل للوارث استدراك ذلك بنقلها وهل يفرق بين ان يكون من عظامه
بارز داخل القبر ام لا اجاب رضي الله عنه والله الموفق بعد المراجعة والنظر ان في دفنها المذكور
ارتكابا للنهي عنه من وجوه احدها الدفن في التابوت وهو مبتدع منهي عنه وفي الثاني ايضا الثالث
الدفن المعهود في القبر المعقود فانه منهي عنه من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى القبر
وفي رواية وان يبنى عليه وكلتا الروايتان صحيحتان ثم ان الابنية التي يتعاطاها اهل دمشق
في ذلك للتقريب من فعل الكفار في نواويسهم والثالث الجمع بين الاثنين في قبر لا يسوغ الا في حالة
العسر والضرورة ومن المعنى فيه انه تجانب الحرمة والمستحترم وانه لا يدري حالهما فيتاذى الصالح
منهما بالطالح ثم ان الجمع بين الرجل والمراة الاجنبية اخص بالمنع لان الشروع الثابت من المجانبة
بينهما لم يزل بالموت ومن اثبات ذلك انه لا يجوز لاحدهما غسل الاخر وغير هذا من الاحكام ثم بالنظر
الى هذا الوجه ومعنى التشبيه باصحاب النواويس من دفن المحصور وما اذا لم يحط عظام الرجل

فلها مطموقة بالتراب وعند هذا فعلى ولي المراة وولي الرجل المقبور استدراك الامر من جميع الوجوه
الدلوه فليتخذ للمراة حنين يدفن فيها من غير نبوت على المشروع ولو في مكانها لكن لا يبقى ثقا هذا
القبر المبني وليس في اخراجها منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النبش ولنزل وارث المقبور محذور
البنا وغيره فان بدر الى ذلك لم يفتقد والله اعلم مسئله تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع
واذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل المرضع وما الدليل على ذلك وعلة تلقين الطفل الرضيع
اجاب رضي الله عنه اما تلقين الميت البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من اصحابنا
الخراسانيين وقد روينا فيه حديثا من حديث ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد
وبعمل اهل الشام قديما وهو مختصر وليس فيه ما ذكره العامة الملقنون من التطويل قال الجامع
لهذه الفتاوى رحمه الله تعالى وقفنا الشيخ المفتي رضي الله عنه بان انقله لصاحب الفتوى الواقعة
في ذلك وقد نقلته من التتمة وهو في البحر ايضا وصورته ان يقول يا فلان ابن امة الله او يقول يا فلان بن
حوى اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا واما
تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه مسئله قول صاحب التنبيه فما اذا مات الحامل
وفي جوفها جنين لا يرجى حياته انه يوضع على بطنها ما يموته اجاب رضي الله عنه هذا في نهاية
الفساد بل الصواب انه يترك حتى يموت من غير ذلك والله اعلم مسئله في الكفن هل يجوز ان
يكتب عليه سورة من القران مثل يس والكهف واي سورة اراد او لا لاجل هذا خوف من صديد
الميت وسيلان ما فيه على الايات واسما الله المباركة المحترمة الشريفة وهل يجوز ان يجعل في القبر شي من
الثياب المخيطة اجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك اما المخيط فيجوز ان يكفن في قميص والله اعلم
مسئله يزعم انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول قولا يقتضي حكما شرعا فهل
يجوز العمل به اجاب رضي الله عنه لا يجوز الاعتماد في العمل على ما يراه في النوم ويسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك من اجل عدم الوثوق بظن من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد راه حقا فان ذلك موثوق به لكن من اجل عدم الوثوق بضبط الرائي لذلك فان حالة
النوم حالة غيبة وبطلان للقوى الحافظة لما يجري في النوم على التفصيل ونحو هذا وعلى هذا درج
اهل العلم واهل المعرفة الماضين وانما يعتمد في الاحكام الشرعية ونحوها على الدلايل الشرعية المعلومة
والله اعلم

ومن كتاب الزكاة

الحنطة الاوسق هي خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل
بالعراقي كم تجي بالرطل الشامي اجاب رضي الله عنه برطل دمشق ثلثماية رطل وثلثة واربعون رطلا
او قريبا من ذلك والله اعلم مسئله ملك حليا معدا للاستعمال المباح فهل تجب فيه الزكاة ام تسقط
حكم اعداده للاستعمال المباح بنيته على تلك الحال ام لا اجاب رضي الله عنه اذا
نوى ذلك استعمالا صار ماله تجب زكاته والله اعلم مسئله امراة تلبس حليا معدا
للباسها

للباسها فاذا حال الحول تجب الزكاة ام لا اجاب رضي الله عنه الاظهر انه لا تجب والاحوط اخراجها والله اعلم
مسئله هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة الى حوايجهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويلتبس هذا الادا والنجوم ويجد المسافر في طريقه او يعمل صنعة يوصله ويقضي الغارم
من غير هذا المال ام يحجر عليهم في الدفوع ويقال لهم لا يجوز لكم صرفه الا فيما انتم بصدده اجاب رضي
الله عنه لا حجر عليهم في ذلك لانهم ملكوا ذلك ومن ملك شيا تمكن من صرفه فيما شا وهذا الحكم منقول في
المكاتب والغارم وابن السبيل ملتحقان به ولا ينبغي ان يخرج هذا على الخلاف فيما اذا حصل الاستغنا عن
الماخوذ بابرا ونحوه لقيام الفرق والله اعلم مسئله رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكوة وله قرابة
مقيم ببلد اخر فهل له ان ينقل بعض ما وجب عليه من الزكوة ويدفعها القرابة المذكور او يفرقها في الموضع الذي
وجبت عليه اجاب رضي الله عنه الاظهر ان ذلك جايز بشرطه والله اعلم مسئله فلاح يستقرض من
الديوان ما يبذره في ارض بيت المال فاذا حصل حاصله ادى القرض وقاسمه السلطان في الباقي واخذ نصفه
فهل يجب على الفلاح وحده عشر الجميع اذا بلغ نصابا او لا اجاب رضي الله عنه وقال عشر الجميع على
الفلاح المالك للبذر فانه المالك لجميع الزرع والذي ياخذه نايب بيت المال انما دفعه الفلاح عوضا
عن منفعة الارض واصيانه لذلك فلا جرم وللدين لا يمنع وجوب الزكاة وفساد هذه المعاملة لا يجعل
الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض داخلا في قبيل المغصوب ولا ينبغي ان ينقاد لذلك على الفلاح
فانه يحصل له ان شا الله تعالى باخراجه من البركة اضعاف ما اخرجه وما نقص من مال من صدقة مسئله
الفطرة هل يجب اخراجها على احد الاصناف الثمانية فان الثمانية يعجز بطلبهم وهل الدفع الفطرة حكم زكاة
المال في التقسيم ام لا اجاب رضي الله عنه يجوز عند بعض ائمتنا قسمتها على ثلثة من الفقرا ويجوز
تقليده في ذلك مسئله في الحب المخرج في الكفارات الشرعية وزكوة الفطر ونفقة الزوجات هل
يجب اخراجه معيرا بالنقا من العلث ام يجوز ان يكون ما جرت به العادة ببيعه في الاسواق وهل يختلف
الحال عند من يعتبر الكيل او الوزن اجاب رضي الله عنه ان اخرجه بالوزن فيشترط نقاوة مما يظهر
في الوزن من ذلك وان اخرجه كيلا فلا باس بما يحصل من التراب ونحوه في شقوق الحب ولا يبعض
نفس الحب عن كونه صاعا مثلا وعلى الجملة ينبغي ان يزاد على ما قدر به وزنا مقدارا يقع معه النقية
بالوفا بالاصل الذي كان يخرج كيلا فان في الضبط بالوزن اضطرابا والله اعلم مسئله في جماعة من
الفقرا وهم قادرون على الكسب فهل يحل لهم الاخذ من الزكاة وهل اذا اعطاهم من الزكوة
تبرا ذمته وهل على ولي الامر الزامهم بالكسب اجاب رضي الله عنه لا يحل لهم ذلك وهم
في ذلك خارجون عن طريقة الاخيار ولا تبرا ذمة من دفع اليهم الزكاة بسبب الفقر والمسكنة مع قدرتهم
على كسب ما يليق بامثالهم وعلى ولي الامر الزامهم وشغلهم بالكسب اذا قدروا على كسب يليق بامثالهم
والله اعلم مسئله اصناف الزكوة في هذا العصر غير خاف ان بعضهم قد عدم وقد بقي خمسة من
[illegible] الفقرا والمساكين هل على رب الزكوة ان [illegible] العاملين وابن السبيل والرقاب

ام يجوز له ان يقتصر على احد الصنفين لسهولة ذلك وعسر الباقين وهل المسكين من عنده قوت بعض يومه
او يوم من عنده بعض قوت سنته اجاب رضي الله عنه تفرقها على الموجودين من الاصناف وهم اربعة الفقرا
والمساكين والغارمون وابنا السبيل ان وجد في بلد السابل الحايزون صرف السهم سهمهم واخرى حتى يكتفي
عنهم والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية السنة والعبرة في ذلك بالسنة على الاصح مسله الهاشمي اذا
كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل اجاب رضي الله عنه منهم من ابى ذلك ويتوجه بانه
ياخذ للصدقة وكونه عاملا وصف يناط به الاستحقاق كساير الاوصاف من الفقر والمسكنة وغيرها
وليس ذلك للاجرة على منهاج الاجر بانه لا يعتبر فيه عقد اجارة ولا ان يكون القدر معلوما عند عمله
ومنهم من منع ذلك ويتوجه ذلك بانه ذلك في المعنى اجرة وانه مجعول له على عمله مقابلة الاجرة
ودل على ان سهم العامل لا يراد على اجرة المثل واذا فضل من ثمن الصدقة عاد ذلك ما فضل ردا على باقي
الاصناف فاما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لانها تثبت بجعل الشارع بخلاف الاجرة في الاجارات
التي هي منوطة بجعل الحالف والله اعلم **ومن كتاب الصوم** قول الغزالي رحمه الله في الوسيط
في المجامع اذا نزع مع طلوع الفجر صح صومه اجاب عن سوال مقدر بان قيل كيف علم ابتدا الفجر بالصبح
وقلنا ما قبل ذلك بالاحساس لا يتعلق به حكم فقال يريد انه لا يتعلق حكم الصوم حتى انه لو اولج فيه ونزع
قبل ذلك الاحساس لا يتعلق به حكم سطر ام لا اجاب رضي الله عنه واما قوله لا يتعلق به
حكم الاثم دون ما يتعلق بالايلاج لو وجد بعد المعرفة بطلوع الفجر والله اعلم مسله طهر
لها انقطاع الحيض بالليل في شهر رمضان ثم انها تحملت قطنة احتياطا ونوت الصوم واخرجت القطنة
بعد طلوع الفجر فلم تر اثرا فهل يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا اذا ادخلت اصبعها الى باطن الفرج
عند الاستنجا هل يكون ذلك لوصول شي الى الداخل ام لا اجاب رضي الله عنه ينبغي ان يكون
مخرجا على الخلاف في اقتلاع النخامة من الباطن هل يلحق بالقي والاقطار والاولى انه لا يفطر وادخال اصبعها
الى باطن فرجها مفطر كما في مثله في المقعد والله اعلم **ومن كتاب البيع** قال شيخنا الامام
العالم تقي الدين ابن الصلاح عفا الله عنه الغزالي تصرف في استعمال الركن لديه في تصانيفه واشكل على الاكثر
تفهمه وتحقيقه ومع لم ار من تعرض له في كتبه لم اجد احدا من اهل العناية بكلامه تعرض لكشفه وقد من
الله الكريم بكشفه ووجه الاشكال ان ركن الشي عند الغزالي وغيره ما تركبت حقيقة الشي منه
ومن غيره ثم انه لا يزال في امثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزا من الحقيقة كما فعله ههنا فانه عد
العاقد والمعقود عليه من اركان عقد البيع وليسا داخلين في حقيقته قطعا وليس يستقيم ان يقال
انه تجوز واراد به ما لا بد منه في البيع مثلا لانه يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالشروط فانه لا
بد منها وهو يجعلها غير الاركان فاقول والله الموفق ان ركن الشي فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك
الشي منه في وجود صورته عقلا اما لكونه داخلا في حقيقته او لكونه لازما له به اختصاص
فيقول لا بد لذلك الشي في وجود صورته عقلا احترازا عن الشرط فانه لا بد منه في وجود
صحته

صحته شرعا لا في وجود صورته حسا او ذلك فيما نحن فيه لكون المبيع معلوما او منتفعا به وساير ما يذكر في
قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدون ذلك الا انه لا يوجد صحته شرعا بدونها فهذا اضبط الفرق
بين الركن والشرط ومن اجل هذا اعتذر في كتاب النكاح عن عده الشهادة من الاركان وقال هي شرط لكن
تساهلنا بتسميتها ركنا وقولنا لكونه داخلا في حقيقته او لازما له به اختصاص احترزنا به عن الزمان
والمكان ونحوها من الامور العامة التي لا بد منها ونحوها مثل العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد
فانها لا تخرج عن ذلك وينبغي ان يقول صيغة العقد وما في معنى الصيغة كما قاله في البسيط لان
تعيين الصيغة من قبيل الشروط والله اعلم مسله رجل اشترى جارية ووزن الدلالة للدلال
ثم ردها بعيب فهل يرجع بالاجرة التي وزنها على الدلال اجاب رضي الله عنه اجرة الدلال على
البايع لا على المشتري فاذا اداها المشتري بطوعه فان كان ذلك هبة منه للدلال لا قضا الدين ذلك على
البايع فلا رجوع له فان كان ذلك هبة قضا منه لما على البايع فان كان ذلك بغير اذنه فلا رجوع له
على احد لا على البايع ولا على الدلال وكذلك لا رجوع للبايع بسبب الانفساخ لان العمل الموجب [illegible]
وان كان قضا عن البايع باذنه فللمشتري الرجوع على البايع على تقدير الفسخ وعدمه وان كان المشتري
اداها عن نفسه وهو يظن انها واجبة عليه فله الرجوع على كل حال مسله جارية اشتريت مغنية
وحملتها على الفساد فامتنعت وطلبت البيع اجاب رضي الله عنه بانها تباع عليها ممن ليس
مبتلا بهذا البلا وذات الحال يقتضي ان ذلك يعتبر طريقا في خلاصها من الفساد واستروحت
الى فتاوى القاضي حسين فيما اثبته فقط بعض اصحابه عنه ان السيد اذا كلف مملوكه ما لا يطيق بيع
عليه وليس ما قاله بعيدا عن قاعدة المذهب فقد علم ان العبد المسلم يباع على الكافر صيانة من الذل
وقد قال صلى الله عليه وسلم وليس للاسلام فيعلو والله اعلم مسله رجل اشترى جارية وبعد ايام
[illegible] ذكرت انها طهرت عن الحيض فوطيها ثم بعد ثمانية ايام ظهر انها حامل حملا يشهد عدد من القوابل
انه من مدة تزيد على شهر فباستخباره [illegible] ان الوطي [illegible] ظهور الحمل بعد
العلوق بثمانية ايام ووضعت الحمل بعد ثمانية اشهر وخمسة ايام والمشتري يقطع بان الولد ليس منه
فهل يحل له بيعها ام لا وانه يحل له ظاهرا فوضعها الولد على فراشه بعد مدة هي مدة الامكان وهي
ثمانية اشهر وخمسة ايام اجاب رضي الله عنه هذا الولد لاحق بالمشتري حكما وقطعه بانه ليس منه
اعتمادا على ما ذكر ليس في محله فان امارات الحمل لا توجب الظن لانه قد يختلف فاذن قد يكون ما
ظهر ولا تنتج الجارية من امارات الحمل [illegible] ثم حملت من وطي المشتري [illegible] امارات الحمل العادية
بالامارات العادية وعند هذا فلا يحصل بذلك الظن فكيف في جواز اعتماده في نفي الولد من الخلاف
ما جرى في الظن الحاصل من الاستبرا بعد الوطي والاحوط والحالة هذه ان لا ينتفي من الولد ويلتزم لامه
حكم ام الولد وعلى تقدير حصول القطع بان يكون الولد ليس منه فخطر فان سبق [illegible]
ما للدليل الا اقرار [illegible] ان يكون هذا الولد منه ولا يجوز والحالة هذه لهذا المشتري بيع الجارية

جاريه

للمؤنسا ام ولد لذلك الواطي وعليها الرد عليه وان لم يكن لذلك فالحال لهذا المشتري بيعها وبيع ولدها
ان اشتبه الولد لا يمنع سل هذا الشك مع ذهابه سديد لاحتمال ان يكون الولد من مالك او شبهة
وثبوت الاستيلاد لامه والله اعلم مسـئلة شخص باع من اخر كرما وبقي في يده سنين فاستغله
ثم انكر المشتري العقد وحلف على نفيه فهل للبائع تغريمه ما استغل وقد انكر الاستغلال وقد قامت
البينة عليه به اجاب رضي الله عنه ليس للبائع تغريمه ما استغل لكونه في زعمه انما استغل ملكه
وهو انما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه يمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع لاجل تعذر الثمن
حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع هذا هو الاظهر مخرج لك من الوجهين المسـئلة بحالها ان
على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه اياه او بمثله حتى وقع التقاص ثم انكر المشتري على حسب ما
تقدم فهل اجاب رضي الله عنه ان ههنا يتعين الوجه الاخر من الوجهين وهو ان البائع يبيع
الكرم ليستوفي من ثمنه ما اخذ المشتري المداين على جهة استيفا الدين ولا يكون له ذلك الا بعد ان
يأخذ منه المداين وقبله لا يجوز اصلا والفسخ الذي هو الاظهر فيما اذا تعذر الثمن بانكار المشتري
لا يجري ههنا لان الثمن قد صار مستوفى بواسطة سقوط الدين عن ذمة البائع اما لعوده
ملكه بالبيع حيث وقع البيع على الدين نفسه او بطريق التقاص ان وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص
والدين الذي يستوفيه بعد ذلك باطل وان استوفى جاز للبائع استيفاؤه مما طرفيه من الكرم الذي هو ملكه
والاملاء والله اعلم مسـئلة اشترى رجل قطعتين من ارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل
يدخل فيها النهر في البيع وهل يجوز للمشتري ان يركب على النهر ركوبا ام لا اجاب رضي الله عنه
يدخل الاتفاق لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام ويحتمل
وجها انه يجوز مسـئلة رجل اشترى من رجل حنطة سهاما معينة في اماكن متعددة بثمن معلوم
ثم خرج بعض المبيع مستحقا فهل يبطل البيع مع رضى المشتري ان يأخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن
اجاب رضي الله عنه اذا كان الجميع في صفقة واحدة وكان الاستحقاق في بعض الاماكن دون البعض
فالبيع باطل في الجميع وان كان المستحق جزءا شائعا في الجميع صح فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى
والله اعلم مسـئلة رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش احمر بشرط القطع بثمن معلوم قبضه البائع
من المشتري وساقاه على بقية الاشجار المثمرة القائمة في ارض البستان الذي اشترى مشمشه الاحمر
المذكور مساقاة شرعية شرطها منه معلومة وشرط البائع ان للبستان ماء معلوما من نهر معلوم
فنقل ذلك الماء من اصله ثم ان ملاك البستان باعوا الماء ونهر فوافقه فلم يصل الماء الى البستان الذي بيع ثمرة
المذكور فتلفت على المشتري ما بقي من ثمرة الشجر وبقي له من مدة المساقاة شهران فهل في الحالة هذه للمشتري
قيمة ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الماء منها اجاب رضي الله عنه لا وانما يلزم المالك للساقي
اجرة عمله على الشجر الذي تلف ثمرها بانقطاع الماء مع تمكن الساقي ان لا يقطعه هكذا قالوا والله اعلم
مسـئلة رجل اشترى حلاوة بشرط انها سكر وقبضها وتصرف فيها ومونها جميعا ثم ظهر انها غير [illegible] هل

نهل

نهل ينفسخ العقد ام لا وهل للبائع اخذ الثمن ام لا وهل للمشتري ان يعطيه قيمة ما اخذ من البائع
اجاب رضي الله عنه اذا ظهر فيها من العسل الذي من العذر العادي في السكر وجب للمشتري بعد
فواتها الرجوع بالتفاوت من الامرين او سقط ذلك عنه ان لم يكن ادى الثمن ووجب عليه ما في الثمن والله اعلم
مسـئلة رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من صاحبه شائعا بعينه شائعا
ام لا يجوز اجاب رضي الله عنه الاظهر انه يجوز واقدام العاقل على ذلك دليل على ما يدعي له فيه على
الجملة ثم في اشتراط القابض في صحة البيع نزاع رحب المجال والله اعلم مسـئلة رجل باع عبدا ثم ادعى
البائع انه كان مملوكا حالة البيع فهل يصح دعواه واذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد
ام لا اجاب رضي الله عنه اذا ادعى انه كان مملوكا وان سيده المالك للبيع لم ياذن له وحرر
دعواه بشرطها فان عرف ان البائع كان مملوكا فالقول قوله مع يمينه اذا لم تقم بينة على خلافه وان لم يعرف
له حال عبودية لم تقبل دعواه المذكورة بغير بينة والله اعلم مسـئلة رجل باع لرجل جارية واقامت
عنده مدة شهرين وبعض ثم جاء بعد ذلك وقال انها مجنونة وادعى عليه عند الحاكم بالجنون فلم يثبت له
عنده شيء فادعى عليه بعيب ثاني فاذا ثبت له العيب الثاني يجب عليه الرد ام الارش لاجل انه اخذ الجارية
عاقلة ترد عليه مجنونة لاجل العيب الثاني وكان بينته عند الحاكم انه يثبت العيب الى ليلته اثنا وله
عشرون يوما ما ثبت له شيء ولا ما الى الحاكم اجاب رضي الله عنه اذا ثبت العيب الثاني سندا على
الاتيان به الرد لا الارش اذا لم يكن قد حدث في يده جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من
جنون متقدم يجحد ذلك ولا اثباته اذا كان العجز عنه واذا كان البائع قد حلف على نفي الجنون
المتقدم فيمينه لدفع الرد بذلك لا لاثبات عيب حادث يمنع الرد بعيب اخر والله اعلم مسـئلة
رجل جاء الى خباز مثلا فاعطاه درهما ليبيعه بعضه خبزا فاعطاه بعضه خبزا ثم اعطاه نصفا من
الفضة من عنده عوضا عن النصف للدرهم الذي له فهل يصح هذا والحالة هذه وما معنى قول الشيخ الى بحث
في التتمة ولا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة مفهوم هذا
يدل على انه اذا وافقه في القيمة جاز وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة وهل الحكم متحد فيهما او يختلف
اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك في عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا في [illegible]
فلا يصح ذلك في عقد واحد وقول الشيخ مخالفه في القيمة وصف لازم لاختلاف الجنس ما ان اختلاف الجنس
مظنة اختلاف القيمة فمهما وجد اختلاف الجنس منفعا وان قضى المقومون بالاتفاق في القيمة لان التقويم امر مظنون
تبقى الاحتمال والمظنة فيها احتمل اشتمالها على حكمتها اذا عرف هذا فالوصف اللازم عن الفارق لا احراز
فيه يطلب بيانه وانما ذكر لغرض اخر وهو ههنا مذكور لغرض التنبيه على علة الابطال والله اعلم
مسـئلة رجل اشترى من بستان معلوم ترابه مساحته مائة ادرع عمقا وهو غير [illegible] والحفر
سولاه المشتري فهل يصح اجاب رضي الله عنه لا يصح هذا البيع لان الادرع المبيعة لا يمكن
استيعابها الا [illegible] ولا [illegible] والله اعلم مسـئلة رجل باع

دار من رجل ثم انه استاجرها من المشتري ثم مات وهي في يده وورثته بيت المال فوضع عليها نايب بيت المال يده
بناء على انه موروثة عنه فاثبت المشتري الشرا والاستيجار وطالبه وكيل بيت المال انه لما باعها منه كان مالكا
لما حصل عليه ذلك الساعة اجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والله اعلم والحجة في هذا ان الوارث ليس لمن لها الموروث
في ذلك لانه عنه متلقي ذلك ومن المعلوم ان الموروث المدبر لو انكر في حال حياته قام المشتري عليه بينة البيع
لم يلزمه مطالبته باثبات انه كان مالكا عند البيع فكذلك من قام مقامه متلقيا عنه والله اعلم مسألة
رجل باع على غايب ملكا بطريق الوكالة ثم ادعى بحضر على الغايب دينا وطلبه من الوكيل فانكر الوكالة فهل يصح
سماع البينة مع انكار الوكالة اجاب رضي الله عنه لا يقبل اقراره في حق المشتري وهو مواخذ بموجب
ما باشره من العقد لا يوثر فيه مجرد انكاره ورجوعه والله اعلم ووجدته مسطورا وزيادة انه لو
صدقه المشتري على نفي الوكالة لم يقبل قولهما ظاهرا على الموكل والله اعلم مسألة اشترى جارية
ووجدها عسرا فهل هذا عيب اجاب رضي الله عنه ان كان من قبيل الاعسر الذي يعمل بيسارها
ويمينها فلا يرد لذلك عيبا يثبت الخيار للوفرة زيادة فلا ينقص وان كانت تعمل بيسارها ولا عن يمينها احدا
عيب يثبت الخيار والنقص في اليمين لا يجبر بالزيادة في اليسار هذا هو الظاهر ووجدت في الاشراف
لابي سعد الهروي العسر معدود من جملة العيوب من غير تعرض لما ذكرته من التفصيل وهو ضعيف والله اعلم
مسألة في عبد اشترى بوجهه نمش فاراد المشتري رده به فقيل له شيء خفي عليك وهو بوجهه حال
كان عليه ذوا القول قول من اجاب رضي الله عنه افتى بعضهم بان القول قول البايع والفتيا ان القول قول
المشتري في عدم اطلاعه عليه لان مورد النزاع الاطلاع والاصل عدم الاطلاع وليس مورد النزاع وجود
الدواحي يتمسك بان الاصل عدمه وانما هو من المشتري معرض لمستند فيمنع نقله زايد لا ضرورة بها
حتى لو اقتصر على دعوى عدم الاطلاع مطلقا لكان القول قوله لان الاصل معه وخفاه يمكن عليه باسباب
والله اعلم مسألة رجل اعطى لخباز درهما فقال اعطني نصف درهم خبزا والنصف الاخر نصف درهم
فاعطى كما قال فهل يحل له ذلك ولو اشترى منه نصف رطل لحم في ذمته بنصف درهم ثم اعطاه درهما
فقال خذ نصفه عن الثمن الذي في ذمتي واعطني نصف درهم عن النصف الثاني فهل يحل للسائل اجاب
رضي الله عنه يجوز هذا الثاني دون الصورة الاولى اذا جعلها عقدين والله اعلم مسألة شريكان في سلعة
باعاها بثمن واحد في الذمة ثم مات احدهما فقبض الاخر نصيبه من الثمن فهل يشاركه فيما قبضه ورثة الميت
اجاب رضي الله عنه لا بل يختص به لان الاشتراك انما حصل في الدين والمقبوض انما حصل الملك
فيه بالقبض والقبض اختص به القابض لاحظ للاخر فيه لانه ليس وكيلا فيه عنه ولو كان وكيلا
لانفسخت الوكالة فيه بالموت ومذهب المزني في مسألة الشركة الطويلة ذات الشعب بعد خالفه فيه
عامة الاصحاب وقالوا يختص البايع القابض لحصته بها لا انعزاله بدعواه عن الوكالة للذي لم يبع وجه
اخر الصفقة متعددة لتعدد البايع قطعا فقد انفرد كل واحد منهما بالسبب فلا حرى الاشتراك في
سائر صور تعدد السبب وليس هذا على خلاف ما قطع به صاحب المهذب في باب الدعاوى في الفتا

فيما

فيما اذا اشترى عينا بصفقة واحدة من اثنين اشتركا فيها ثم تصير بساعدها اما اولا فان ذلك في عين وما ذكرته
اولا فارق بين العين والدين واما ثانيا فان الصفقة لا تتعدد بتعدد المشتري على قول ثم ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني
قطع في التعليق بعدم الشركة واباه واختار شيخ الشيخ ابي اسحق القاضي ابو الطيب الطبري اعتمادا على تعدد
الصفقة بتعدد البايع والله اعلم مسألة في بما عمران اليهودي المتطبب وفيها خطوط خلق من القضاه
والمفتين ممن تقدم وتاخر منهم الدولعي والشيخ العيا هل يجوز تملك الذمي مملوكا كافرا بالبيع او غيره وهل يمكن
من التصرف بالاستخدام وغيره وهل يمنع منه ونحو هذا ما جاوب الدولعي ولا يمنع وجرى منهم ساهل وما منعت
من الموافقة وجوابه وما يعد الوصي ان نفس تملك الكافر لا يمتنع فانه كافر مثله بخلاف العبد المسلم حيث قلنا في قول
ان اثبات مثل هذا الملك عليه للكافر للمسلم غير انه يمنع من تهويده وتنصيره ان لم يكن هذا العبد من قبيل
ما يقر عليه اهله كما في حق الترك فان من هذا شانه من الكفار اذا انتقل الى غير دين الاسلام لم يقر عليه فانه يريد
ان يستحدث عقيدة بدين باطل وهذا معروف مقطوع به من غير اختلاف قول وان كان ممن يقر عليه كما لو كان
نصرانيا واراد المشتري ان يهوده او بالعكس فهذا فيه قولان والصحيح انه يمنع منه نص الشيخ ابو سهل الابيوردي
في تعليقه على ان الصحيح انه لا يقر في هذا ايضا ولا يبقى يمكنه من استتباع المملوك على دينه الا اذا كان
من اهل دينه يهودي يملك يهوديا او نصراني اشترى نصرانيا ونحو هذا وينبغي ان يمنع مما يظهر من تعبداته
اما اذا كان مملوكا فارها من تردي او غيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج فان المعنى يجمع ذلك في
والله اعلم مسألة قول الغزالي رحمه الله في كتاب البيع في الوسيط اذ قطعوا بان البايع هو الذي يفسخ بافلاس
المشتري والمراة تفسخ باعسار الزوج بالنفقة ما هذا القطع اجاب رضي الله عنه قوله وقالوا
القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله اما في هذا النقل في نفسه غير صحيح ونسبته الى امام الحرمين
ايضا غير صحيح والله اعلم اما انه في نفسه غير صحيح فلان الثابت عنهم خلاف ذلك فهذا صاحب التتمة من
الخراسانيين قد حكى في الاعسار والعنة كليهما خلافا في ان الذي يتولى الفسخ هو القاضي او المراة وزاد في العنة
فقال المذهب ان المراة تتولى الفسخ وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم وهذا صاحب المهذب من العراقيين
قد سوى بين الاعسار والتعنين في ان الفسخ الى الحاكم بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره هنا في كتاب
النكاح من هذا الكتاب فذكر ان القاضي اذا قضى بالعنة فسخت كما في سائر العيوب ثم قال وفيه وجه
ان القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ وجعل المعتمد ان القاضي لا يفسخ بل المراة وهذا الذي ذكره هنالك في
الاعسار وليس في شيء من هذا المنقول الفرق بين الاعسار والعنة فيبطل قطعا ما ذكره من انهم قطعوا بذلك
ويلزم من ذلك ايضا ان الفرق بينهما ليس وجها صحيحا معتمدا بل غايته انه وجه لبعض الاصحاب بعيد ضعيف
فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح والله اعلم واما انه غير صحيح نسبته الى امام
الحرمين فلانه في النهاية لا يشعر به وقد عرف ان نقله منها والله اعلم وذلك انه قال فيها قال بعض
الاصحاب القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجها واحدا والزوجة تتعاطى الفسخ بالاعسار
بالنفقة قال ولست ارى بين الاعسار والعنة فرقا وذكر ان الوجه ان يجعل فيهما وجهان

كأن في المخالف هذا كلامه وهو لا يعطي إلا أن بعض الأصحاب صرح بذلك فليس فيه تعرض أصلاً لحكايته ذلك عن
بعض الأصحاب أنه لا فرق بين أن يقول القائل قال بعض الأصحاب القاضي يشيخ وجهاً واحداً في أن كل واحد منهما
إخبار عن أنه جزم ولم يتردد لا أنه حكاية لذلك عن الأصحاب ثم لو صح له أن ذلك معناه أن بعض الأصحاب
حكى ذلك عن جملة الأصحاب فلا يجوز أن ينسب إلى الإمام أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك وإنما يصح ذلك
لو لم يضف إليه جزم فإنه فرق بين أن يقول القائل قطع الأصحاب بكذا وبين أن يقول قال فلان قطع الأصحاب
بكذا أما الأول فحكم منهم بقطعهم والثاني حكاية عن جزم والله أعلم **مسألة** أقوام جرت عادتهم أنهم
يكالون البيع من الملاك ثم يعود للمحتمي منهم ثمنه ولم يجر سوى هذا فهل يصح هذا البيع أم لا وإذا لم
يصح وطلع المبيع معيباً وتصرف فيه الدقاق وتعذر وجود مثله فهل يستحق صاحب البيع الثمن المسمى
أو قيمة المثل وإذا دفع أحد التسع إلى صاحب البيع أكثر من قيمة المثل لذلك البيع وطالبه صاحب البيع بالمسمى
فأنكر فهل يجوز أن يحلف إذا طلب منه الثمن أم لا **أجاب** رضي الله عنه لا يصح البيع إذا لم يوجد عقد
ولا تعاطاه بثمن معين عند البيع والمعيب ليس مثلياً فيجب فيه مثله لا غير والحالة هذه وإذا سمى ثمن من
غير بيع صحيح ودفع الأخذ قيمته فهل الحف فله أن يحلف على نفي الزائد والله أعلم

ومن كتاب السلم

رجل أسلم في نخالة موصوفة عدداً بالجزم بالكيل والجنس غير مجهولة عنده بثمن معلوم وأقبضه في
المجلس ثمن السلم فقبضه منه جميعه فهل يصح العقد والحالة هذه **أجاب** رضي الله عنه نعم يصح
ذلك إن انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوته فيه بالانكباس وعدمه والله أعلم **مسألة** رجل يبيع الزبحاد
ويكيله بالماء على النسبة الصنعة ثم يجففه فإن كان في الصيف جففه بالشمس وإن كان في الشتاء
جففه بالنار فهل يصح السلم فيه أم لا **أجاب** رضي الله عنه إن أمكن ضبطه بالصفات التي
تختلف بها الغرض جاز السلم فيه بشرطه وإلا فلا والله أعلم **مسألة** السلم هل يجوز بلفظ البيع وهل
يجوز في الأثمان بمعنى هذا إذا قال بعتك هذه الغرارة التي بعشرين درهماً في ذمتك إلى أجل معلوم مثلاً
يكون هذا سلماً في الثمن ولا يجوز التصرف فيه أعني الثمن المسلم فيه قبل القبض فالفرق بين هذا وبين البيع
بثمن في الذمة أنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض على أحد القولين وصيغة العقد واحدة في المسألتين
وما الفرق بين السلم بلفظ البيع في الأثمان وبين البيع بثمن في الذمة **أجاب** رضي الله عنه ليس ذلك
سلماً في الثمن وإنما صورة السلم في الثمن أن يقول أسلمت إليك هذا الثوب في عشرة دراهم ولا يذكر
أجلاً أو يذكره فليست الدراهم ههنا ثمناً لأنه ما اقترن بها صيغة الثمن والتفريع على أن الثمن
يتميز بالصيغة لا بكونه دراهم أو دنانير فهذا ونحوه صورة السلم في الأثمان والمراد بالأثمان
ههنا جنس الأثمان لا جنسه لجنس الثمن يجوز أن يخرج عن كونه ثمناً بأن لا يجعل مقابلاً به والخلاف
في جواز التصرف في الثمن مخصوص بما اجتمع فيه جنساً وكونه ثمناً صيغة وأما الفرق في جواز التصرف
فهو راجع إلى كون المسلم فيه ثبوته في الذمة على خلاف الأصل لما يتميز به من زيادة التفاوت في
الأوصاف ولكون الحاجة إلى إثباته في الذمة فيه أقل من الحاجة إلى إثبات الثمن في الذمة في صورة

السلم

السلم في الدراهم أو الدنانير دونه والله أعلم **مسألة** رهن شخص عيناً يملكها على دين غيره
بغير أمره أيضاً على رهنها فهل يصح وإذا صح وكان الدين مؤجلاً فمات الراهن فهل يحل الدين **أجاب**
رضي الله عنه أن الرهن يصح وذلك لأنه كالضمان فإنه يصح أن يضمن دين غيره بإذنه وبغير إذنه فكذلك يصح
أن يرهن على دين غيره بإذنه وبغير إذنه والصحيح في المسألة المعروفة وهي ما إذا أعار العين ليرهنها
أن ذلك ضمان منه في عينه وحدثت المسألة تذكرها صاحب التتمة في سياق كلامه في تفاريع مسألة الإعارة
وإذا علم فإنه لا يحل الدين بموت الراهن لأن هذا ضمان دين في عين معينة لا في الذمة وإنما يحل الدين في
الذمة لتبرئة ذمته والله أعلم **مسألة** امتنع المرتهن من الإذن للراهن في أن يبيع المرهون
في إيفاء دينه فهل للراهن والحالة هذه بيع المرهون بغير إذن المرتهن **أجاب** رضي الله عنه له أن
يبيعه في ذلك بغير إذنه بإذن الحاكم فيرفع الأمر إلى الحاكم حتى يساعده على البيع في ذلك ولا يستقل ووجهه
ظاهر والله أعلم وجدته مسطوراً **مسألة** رجل له دين وبه رهن وأفضى الأمر إلى الحاكم فمنع الرهن من
بعضه في الدين لكن لم يرغب أحد إلا في الرهن كله فهل يبيع الحاكم الرهن كله ويوفي منه دين من
الدين أم يبطل ويتوجه رهان ان رغب فيه راغب في شرى البعض **أجاب** رضي الله عنه له بيعه إذا
طلب صاحب الدين ذلك والله أعلم **مسألة** شخص أقر بدين لبعض أولاده في حال صحته ورهنه به رهناً
ثم أقر في مرض موته لآخر من أولاده ورهنه به رهناً فهل يصح الرهن الثاني **أجاب** رضي الله عنه
يصح الرهن وإن كان الرهن بمنزلة التبرع في أنه يمنع من الطلب وعن غير غبطة لأنه لو قضى في مرض
الموت دين الوارث كان كما لو قضى دين غيره من الغرماء وله على المذهب المشهور أن يخص بالقضاء دين بعض الغرماء
دون بعض وإذا جاز تخصيصه بإيفاء أصل الدين فتخصيصه بتعلق دينه ببعض أعيان ماله بطريق الرهن أجوز
وأيضاً فإنما يمتنع في حق الوارث ما من شأنه أن يعتبر من الثلث والرهن ليس كذلك نحن في الوسيط إذ الله
مثلاً بعين عوض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى **مسألة** من علم يسار شخص
في زمان متقادم هل له أن يشهد الآن بيساره وهل يسأله الحاكم عن كونه موسراً حال أداء الشهادة
وعليه الشهادة كذلك **أجاب** رضي الله عنه أن له أن يشهد الآن بيساره معتمداً على الاستصحاب
إلا أن يكون قد طرأ ما أوجب اعتقاده لزواله أو جعله في صورة المتشكك في بقائه وزواله ولا عبرة
على مثله في الملك لا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما هنالك وما علل به ذلك المصر أنه لا مدعي له
إلا الاستصحاب موجود ههنا وما يدل من كلامهم على جريانه في نظائره قولهم في المسألة الثانية
في الدين في مسألة الأسير السلم والنصراني في جرهما إنا نترجح على المشبه لأنا اعتمدنا على زيادة علم
والآخر ربما اعتمد على الاستصحاب وهذا الجزء يشعر بذلك والآن بعد ذلك فقد حصل منها الآمر قبل
الترجيح ثم سأل الحاكم شهادته أنه موسر فإنه يتناول الحال فإن أحوجه إلى [illegible] الحالة الراهنة فله أن
يشهد بذلك معتمداً على الاستصحاب المذكور بل لا يسمع أن يصرح بذلك في الشهادة فإنه لا بد من أن
ما يشمل الحال الحاضرة والله أعلم **مسألة** من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته

ومن كتاب السلم

هل يجب ان يعرف عدالته باطنا وظاهرا ام يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختباره بالاستفاضة
ام لا بد من مباشرة احواله اجاب رضي الله عنه الظاهر انه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن
شرطها ان لا يعلم ما ينافيها عند الشاهد بل يكون مستند المعرفة به ويكتفي في اختباره بالاستفاضة
والشهرة والله اعلم مسئلة في بينتي اعسار وملاءة تكررتا كلما شهدت احداهما جاءت الاخرى فشهدت
انه في الحال على ضد ما شهدت به الاولى فهل يعمل بذلك ابدا او يعمل بالمتاخر ام لا اجاب رضي الله عنه
يعمل بالمتاخر منهما وان تكررت اذا لم يتبين بمحررها بينة ولا محادثة الاعسار تخلو عن الريبة اذا المرتب (?)
لان قولها منحصر الجهة في تقدير اثباتها ظاهرا ان الاعسار بعد الملاءة لانه على تقدير معارضتها بينة الملاءة
على التناقض في وقت واحد لا تقبل الترجيح ببينة الملاءة حينئذ وليس هلا بينة الملاءة فانها مقبولة
على التقدير ومعمول بها وان كان ما شهدت به ملاءة مستمرة من غير تجدد وطريان وغير هذا فاذا تكررت
بينة الاعسار فقد ثبتت تعاقب ملاءات واعسارات وذلك بعيد ولا ينفك عن الريبة والله اعلم
مسئلة رجل عنده صبي يتيم وليس يتولى من جهة الشرع ولا وصي ولليتيم مال فلو سلمه الى ولي الامر
خاف على ضياع المال فهل يجوز له التصرف في المال ام لا وهل يجوز له المواكلة مع الصبي واخلاط ماله
بماله وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة واذا استخدمه ما ذا يجب عليه اجاب رضي الله عنه
يجوز له والحالة هذه القدر به النظر في امره والتصرف في ماله ويجوز له مخالطته في الاكل ويعزم على ما هو
الاصلح له ويجوز له استخدامه بما فيه تخريج وتدريب قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله
اجرة وما سوى ذلك فهو لا يجوز الا باجرة مثله والله اعلم مسئلة سفيه كان تحت حجر ابيه وبلغ ولم
يثبت عند احد من الحكام رشده ولا فك الحجر عنه وتصرف في ماله توكيلا وبيعا وشراء وثبتت تلك التصرفات
بشهادة العدول على اقراره بها عند جماعة من الحكام من غير ان يتعرضوا الحكام لصحة تلك التصرفات ثم ان
الشخص المذكور اقر في مرض موته لبعض ورثته بلا عين وابرا من ديون ثم ثبت ذلك الاقرار والابراء
عند حاكم من الحكام وتفصيله وحمل المقر له كتابا حكميا الى بلد حاكم اخر وشهد عند الحاكم الثاني عدلان
انه يثبت مضمون الكتاب الحكمي عند الحاكم الاول وكان مضمون الكتاب الحكمي يتضمن ما جرت به العادة
من الاقرار والابرا المذكورين في صحته وجواز امره فهل يصح تصرفات الشخص المذكور من غير ثبوت رشده عند
حاكم ما ام لا فان لم يصح تصرفاته من غير ثبوت رشده فهل يكون ثبوت تصرفاته عند الحكام المذكورين كان
على العدول على اقراره بذلك من غير حكمهم بصحة ذلك الاقرار دليلا على ثبوت رشده ام لا وهل
يلزم عاقله مطالبه المدعي بثبوت اهلية المقر للاقرار واستجماع شرائط صحة الاقرار اولا فان لم
يلزمه ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستفصال عن استجماع تلك الشرائط ام لا وان ساغ له ذلك
فهل يكون ثبوت الاقرار عند الحاكم الاول على المشروح دليلا على استجماع تلك الشرائط وهو كان
للمقر له مرضا حالة الاقرار من جهة المقر فهل يصح اقراره وهو مريض او لا وان صح اقراره
وهو مريض وكان في المقر به شيء ليس في يد المقر فهل يصح اقراره بما في يده مع اشتماله الاقرار بما

ليس

ليس في يده او لا وان صح فهل يسري جميع ما يتبقى من المقر به ما هو في يده لذلك الاقرار وان لم يتعين فهل
يتعين ذلك حالة المقر به حتى يحتاج الى تفسير المقر ام لا وان احتاج الى التفسير ومات المقر فهل يقوم
الوارث مقامه في التفسير ام لا وان قاموا مقامه وكان الوارث من جملتهم المقر له فهل يتعين المقر له الوارث
للتفسير ام يساوي جميع الورثة في ذلك وان اثبت المقر له رشد المقر حالة الاقرار واثبت الخصم
له استمرار الحجر عليه او سفهه حالة الاقرار فايهما يقدم على الاخر واذا علم الحاكم الثاني استمرار الحجر
على المقر الى حالة الاقرار فهل يحكم بعلمه في ذلك ام لا وهل يجب اليمين المتوجهة على من اثبت حقا على غايب
او ميت عليه على ذلك الاقرار والابرا او لا وان لم يجب عليه هذا اليمين فهل يسقط اليمين بسبب الشهود له بالاقرار
والابرا المذكورين او لا وصي وهيئت عليه متروكة تنتا للحاكم من ورثته المقر وكيل المقر له الغايب عن
مجلس الحكم فهل يتوقف فصل الخصومة على المقر له او لا اجاب رضي الله عنه يصح تصرفاته واما ترتيبها (?)
كان يعرف تصرف المطلقين مبدول اليد ممكنا على الاستمرار يحكم بصحته تصرفاته اعتمادا على الظاهر
ومدعي الحجر الشرعي عليه مطالبا باثباته بالبينة والحالة هذه ولولا هذا لاحتاج الناس من اشياخ ممن دونهم
عند التنازع في مثل ذلك الى اثبات الرشد وفك الحجر بالبينة وذلك خلاف اجماع الماضين والدليل ياباه ثم ان
مضمون الكتاب الحكمي المذكور اذا اثبت ان الحاكم المذكور اثبته فذلك ثبوت فك الحجر عن المقر المذكور واذا كان
المقر به مرهونا عند الاقرار لم يصح اقراره به في حق المرتهن اذا لم يصدقه ويصح في حق الراهن المقر عند فكاك
الرهن واما كون بعض المقر به ليس في يده وقد فرضناه مرهونا والمرهون المقبوض يد راهنه نائبه عليه
فكان في يده او في يد المرتهن او في يد عدل نايب عنهما فلا يحل المسئلة فان كان المراد ان ذلك البعض
غير مرهون له حينئذ وليس في يده اصلا حالة الاقرار فاقراره به غير صحيح واذا وقع الابهام بينه وبين
باقي المقر به الثابت يده عليه حالة الاقرار فصحة الاقرار بالباقي يتوقف على تفسير المقر او وارثه بعده
ويحتاج في ذلك الى تفسير جميع ورثته والمقر له منهم واذا تصادق هو والباقون على تعيين شيء اعتبر
ذلك فان الحق لا يعدوهم واذا اثبت المقر له رشد المقر حالة الاقرار فان كان الذي اثبته الخصم هو
سفهه حالة الاقرار فبينة السفه مقدمة وليس للحاكم ان يحكم بعلمه في ذلك ويتوجه اليمين على المقر له
اذا كان المقر ميتا واذا ادعى الخصم عليه علمه بفسق شهوده فالاظهر انه يتوجه تحليفه ثم لا يتوقف
فصل الخصومة والحكم بالبينة بعد تمامها على مثل هذه اليمين من المقر له اذا كان غايبا بل يحكم بالبينة ويؤخر
اليمين الى حين حضوره واما ترك جوابه من المسائل فلسقوط ما علق عليه من شرط والله اعلم مسئلة
اقر بعد ثبوت عسره في ذات دين استدانه بانه مليء به فهل يبطل اعساره وقد اجاب العصري (?) منهم
وغيره من اصحابنا انه يبطل ويواخذ بالدين الناجز وكان رجوع (?) الدين اجل انه اذا ثبتت ملاءته بعد من
المال الذي استهلك الدين فيه وهو متمكن من ايفاء الدين بنائه او بعضها على الاجماع او على البذل ولهذا
قالوا اذا اعترف له بمال لم يسمع الا بينة اعساره الا ببينة والله اعلم مسئلة ولي اليتيم اذا احتاج
الى ان ياخذ من ماله ما قدر ما يتناوله وهل يحتاج الى التقدير اجاب رضي الله عنه يتناول اقل الامرين

من كفايته بالمعروف واجرة عمله ولا يحتاج الى تقدير حاكم هذا هو الاظهر وليس ينزل بما ذكر في الوسيط
والله اعلم مسئله حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الايتام فتعدى ثم مات الحاكم ولم يوص ولم يعرف احد بالا
فطلبوا الايتام مالهم من ورثة القاضي فانكروا فاقاموا البينة ان لهم في جهة الحاكم كذا وكذا فطلبوا ورثة القاضي من الايتام
انهم يستحقون في جهته والحالة هذه اليمين فهل يلزم الايتام يمين ام لا وهل اذا اشغل الحاكم كذلك اموال الناس في
ويلزمه الغرامة اجاب رضي الله عنه تتوجه عليهم اليمين المذكورة بعد بلوغهم ولا يجب الغرم عند ثبوت نحو ما طلبه ولا
يجب بمجرد عدم وجدانها في تركته ولا يتعلق بمجرد ذلك والله اعلم مسئله حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الايتام
فعامل به معاملة ثم مات الحاكم فطلبوا الايتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب الشرع فادعى تسليم ذلك القدر
الى القاضي المتوفى ولم يحضر بينة وطلب يمين الايتام المستحقين ان هذا القدر ما وصل الى القاضي المتوفى فهل يلزم
الايتام يمين ام لا اجاب رضي الله عنه تتوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون اليمين على نفي العلم ولا يقبل قول المدعي
اذا كان ذلك دينا في ذمته الا ببينة مسئله لو اشتهر في بلد من البلدان ان المديون متى طالبه رب الدين
ام يجمع ما في يده وما هو منسوب اليه من عقار وغيره لولده الطفل او لغيره وشاع فيه هذا وفعله ارباب الاموال
الاكابر حتى يعلم في الدين المعسر بالنسبة الى اموالهم فلو ان رب الدين اذا ثبت دينه عند الحاكم وخاف من
المديون ان ينقل ماله الى ولده او غيره فطلب من الحاكم الحجر عليه في ساير امواله الى ان يقضي دينه فهل يجوز هذا
للحاكم وهل يكون هذا كما قاله الشافعي ان المشتري يحجر عليه في المبيع وفي ساير امواله وهو الحجر الغريب المشهور بين
الفقها فان لم يجز للحاكم ذلك فيفعله حاكم باجتهاده للمصلحة ام لا فهل يسع الورع وهل لاحد من الحكام نقضه
وهل اذا شاع ذلك يفترق الحال بين ان يشتهر ذلك بين اهل بلده او لا يشتهر اجاب رضي الله عنه
بعد الاستخارة والتثبت اياما ان هذا من قبيل ما اذا ظهرت امارات الفلس على المديون الذي ماله واف بدينه
فانه اذا ظهر وغلب على الظن مستند يعمل على مثله في الظهور العدم من حال هولا الموصوفين انهم متى صادروا
بصدد ان يطالبوا بما عليهم من الديون الجوا اعيان اموالهم الاقرار بها لغيرهم ولكن يستلزم لا محاله ظهور امارات
الفلس عليهم عند صدور مثل تلك الحالة ومعلوم انه يحجر اذا ظهرت امارات فلسه فان لم يخرجه الزمه حفظه
فانه يحجر عليه وان كان ماله اكثر من دينه على وجه صحيح ادعى بعضهم انه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الظاهر
وهو المختار وكذلك اذا ظهرت امارات فلسه بسبب اخر فانه لا اثر للاختلاف المبني على الاستناد في العلة وعند
هذا فينبغي اذا ثبت الدين عند الحاكم وغلب على ظنه ان المديون يخلع من ماله بواسطة الاقرار لغيره وسأله الغريم
الحجر عليه ان يفعله ويحجر عليه ولا فرق في ذلك بين ان يشتهر ذلك في اهل بلده او لا يشتهر الا ان الامر يرجع الى
تقدير الظن وظهور هذه الامارات وعدم ظهورها فاذا ظهر اشتهار في البلد عند الحاكم من مديونيه انه يقصد
ان يلبس بواسطة الاقرار وغلب على ظنه ذلك فالامر الحجر عليه على ما تقدم والذي حكاه ثم الامام ابو المعالي
وقلده الغزالي في كتاب الشهادات عن القفال انه رأى الحجر عليه اذا كان في الحال وحيله اذا ... لهما
اذا كان احتيالا به باخراج ماله من ملكه مرارا رأي صحيح لا يلحقه بالقبيل الذي ذكرناه وان كان يعود
الحال ويحوم حول ذلك وليس هذا من قبيل الحجر على المشتري فانا لم نصل الى ابطال البائع الى العوض
اصل

وهل المشتري الى العوض الاخر مطالبة الا بما اقتضته المعارضة من التسويه بين المتعاوضين في مثل ذلك ولذلك
يثبت الحجر وان لم يكن المديون مفلسا ولا ظهر عليه امارات الفلس ولا امور احيله ومطالبه واذا حكم حاكم بذلك نفذ
حكمه ولم يكن لاحد نقضه بشرط ان يصدر ذلك منه بناء على اجتهاد ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن مقلد
المجتهد يرى ذلك فليس يجوز له تقليده والله اعلم مسئله رجل ولي يتيما ولاية شرعية واحتاج الولي ان ياكل من
مال اليتيم شيا بشرط الحاجة وما مقدار ما ياخذ من مال اليتيم وهل يجوز له ان ينفرد باستباحته بما ياخذه ام لا بد
من اذن الحاكم ام لا وهل اذا عمل بنفسه متبرعا بالعمل ولم ياخذ شيا واستدان في مال النفقة ما انفقه على نفسه يجوز له
ان ياخذ ما ينفقه من النفقة الماضية وهل ما ياخذه يكون ضمنه قرضا في ذمته مطلقا ام يجب رد مثله اذا استغنى ولعل
الناظر في هذه الفتيا يعرف غايته الى ان يذكر ذلك مفصلا معتمدا الاجر معتنيا للمستفتي على براءة ذمته ان شاء الله
وهل يجوز للولي اذا كان عليه دين ان يقترض من مال اليتيم شيا ويوفيه دينه اذا اضطر ويعيده ان شاء الله وهل اذا كان
الولي من ذوي الهيئات يجوز له ما لا يجوز لمن دونه في الزيادة في الجعل على العمل وهل حكم المتولي الوقف على جهة
الاسرى حكم المتولي على يتيم معين ما ذكر ووصف وهل اذا كان المتولي متوليا على جهات متعددة او ايتام متعددين
وجاز له الاكل من ذلك يبسط على كل جهة بحصته ام ياكل مما اراد او من اكثر الوقوف مغلا او مما الاحاضرا والمتولي عليه
ديون فهل لا قدرة له على وفايها ويحتاج الى نفقته فما الذي يجوز له من ذلك وما الذي يجوز له من ذلك وما الذي يحرم
وما الذي يكره اجاب رضي الله عنه المختار انه يجوز له مع فقره ان ياخذ من مال موليه اقل الامرين من كفايته
وكفاية من يلزمه نفقته ومن اجرة مثل عمله ويستقل بهذا من غير اذن الحاكم لا يجب عليه رد بدله ولا يجوز للغني
مثل ذلك استقلالا واذا قدر الحاكم اجرة مثل عمله جاز له ذلك وان كان غنيا وهذا الذي لا يستقل به من غير
حاكم ولا يشترط فيه فقر ولا يتقيد بالكفاية فاذا لم يوجد ذلك ومضى زمان واستدان فيه ما انفقه لم
يكن له قضاء دينه من مال موليه لا باعتبار الاول ولا بغيره ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة
نفسه من غير حاجة لليتيم الى الاقراض وليس لمتولي وقف الاسرى القسم الاول وله القسم الثاني وهو اخذ
اجرة مثله بتقدير الحاكم وهو اصل به من اعتبار اجرة المثل جواب عما في المسائل وان كانت كفايته اقل من
اجرة عمله بالنسبة الى عمله كل بسهم فالظاهر ان له اخذها من مال الجهات مسئله حاكم من حكام المسلمين
تحت يده من مال الايتام فطلبوا الايتام اموالهم واثبتوا اصلها فهل يرجع بها على تركة القاضي ام لا
وهذا اذا اثبتوا او ورثة القاضي البينة انه في حال حياته اقر انه صرف الى الايتام كذا وكذا زايدا على نفقة
المثل فهل يقبل قوله ام لا اجاب رضي الله عنه يرجع بما بها في تركة القاضي اذا لم توجد ووجد منه
تفريط مثل ... في مرضه ولم يبينها ونحو ذلك اما اذا كان الواقع مجرد عدم وجدانها على
الايتام ومقدارها زايدا على ما يسعى من النفقة لامثالهم فعليه ضمان الزايد وانما يعرف كونه زايدا
اذا تبين جهة النفقة بان قال انفقت ذلك في طعامهم وكسوتهم ونحو هذا اما اذا قال انفقته عليهم
واطلق فتعذر معرفة كونه زايدا على المعروف اذ قد يكون قد عرض عارض غير معتاد اوجب الانفاق من
غير تفريط والله اعلم مسئله حاكم من حكام المسلمين شافعي المذهب تحت يده اموال الايتام فعطل بعضها

بها معاملات الى اجال مختلفة وعرّسا مختلفة منهم الفلاح النايح والبدوي الى اجال وغيرهم ولم يستوثق بالرهن فهل يكون
ذلك تفريطا موجبا للضمان عليه ام لا اجاب رضي الله عنه نعم ذلك تفريط منه موجب لضمان ذلك عليه
والله اعلم مسئلة حاكم من حكام المسلمين تحت يده اموال الايتام متعددة فعامل لبعضهم معاملات وكتب بها
وثايق ولم يبين اصحابها ولا مستحقيها بل فيها اقر فلان بن فلان ان عليه ومن جهته للايتام كذا وكذا فهل يكون ذلك
تفريطا منه ام لا وهل يجب الضمان ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم يشهد على العامل بذلك الا هكذا فهو
تفريط منه فيضمن له والله اعلم مسئلة هل يجوز للحاكم ان يامر القوام على اموال اليتامى ان يعاملوا باموالهم ويعاملوا
مسئلة العينة كما جرت العادة اليوم او يجب عليه ان يشترى لهم عقارا او عروضا للتجارة اجاب رضي الله عنه
اما العينة فلا يامرهم بها لانها مكروهة واما استنما اموالهم فعليه الامر بذلك والسعي ثم تعيين جهته من شرى عقار
او مال تجارة موكول الى رايه وراي من ينصبه لذلك متبعا ما هو الاصلح لهم مسئلة اذا نصب الحاكم
امينا او حاضنة واذن لهم في الانفاق على الطفل كذا وكذا درهما من ماله او مما يقترضانه ثم جا القيم وادعى
نفقة ذلك القدر المادون له فيه فهل يجب ان يحلفه ام يستحب اجاب رضي الله عنه يجب تحليفه
والله اعلم مسئلة حاكم فرض لصغير قدرا معلوما لنفقته وكسوته كل شهر كذا وكذا في ماله واذن لحاضنته
اما ابوه او امه او وصيه او من اقامه الحاكم منفقا عليه ان يستدين ذلك ويصرفه عليه او ينفقه عليه من ماله
ثم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا الاذن ومضت مدة سنة مثلا فحضر المادون له في
الانفاق وطلب من هذا الحاكم الاذن له ان يعوضه عما انفقه من مال الصغير بقدر ما انفقه اما من ماله او مما
استدانه وذكر انه صرف ذلك من ماله او استدانه فهل للحاكم ان يحلفه اليمين الشرعية انه مستحق الرجوع في مال
الصبي بذلك بمقتضى ما صرفه في نفقته وانه صرف للايتام لا وهل تكون اليمين مستحبة او واجبة او لا تجب ولا
تستحب والحالة هذه اجاب رضي الله عنه يحلفه وجوبا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه
فانه صرف على الصغير والله اعلم مسئلة رجل اثبت دينا على غايب وباع الحاكم داره في وفا الدين ثم
حضر الغايب وابطل استحقاق الدين عليه بفسق الشهود او بايفا الدين او بالبراة منه فهل يبطل بيع الحاكم للدار
ام لا واذا مات رجل وله اطفال فانفق عليهم الحاكم او الوصي او نحوهما من تركة مورثهم ثم ظهر على المورث دين
بعد نفاذ المال بالبينة فهل يرجع بالغرم على المنفق ام على الاطفال وينتظر به حصول مال لهم ام لا يرجع
اجاب رضي الله عنه نعم يبطل المذكور والغرم المذكور يضمن المنفق واما الاطفال فان كانوا قد اتلفوا
شيا من التركة اكلا او غيره فللغريم تضمينهم واذا ضمنه الولي كان له الرجوع به عليهم واما ما اشتراه
لهم في الذمة ثم نقده من عين التركة كما هو المعتاد فلا ضمان فيه على الاطفال والله اعلم مسئلة وردت
من بعض القضاة اموال ايتام اهل الذمة اذا كان في ايديهم ولم يترافعوا فيها الينا فهل على الحاكم الكشف
عنها وذكر السايل انه لم يجد فيها نقلا اجاب رضي الله عنه ان الحاكم ليس له التعرض لهم فيها ولا الكشف
ونحو ذلك ما لم يترافعوا فيها اليه ولم يتعلق بها حق لمسلم فان القاعدة المتقررة فيما يجري من احكامنا
عليهم فيما لا ... الا ما هو ... بمسلم من الحكومات ... محظور في ديننا ودينهم من موجبات

العقوبات

العقوبات كالزنا وغيره واحكام ما فيه جارية عليهم شاوا او ابوا ولا نجري عليهم فيما سوى ذلك الا اذا
رضوا بحكمنا ورد من ماض اخر هل للحاكم النظر في وقف ... وما ملكوا ... الله تعالى اجيب على ما تقدم
وانه ليس له ذلك الا برضاهم والله اعلم مسئلة ذمي له حائط في بلد وتحت مسلم عليه طرح خشب
والحائط مستهدم وقد امتنع المسلم من العمارة فيه مع الذمي فهل يلزمه الشرع ان يعمر معه ام لا وان عمر الذمي
دونه من ماله فهل يلزمه الغرامة بقدر ما يجب عليه وهل للذمي اذا عمر الذمي بماله مستحقه ان يمنع المسلم من
الركوب على الحائط الى ان يوصل اليه قيمته من الغرامة اجاب رضي الله عنه لا يلزم المسلم ان يعمر معه اذا
كان نفس الحائط ملكا له وليس للباني الا حق الركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شي من غرامة ذلك واذا
بناه بالحجر عند تعذر بنائه على الالة القديمة فللجار بدله منع صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب
مسئلة رجل له دار يملكها وحيطان الدار خاصة له ولرجل اخر حمل خشب على بعض حيطان هذه الدار
بحق واجب له ثم ان الحائط الذي عليه حمل الخشب استهدم فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار ان يصلح
الحائط فهل يجب على رب الدار اصلاح حائطه ليضع عليها خشبه اجاب رضي الله عنه واحال هذا
الجواب نعم يلزمه والله اعلم مسئلة قال رضي الله عنه يمنع اهل الذمة من اشراع الاجنحة الى
طريق المسلمين ومن اجازه فقد غلط وان جاز لهم الطروق لانه كاعلائهم البنا على بنا المسلم او ابلغ وهي مسئلة
وحسن ... الشاسي وانما هم تبع للمسلمين في الطريق ويضطرون منها الى اضيقها والله اعلم مسئلة
رجل له ما يستحق يجري من قناة له الى بلده وطريق الماء في ملكه وغير ملكه فتهدم طريق الماء في غير ملكه فهل
على ملاك الارض وغيرهم فعل على ملاك الارض اصلاح ما تهدم من طريق الماء في ارضهم اذا كان مجراه رسم
قديم وعادة مستقرة اجاب رضي الله عنه نعم يجب عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم اجرا الماء في ارضهم
... مسئلة رجل له دار والى جانبها عرصة ومزراب الدار يرمي الى العرصة ثم باع
العرصة فهل لمشتريها المنع من ذلك اجاب رضي الله عنه ان كان ذلك مستندا الى اجتماع الملكين
في يد مالك واحد ولم يعد مالك للتصرف فيهما بهذا النوع من التصرف ... ذلك بعد خروج العرصة
من ملكه لان ذلك المعنى الذي هو المبنى وان كان ذلك مبنيا على سبب سابق على اجتماعهما في
ملكه اوجب جعل هذا حقا من حقوق الملك الذي فيه المزراب فذلك مستمر بعد بيعه العرصة ولا يجوز
لمشتريها المنع من ذلك والله اعلم مسئلة قناة تحت جدار احتاج صاحبها الى كشفها فمنعه صاحب
الدار فهل يلزمه ذلك اجاب رضي الله عنه نعم اذا انسدت بانيا لازم وتعذر ما هو المستحق
من جريان الماء فيها الا بالكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر ان يغرم ارش النقص ومما يستشهد به في
مثل هذا ان المسطور ان من له حق اجراء الماء في ملك الغير له الدخول اليه لاصلاح المجرى والبسط وغيره
ما ادى ... من غير تفريط من صاحبها فلصاحب الدار ... واخراج الدنا ...
ارش ... الا بالرضا ... اذا ... الا ... صاحب ...
... ارش النقص مسئلة رجل ملك قطعة ارض ... من بعض حدودها من ...

طريق وجاء لهم منها التطرق الى املاكهم ليس لهم سوى التطرق وقد باع مالك الارض التي لهم منها الى جانب الطريق
الدائم اليوم مسكا فهل له ان يفتح بابا الى الطريق وهل لمن لا املاك في الطريق سوى التطرق منعه من ذلك ام لا
اجاب رضي الله عنه نعم له ذلك اذا لم يتضرر بذلك اضرارا لهم من له التطرق منها وليس لهم منعه من ذلك
والله اعلم مسئلة رجل له على رجل دين وعلى رب الدين دين لرجل اخر فاحال صاحب الدين الاول الثاني على
غريمه والدينان متساويان قدرا وجنسا ولم يرض المحال عليه ولا حضر وقلنا بالصحيح وانه لا يفتقر الى رضاه
فاحضر المحال المحال عليه وادعى عليه بسبب الحوالة فاعترف ان كان عليه الدين للمحيل واعترف بانه احال
المدعي بذلك ولكنه ادعى ان المحيل ابراه من الدين الذي كان له عليه قبل وجود الحوالة واذا اقامه البينة
بالابرا فهل تسمع دعواه بذلك او اقامة البينة مع حضور المحيل في البلد وغيبته عن مجلس الحكم وامكان احضاره اذ
الغرض دفع المحال عن دعواه ام لا تسمع الا بحضور المحيل والتفريع على ان الدعوى على الحاضر في البلد
لا تسمع الا بحضوره اجاب رضي الله عنه يجوز ذلك من غير حضور المحيل الحضور المعتبر ويلقى حضور
المحال المدعي ميسر ذلك له والله والله اعلم **ومن كتاب الوكالة** مسئلة رجل وكل وكيلا
وكالة مطلقة يتصرف في امواله كيف شا بالبيع والشرا والاخذ والعطا واذن له في الاكل وما اراد على طريق
الاباحة فهل اذا اخذ شيا من امواله مثلا مائة درهم هل يحل له الاباحة المطلقة وهل اذا ابرا الموكل وقال
انت في حل من كل حق بيننا الحالة هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك
اخذا وصرفا فيما يريد ان يفعله بها جاز له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه برئ من الجميع وان لم يعين والله اعلم
مسئلة رجل وكل زوجته وكالة مطلقة في كل شي حضوريا فاحضر الزوج الوكيل رجلا الى مجلس حاكم من حكام
المسلمين وادعى عليه لزوجته ولاخويها دعوى شرعية فانكر المدعى عليه تلك الدعوى فاحضر الزوج الذي
هو وكيل زوجته واخويها الابنية فشهد ابو الوكيل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر لتلك الدعوى فهل
تقبل شهادته ام لا اجاب رضي الله عنه الظاهر انه تقبل شهادة والد الوكيل لموكله وان كان
الوكيل زوجها وان كان فيها تصديق ولا تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة الاب وابنه معا في قضية واحدة
مسئلة كان ورد من زمان في تخصيص وكيل اخر في مخاصمة تخص وطولب الوكيل باهليته للوكالة باثبات كونه مطلق
التصرف فهل عليه اثبات ذلك اجاب رضي الله عنه اذا اثبت توكيل الموكل فيتمم اما في ذلك مقام نفسه
كان كنفسه لو ادعى وكسائر المدعين فانهم لا يطالبون في سماع دعاويهم باثبات هذا انما لان ظاهره ان
يحمل ذلك على الدعوى يطلبون الشرع كان ادعى من طالبه مطلق التصرف وانه يستحق تسليم ما يدعيه اليه
ودعواه ملزما يسمع عنه لا محالة واما الا لمعنى في ذلك وظاهر الحال كالبينة في الشهادة على الاقرار في
انه لا يجب التعرض لكون المقر مطلقا بعبارة عامة فلا بالقاصيه اولا اشتراط التعرض له وجه بعيد في البسيط
وعمم انه على خلاف المذهب المشهور ولا جريان لهذا الوجه في صحة الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه
ان يكون خرقا للاجماع ثم حدثت بعد ذلك مطولها في تخص اسندها على ميت واقام البينة على
ويتند بانهم مصوانين تحكيه من ميت مايوجد ذلك الدين فهل المدعي اثبات وسند من كان منهم يحفظ بحر

عند موت المدين في صحة دعواه عليه ام لا اجاب رضي الله عنه يجوز ذلك وان صحة الدعوى واقامة البينة لا
يتوقفان على اثبات الرشد لمثل ما تقدم وايضا فما ادعاه من التصرف في التركة وجه يلزم بانعا الدين لا يتوقف حصوله على
الرشد لكونه من غير الرشيد ايضا بل يمكن المدعي ان يجعل دعواه عدم الرشد انما المطالبة عنه الى وليه فاذا
ادعى كونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعي محجوج في توجيه المطالبة لحق الى الاثبات ويتسلم بالبينة
والا فلو حجة المطالبة على وليه ليسمع الالزام في ماله والله اعلم واما الدعوى بنفسها فاقامة البينة باثبات
مضمونها فلا يعرف بدلا عنه ولشهد وان البينة والله اعلم ثم وجدته مسطورا ان الدعوى عليه تسمع الا اذا
لم يكن للمدعي بينة فينبغي على الخلاف في اليمين مع النكول كالاقرار او كالبينة والله اعلم مسئلة الوكيل في
الخصومة اذا صدقه المدعى عليه في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه لاثبات الحق وذكر ان كلام ابن الصباغ يدل
على انها لا تسمع وان صدقه يعني قول صاحب الشامل ان الذي يجيء على اصلنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومة
لا يصح ان يدعي قبل ثبوت وكالته قال السائل اما معناه لا يسلم بغير كلام ينبغي له ذلك فان كان يقصد اثبات الحق
دون القبض ويذكر الاصحاب خبرا في سماع الدعوى الذي يقصد بها اثبات الحق دون المطالبة به ويظهر
ان هذا مثله وسهل بهذا ان الوكيل لو اقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع مع تصديق المدعى عليه
اجاب رضي الله عنه انه تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعى عليه لاصل الحق وما لا شاقه عليه
وعليه مصادقة الوكيل على المدعى عليه لاصل الحق في ذلك ومخاصمته للزام تسليم الحق اليه واستحقاقه اخذ منه
حتى يثبت وكالته وتصديقه له في كونه وكيلا لا يستلزم سماع هذا لانه وان ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه
الا على وجه يبرئه منه وتسليمه الى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل توكيله لا يبريه منه فانه اذا انكر توكيله
اياه فالقول قوله مع يمينه واذا حلف بقيت مطالبته لمن عليه الحق والله اعلم مسئلة رجل وكل
رجلين في المطالبة بحقوقه هل يستبد احدهما الوكالة المطالبة بحق يجدد بعدما ثبوته للموكل ام لا
اجاب رضي الله عنه مجرد كونه نصب بعد الوكالة لا يمنع من تناول الوكالة له كما لو وكله في بيع ثمرة ثم تجددت له قبل
اتمامها فانه صحيح وذلك مسطور والفرق بكونه مالكا لاصلها لا اثر له في هذا فاذا كانت هذه الوكالة المطلقة
جارية على وجه الفقه استفاد بها ذلك ان الوكالة بالمطالبة بجميع حقوقه صحيحة وممن قطع بصحتها من المصنفين
الشيخ ابو حامد في التعليق وصاحب الشامل وفرق بين هذا وبين ما اذا قال وكلتك في كل ما لي من التصرفات فيما
رجحان لكونه هذا اخص نوعا ومعنى وذلك ينتشر في الانواع والله اعلم لكن في الوسيط انه لا يصح التوكيل
في طلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه وعن انه يجوز انه يستتبع ما يندرج في ضمن العموم والوكالة
المطلقة في تعليق الشيخ ابي حامد في مسئلة [illegible] الارحام انه لو جاز ذلك فيما يملكه الان وما يملكه
بعد صح والله اعلم **ومن كتاب الشركة** مسئلة رجلان اتفقا على عمارة [illegible] ارض يحصة
لا احدهما وهذه الشركة على ان يكون جميع ما يفوت العمارة على مستحق الارض وعلى الشريك الاخر
عمل يديه وان يكون ما يحصل من الغلة بينهما للمستحق الارض الثلثة وللشريك الاخر الثلث على
ان يخرسه ويكون بالزام الجبر من الغرس بينهما على قدر انصبائهما فما حكم هذه الشركة وما حكم الغرس

فيما وإذا ادعى الشريك الجبار أنه دفع لشريكه شيئا مما حصل من العمل وأنكر المدعى عليه فهل يكون القول قول
المدعي أم لا أجاب رضي الله عنه هذه الشركة باطلة وما حصل من أجور الخبز فيه إذا جرى الأمر فيه
ما شرطاه يقسم بينهما باعتبار أجرة المثل فيقوم المال الذي نفس الفرن أجرة الفرن مع ما تلك الحمى الموجود
في كل يوم فيقال كم أجرته وهكذا على هذه الحالة ويقوم للعامل بدنه بمثل أجرة عمله في الخبز ونحوه
ويقال إنما هم يساوي تلك الحمى الجامعة في الفرن الذي هو بدل على مونته ثم ينظر هذا إلى أجرة عمل بدنه
ثم يقال من ما حسناه للعامل وما حسناه لمالك الفرن ويجمع بينهما وما خص كل واحد منهما من الحاصل من
أجور الخبز على قدر نسبة المضروبة من أجرة المثل إلى الجملة المجمعة من الجانبين والعلم عند الله تعالى وإذا
تعذر عليهما الوقوف على مثل ذلك فطريقهما أن يصطلحا ويبرا كل واحد منهما نفسه فيتفقان عما بها والله أعلم هذا بيان
الحكم في قسمة المثل ثم إنه يجب للمالك على العامل أجرة المثل لما أشغله بالفرن بالخبز وما يتبعه الذي أعدا هو
مغله وإن كان قد عمل في الفرن وعمارته وجب عليه أيضا أجرة ذلك وإذا ادعى الجبار دفع شيء
من العمل إلى المالك وأنكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يكن له بينة والله أعلم **مسئلة**
أربعة اشتروا في حانوت واحد من دابة فجعلوها للتاسعم تعمل في حوائج الحانوت فماتت وهي تعمل في الحانوت
أجاب رضي الله عنه إن ماتت وهي في أيديهم جميعا وجب على اللاية المستعير من ثلثة أرباع قيمتها وقت
التلف وهذا إن ماتت في يد مالكها ولكن تحت حال بحمله وعمل بحمله للجميع على الأشهر وإن كانت قد ماتت وهي في
يد مالكها خاصة لا في عمل الجميع فلا يثبت له عليهم ضمان بسبب ما جرى من العارية والله أعلم في التهذيب إذا
قال لصاحب الدابة احمل متاعي تحمله وتلفت الدابة كان على صاحب المتاع ضمانها والله أعلم **مسئلة**
شخصان مشاركا في متاع يأت أحدهما في بلاد العرب وخلف بينما يحمل الشريك الثاني المتاع المشترك
وسافر به إلى اليمن فباع هناك الجميع على نفسه وعلى اليتيم بثمن في الذمة ثم اشترى ثمن ما باعه منه متاعا
آخر بثمن في الذمة لنفسه ولليتيم باعمل أن يكون له حظ في حصة اليتيم من الربح وقنعنا صاحب اليمين بالآخر
وحمل هذا المتاع إلى دمشق وباعه فيها وكل ذلك من غير أن يأذن له في تصرفاته في مال اليتيم
من غير إذنه في ذلك فهل يقع تصرفاته هذه عن اليتيم ويصح له غير مونته على أجرة ولله الحمد أما
في ذلك مع العذر الناشي في بيع الأمتعة التي بدا ولنهاية الأيدي المختلفة أو سو مونته على إحدى
الأولى فما لا يعتبر بعضه من تصرفات الفضولي ثم إذا حصل كل ذلك لليتيم وحصل الربح مشتركا
بينه وبين اليتيم على حسب اشتراكهما في أصل المال فهل يسلم له من حصة اليتيم من الربح القدر الذي
كان يطمع في حصوله له ويحسب عليه ما التزم فيه من مؤن الكراء والسفر وإن لم يسلم له ذلك فهل
يحل له أجرة المثل عن عمله في نصيبه أو لا يصح هذه التصرفات لليتيم ولا يصح عنه لكون بيعه
للمتاع من الأعيان التي ورث نصيب اليتيم ما لا في نصيبه وشرى التي في الأمتعة إلى البيع بها
على الإشارة الخاصة لكون الشراء في الذمة ويكونا لا يملكان وإن أجاز الهاله لأخط لليتيم فيه
وإن كان هذا حكمه فكيف السبيل إلى الخلاص من تبعات تصرفاته المذكورة ولنا الحيلة

في أن يبرأ ذمته مما يثبت عليه من ثمن الأمتعة التي اشتراها في بلاد اليمن وما قاصصهم عنه بمال
اليتيم وهل إذا غرم هيهنا لليتيم قيمة ما حصل من نصيبه في أيديهما وللملاك المشترين منه ثمن ذلك
هل الخلاصة من تبلع للمالك الذي ما استحق عليه من أثمان سلعهم نظرا إلى أن يثبت له الرجوع عليهم
بما غرم من ذلك لكون قرار الضمان عليهم أجاب رضي الله عنه بعد المال المعاوضة بعد تنويت
من المال صحيح وإن لم يجد الأولى له فيه ولم يتمه حصته المشترطة مما حصل منه من الربح ثم تصرفه
والحالة هذه بعد ذلك فيما يخص بالوارث تصرف فاسد قد دخل في ضمانه فعليه بدل ما باعه لليتيم
من أعيان المتاع يؤديه إلى ورثته وما اشتراه بثمن غير معين أو بما من مال الميت فهو يخص به فحله
لا حق للورثة فيه والله أعلم **ومن كتاب الإقرار مسئلة** إذا أقر رجل بدين ثم
طلب من المقر له اليمين على أنه لم يكن مقاربه أقر بما دنا على عادة بعض الناس أو على أسلم ثم لم يكن كمها
فهل له تحليفه أجاب رضي الله عنه له أن يحلفه على ذلك ويكفيه أن يحلف على الاستحقاق
ولا يحلف أن يحلف على نفي المقاربة والإكراه على الوجه الذي طلب بعد عليه فقد يكون في ذلك الذنب
ثابتا بسبب آخر ووجدت في ملة من يدرس المعرك بعلو القاضي حسين رحمه الله في مسئلة اختلاف
الرهن المعروفة أن ما جرت به العادة يكتبه في القبالات من قوله بعت واستوفيت الثمن
إذا ادعى فيه أنه ما استوفاه وكتب وأقر على العادة قبل جريانه مدعواه مسموعة ولكن
المقر له يحلف بالله أنه دفع إليه الثمن فلو قال إني أسقي عليه إلا أن يقبل ويسمع لاحتمال أنه أتلف عليه
شيئا من ماله قيمته الف درهم فكان مقروضا للوزان البيع بينهما وإن أراد المشتري الرجوع على
البائع بالثمن فواحد له بإقراره المذكور والله أعلم **مسئلة** شخص أقر أنه قبض من فلان كذا
كذا درهما وسلمه إلى فلان بعد دين على المقبوض منه ومات المقر والمقبوض منه فهل لوارث المقبوض
منه الرجوع في تركة المقر أم لا أجاب رضي الله عنه له الرجوع هنا لأنه بما اعترف له
باليد وما ادعى فيها مستقبله على يده ثلا بزال الحكم اليد ومقتضاها من الملك بقول القابض
على حرمه ويبقى ذلك إلى أن يثبت لحجة ونظيره في المنقول ما ذكره صاحب الروضة وصاحب
الإشراف من أنه لو قال أخذت من فلان ألفا كان لي عنده قرضا فإنه يؤمر برده عليه لإقراره
بكونه أخذ من ملكه وهو قول أبي يوسف ومحمد وحاصله يرجع إلى أنه أقر بالملك فيه وادعى
انتقاله فلا يقبل لا ببينة والله أعلم **مسئلة** رجل قال في مرض موته اشهدوا على أن جميع مالي
بعد موتي لأخي فلان وله بنون يحجبونه فما حكم هذا القول أجاب رضي الله عنه لا يجعل هذا إقرارا
صحيحا لأخيه بالتركة فإن فيه ما يمنع ذلك من جهات أحدها كأنه شرى من قوله اشهدوا على
ليس بإقرار بخلاف قوله أشهد لهم وقد سبق في الثانية قوله مالي وهما لا يجمعان فإنه مالي في صحة
الإقرار والثالثة تعلقه على ما بعد الموت ثم هو كما نقله في الوصية فإن عرف أنه أراد هذا بعد
في ثلث المال المعتبر وإلا فلها والله أعلم **مسئلة** رجل أقر لبنت الخال أو بعضه أسهم من مشاركة أربعة

اسهم من بستان اخر وهما اذ ذاك ملك غيره حكما وفي يده ثم اقر صاحب اليد لهذا المقر من احد
البستانين بثمانية اسهم وتصادقا على كون ستة عشر سهما لصاحب اليد واقر له من البستان الاخر
بسبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سهما لصاحب اليد لكون تلك الاسهم وقفا على جهة خارجة
فهل تصح هذه الاقارير ام لا اجاب رضي الله عنه تصح هذه الاقارير اذا كان المقر من اهل الاقارير
واستجمعت سائر شروطها ومنها ان لا يجعل نفس الاقرار تمليكا بل يكون اقراره اخبارا عن ملك متقدم
الثبوت عليه وكان مع ذلك مستندا ظاهر اخباره بذلك كباطنه ومطلقه في ظاهر الحكم يحمل على الصدق
ويواخذ به والمقر الخارج يواخذ بعد اقرار صاحب اليد له بما اقر واما ان قدر لك لان من اقر لغيره
بما هو في يد غيره يواخذ به اذا صار اليه باقرار وفي صحة شراء كلام ويراعي في اقرار هذا الشيوع
في الاقرار اولى لانه قد يقر بما في يد غيره وله ولغيره وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في
الاقرار اولى لانه قد يقر بما في يد غيره وله ولغيره وايضا فقد غلب على الظن فساد اصل الاقرار
لبيت المال ههنا فقصدت تقليل ما يواخذ به منه فيواخذ اذا ظاهر البيت المال من البستان الذي
سلم له بالاقرار ثمانية اسهم بقيراط وثلث قيراط وذلك لحصة الثمانية اسهم من الاسهم الاربعة
المقر بها ويواخذ من البستان الاخر بقيراط وسدس والله اعلم مسالة رجل اقر انه اولاده
تسلموا عليه لذا لذا املاكا صحيحا وانتقل اليهم انتقالا صحيحا ثم اراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك
اجاب رضي الله عنه ان كان قد اسند الملك في اقراره الى البيع او غيره من الاسباب التي لا
يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع وان كان مطلقا واراد الرجوع فليس له الرجوع ايضا الا ان
يدعي انه كان بطريق الهبة ويريد الرجوع فيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه في الاظهر ولو اطلق
كان له الرجوع الا ان يكون قد وجد من الولد ما يبطل رجوع الواهب من رهن او كتابة او نحوهما
فيمتنع حينئذ الرجوع من هذه الجهة وهذا الذي افتيت به هو الذي افتى به القاضي ابو سعيد
ابن ابي يوسف الهروي صاحب الاشراف على غوامض الحكومات وذكر ان ابا الحسن العبادي افتى
بمنع الرجوع متمسكا بان الاصل بقاء الملك وتمسك بان الاقرار المطلق ينزل على اقل المتيقن واضعفها
كما ينزل على اقل المقدار استصحابا للاصل القديم وهذا الاصل متقدم على الاصل الذي تمسك به فكان اولى
قلت فان ورد على هذا ما اذا اقر مطلقا ثم فسر بثمن مبيع لم يقبضه او بدين من جهة فانه لا يقبل منفصلا
والجواب انه لا يمنع المطالبة والالزام في الحال فهو مناقض لموجب قوله علي والله اعلم مسالة
شخصان سهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر سهما فاقر احدهما لاجنبي باربعة اسهم من حصته
ثم تقاسم الشريكان في مكتوب كتبا به سهمان جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم الذي
اقر للاجنبي والباقي هو الثلثان وهو ستة عشر سهما للشريك الاخر وبعد تقاسمهما بذلك نظاما تامل
الشريك المقر بالثلث شريكه الاخر في حصة الثمانية اسهم التي هي الثلث بما كان له ثم بعد ذلك ادعى
المقر له بان الملك له الاربعة التي سبق الاقرار بها للاجنبي داخلة في الثمانية الاسهم مما الحاصل في ذلك

اجاب

٢١

اجاب رضي الله عنه اذا اخرجت الاسهم الاربعة من المقر فيتنازعاها على وصف العيد يتصف
ان دخل احد منهما باربعة اسهم من اقرار شريكه له من حيث ان اثباتهما لاحدهما اثباتها للاخر مع
اثباتها لصاحبه الاخر فالمقر له بالثمانية قد ورد منها اربعة باقراره لشريكه بالثمانية وعند هذا
فلو لا يعتبر هذا من المناقلة لكان هذا المخرج اربعة اسهم من يد كل واحد منهما لانا ان قلنا ان المردود
لا يقر في كل يد واحد من المقر والمقر له مظاهرة ان قلنا انه يقر في يد المقر فسياقه ههنا يعيد
للتمانع الواقع اولا لان ارتدادا ربعه على هذا لا يجامع ارتدادها على ذلك ولذا بالعكس كما
سبق ولا سبيل الى تخصيص احدهما مع التساوي فتعين التسوية بينهما في النفي لكن لما وجدت
المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية كان ذلك اقرارا من الاخر له بملكه
الثمانية من غير رد منه وبعد هذا فلا يسمع دعوى الشريك الاخر بان اربعة للاجنبي داخله
في الثمانية لانها على مناقضة اقراره السابق في ضمن المناقلة والله اعلم مسالة رجل اقر ان
جميع ما في يده [illegible] خمسة لفلان وملكه ثم اقر بعد ذلك ان الذي كان في يده حال الاقرار
له الا الف درهم وانه انفقها ثم ما تا المقر فهل يجوز للشاهد ان يشهد بان المقر له عليه
الف درهم من غير تفصيل لياخذ ذلك من تركته اجاب رضي الله عنه بانه لا يجوز للشاهد
ذلك بل يشهد على المقر بالاقرارين على وجههما ثم اذا حلف المقر له مع الشاهد حكم له بما له الف
درهم في تركته والله اعلم قال بعد ذلك وهكذا القول اذا سمع الشاهد اقرار شخص
بان لفلان عليه الف درهم فله ان يقول اشهد انه اقر بان له عليه الف درهم وليس له ان يقول اشهد
ان له عليه الف درهم لما بينهما من التفاوت على ما لا يخفى والله اعلم مسالة رجل اقر في ملك
هو في يده ومعرفة انه وقف عليه ثم على جهات بعده هل يثبت هذا الوقف باقراره اجاب
رضي الله عنه وقال بلغني عن جماعة من المسلمين قبلنا انهم افتوا بثبوته وقد قال صاحب روضة
الحكام فيما رواه الامام الخارج بينه بالوقف واقام صاحب اليد بينة بالوقف انه هل يرجح بينته
فعلى وجهين احدهما يرجح والثاني لا يرجح لان اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا
لا يمتنع هذا اما في الاشراف على غوامض الحكومات من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف على فلان
ولم يذكر واقفه ولم يعرف الواقف فانه يسمع ذلك منه والزمه حكم اقراره وذلك لان هذا ليس اثباتا للوقف
في نفسه باقرار بل مواخذة له في حق نفسه باقراره والله اعلم مسالة رجلان اقرا الذين
بمائة درهم عليهما بالسوية واشهدا عليهما بذلك في مكتوب ثم استشهد احد المقرين على نفسه بان مال
جميع الدين الملك في هذه الجهة انتقل اليه حتى انتقالا صحيحا شرعيا دون المقر الاخر ثم طالبهما
المقر له واحد من كل واحد خمسين درهما فاذا المقر الذي لم يصدر منه شي سوى اقراره الاول له
الدين ان يرجع على صاحبه الذي اقر بانتقال جميع الدين اليه حصته مما غرمه لرب الدين في ذلك
اجاب رضي الله عنه له ذلك لانه كان له دعا على عمرو بن ولعمرو على خالد دين لعمرو والمديون الاول

يمتنع ملزيدا اخرجته من مدون مديونه ولذا الوارث ادين لعمرو وجحد ذلك عمرو فلا يد الاحد من الله
اذا صدقه وهذا في الباطن اما في ظاهر الحكم فيتوقف على ثبوت ظلم المقر له المقر بذلك وما يوجب رجوعه والله اعلم
مسـئلة رجل اقر ان جميع ما تشتمل عليه الدار اللاتية المعلومة من قماش وغيره ملك زوجته فلانة
ثم مات بعد مدة في الدار المذكورة والزوجان ساكنان فيها فادعت البنت بالاقرار المذكور فاطلب الوارث
الاعيان الموجودة بها عند الموت موجودة عند الاقرار وان الاقرار يتناوله وتوجه عليها اليمين انما منه
البينة على ذلك فطلب يمينه بان تلك الاعيان لم تكن موجودة حينئذ وانها غيرها فحلف على الاقرار
فهل تحلف على نفي العلم ام البت فان قال الوارث احلف على انك لا تستحقين ما في الدار الا حصة الارث وهو
الربع فهل يمتنع منه بذلك اجاب رضي الله عنه تحلف انه لا يعلم هذه الاعيان ولا شيئا منها
موجودة في الدار المذكورة وقت الاقرار المذكور وانه لا يعلمه ولا شيئا منها داخلا فيما اقر به لها
ولا ينافي هذا ما له لفظ فان ذلك مبني على نفي ما يتعلق به والفاعل فيه معروف ولا يمتنع منه بيمينه
بانها لا تستحق مما في الدار سوى حصتها من الارث وهو الربع فان ادعته وقد اقامت حجة على ما تدعيه
وتوقف على ثبوتها على هذه المقدمة التي طلب من الخصم تحليفه عليها فعليه ان يحلف على نفيها ان كان
صادقا في نفيها وان لم يكن صادقا فقد علم بان الحجة عليه في نفس الامر فليس له دفعها بان يحلف على نفي
الحق وان زعم انه صادق في نفيه كان لو اعترف وظاهر ان المقدمة المتممة للحجة وارادوا ان يحلف على نفي
الاستحقاق فانما انه صادق فيه يحلف على النظائر المعروفة التي فيها ان يدعي عليه المدعى قرضا فلا
يحلف على نفي القرض ويريد ان يحلف على نفي الاستحقاق فلا يلحق به ما بعد اقامة اصل الحجة لما فيه من
الفائدة لذلك في ذلك صار هذا احالوا فان المدعى الحجة على المدعى عليه كان [illegible] اورد به الحكم
على غير متميز بالاسم والنسب فانكر المدعى عليه وكونه مسمى بذلك الاسم مع النسب فطلب يمينه بانه
ليس مسمى بذلك تحاد عن اليمين على نفي ذلك الى اليمين على نفي استحقاق ما يدعيه عليه فانه لا يمتنع منه
بذلك على الصحيح خلافا للصيدلاني بعد ان ذلك القبيل فهذا جهة اخرى فيمنع من انا نقنع من الوارث
بيمينه انها لا تستحق من ذلك سوى حصتها من الارث وذلك ان لها الدعوى بنصف ما في الدار الربع للموت
الزوجية فانا نسمعها بما علم ما عرف من القاعدة في مثل ذلك فاذا لها ان تحلف على استحقاق نصف
هذه الاعيان نظرا الى اليد وان قطعنا النظر عن الاقرار ثم لها بعد ذلك الربع من النصف الاخر
اذا لم يثبت لها بما حجتها من جهة الاقرار والله اعلم مسـئلة امراة اقرت انها لا تستحق وارثها
فلان شيئا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى عليه باقي الورثة [illegible] بطريق الارث عن الميت فهل
تسمع دعواهم وما الحكم اذا ثبتوا كونه مخلفا عنها اجاب رضي الله عنه اذا ثبت انها قد اعترفت
له بان تلك الحصة لا تستحق معه فيها شيئا فلا تسمع دعوى سائر الورثة لما ذكر [illegible] حتى يدعوا
انها تلقت عن المقر له الملك في الحصة المذكورة بعد اقرارها والسبب فيه ان الانسان يؤاخذ باقرار
نفسه في المستقبل ولا ولاد لك [illegible] في اخبارهم حجة [illegible] وان كانت قد اقترفت في اعراضها

حل انها لا تستحق في الحصة شيئا من غير ان تعترف له بملكها فلا تقبل دعواهم حتى يدعوا تجدد الملك لها فيها
بعد اقرارها المذكور مثل ما سبق على ما تقدم والله اعلم مسـئلة رجل اقر بما صورته الاملاك التي اشتريتها
لولدي فلان وسماها فهل هذا الاقرار صحيح ام لا فان كان صحيحا فهل يعم جميع الاملاك التي اشتراها
بدمشق وحمص وحماه وغير ذلك اولا يعم حتى لو قال اردت بذلك الاملاك التي اشتريتها في سنة
عشرين فقط دون سنة احدى وعشرين هل يقبل قوله وتفسيره بذلك لا فان قبل منه هذا
التفسير ان قلنا مات ولم يفسر بشيء هل للورثة الباقين ان يفسروه بذلك ام لا اجاب رضي الله عنه
اقراره بان الاملاك التي اشتراها هي لولده الذي سماه اقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله
في الحكم تفسيره بخصوص الاملاك التي اشتراها بدمشق مثلا او بخصوص الاملاك التي اشتراها
في سنة معينة والله اعلم مسـئلة رجل مات وخلف تركة من جملتها حصان اشهب وعليه
ديون تستغرق تركته فاحضرت زوجته كتابا صورته انه اقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة
طويلة تقدر بما سنة او دونها بقليل ان زوجته تستحق في ذمته الف درهم وانه عوضها عنها الحصان
الاشهب وسلمه اليها ولم يذكر في الكتاب لفظ الاشهب هذا ولا شهد عليه احد بغير هذا اللفظ ولا
اشهدت المراة عليها في ذلك الوقت والى ان مات زوجها بعوض ولا بقبوله ولا قبض [illegible] وانما
وقع الاشهاد على الزوج فقط فلما مات وجد حصان اشهب في تركته قالت الزوجة هذا هو
الحصان الاشهب الذي عوضني وقبلته وقال الغرماء هذا حصان اخر فحلف الغرماء انه ذلك
الحصان الاول ام القول قول من [illegible] اجاب رضي الله عنه اذا اطلق كلمة الحصان لان ذلك
الحصان بالاقرار لا اصل ولا موجود غير هذا ويلزم من هذا الجديد ان يكون هذا ذاك [illegible]
من المسطور فيما اذا قال الودع عندي لفلان ثوب ووديعة ولم يصفه ثم مات ولم يوجد في تركته
غير ثوب واحد فانه ينزل عليه وقوله عوضها بقوله بعتها يحمل على الصحيح الناقل للملك مطلقة
والله اعلم مسـئلة رجل له عشر دار شائعا فاقر ان فلانا يملك عليه سهاما ثمانية من عشرة اسهم
من جميع الدار وذكرها او قال بعته له وسلمته الى المقر له جميع السهم المذكور او قال سلمت الى البائع
السهم المذكور او الموصي له فهل ينزل ذلك على ما يخص دون ما هو مشاع اجاب رضي الله عنه
ينزل ذلك على ما يخصه على الاصح في الصورتين الاخريين واما في الصورة الاولى فيقطع
من غير خلاف من اصل قوله يملك عليه والله اعلم مسـئلة امراة اقرت واشهدت عليها ان كل
مكتوب يظهر فيه اقرار ابيها لها بدين او بعين فهو باطل وزور وانها لا تستحق في ذلك المكتوب
شيئا ثم انها ادعت بعد ذلك في تركة ابيها باربعة الاف درهم واظهرت مكتوبا صورته هذا ما
اصدق فلان فلانة فاناها المسمى من مهر اربعة الاف درهم فضة واشهد عليه بقبض
هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم الذي ثبت عليه اقرار المقر ما تقدم قد بطل هذا باقرارك
ان كل مكتوب اقر لك ابوك فيه بدين او بعين فهو باطل فهل يدخل في ذلك الصداق ام لا افتونا

فهو هافي ابطال ما اتلفت اجاب رضي الله عنه لا يبطل بذلك ما تشهد به البينة عليه من انه نفس ذلك
وانما يقدح ذلك في اقرار بالقبض فان عوله واستشهد عليه بالقبض من شاهد القبض من عوان سطورا وقرار
والله اعلم من كتاب العارية رجل اعار رجلا جدارا ليضع عليه سترة لم يرفع عليها حمل
ثم اراد المعير استرداد عاريته فهل له ان يلزمها مجانا اجاب رضي الله عنه ليس له ان يلزمها مجانا
وله ذلك اذا غرم ارش النقص مسئلة في شركا في ملك مشاع يحتمل القسمة باع واحد منهم حصته
لاجنبي فحضر بعض الشركا وطلب اخذ المبيع بالشفعة وحضر هذا الطالب عليه اذا قلت لا يسع نصا
ولو طلب قسمها لاجابه الى ذلك على المختار والشفعة انما تحصل لدفع الضرر الحاصل بالقسمة وهذا لا يجاب
الى القسمة على المختار فهل له ان ياخذ بالشفعة ام لا وهل اذا اجتمع معه بقية الشركا لها حصصهم ام
ينفرد بالاخذ من اذا طلب القسمة اجيب اليها اجاب رضي الله عنه يكمل له الشفعة على الصحيح والدور
في الاستيفا انما هو على العكس فانما يعتبر الاجبار على القسمة في جانب المشتري لا في جانب الشفيع
فاذا كان المشتري لو طلب القسمة اجبر له الممتنع عليها فالشفعة تثبت للشريك الاخر القديم وان لم يكن
لمثله حصة المشتري فلا شفعة للشريك القديم مسئلة هل يحتاج الشفيع في مقدار استشفاعه الى
وقت اقامة البينة الى تبيين مقدار سهمه اجاب رضي الله عنه اذا اقام البينة على كونه شريكا كفى
ذلك في استحقاق الشفعة بشرطها السطر سطورا ثم وجدت مسطورا ما يدل عليه ولله الحمد مسئلة
مالك رضي الله عنه اذا اسلم العامل مال القراض ثم مات وفي يده اعيان تصلح لان يكون اعواضا لمال القراض
حكم ببقا مال القراض اذا لم تقم بينة توجب خلاف ذلك لان الاصل بقا مال القراض وبقائه مال القراض
التلف في الاعيان فلا يحكم بعدمه لعدم العين المعقود عليها ويلتحق بذلك ما اذا مات المودع عنده ولا يوجد
ولم يوجد في تركته الا ثوب واحد فانه يحمل عليه ويدفع الى المالك يطلع به صاحب التهذيب ثم متى اب
لو في سهما راس المال يتداعى عن زيادة لانا نشك فيما زاد على ذلك والحالة هذه والله اعلم مسئلة
رجل اخذ من اخر مالا قراضا فاطاع بعض المال ثم ربح فيما بقي من المال ليرد راس المال فاذا عاد راس المال
فهل يحرز بانسا منهما على ما شرطاه ويكون ما خان فيه في ذمته ام يكون المكسب كله للعامل
اجاب رضي الله عنه بل ما اخذ على وجه الخيانة والملك ثابت في ذمته لا يتراسه بالمكسب والمكسب
الحاصل من الباقي لا شي للعامل فيه حتى يجبر راس المال فاذا ادى الى رب المال ما اخذه ثبت ذمته
ويحسب ما اداه من راس المال ويحسب ما يكون ما ربحه في المال الباقي له اصل عن راس المال يقتسمانه
حينئذ بينهما والله اعلم مسئلة تحصن سبيل الى محمد دراهم ثم اختلفا فقال الدافع اقرضتك اياها
وقال القابض انما دفعتها الي عاطها وكان يقدحن مطالبة الدافع بالجميع اجاب رضي الله عنه بان
القول قول القابض مع يمينه عند عدم البينة في نفي الضمان في القدر الذاهب لانهما اتفقا على الاذن
في التصرف واختلفا في شغل الذمة والاصل براءة الذمة قال وهذا اولى بنفي الضمان مما اذا قال المالك
غصبتني وقال القابض اودعتني من هذه المسئلة وحان جمعها انما خالفه احدها وجوب الضمان بلا

فالاصل

الاصل عدم الاذن وهذا مبني في مسئلة اختلافهما في الجهة لا يقدح في احد الوجهين على ما عرف في موضعه
والله اعلم مسئلة رجل له حجة ثابتة بمبلغ من الدراهم بعضها في الذمة وبعضها قراضا ثم توفي ووجد
في تركته مال ولم يثبت انه عين مال المضاربة فهل يقدم بمقابل مال المضاربة او الذي في الذمة او
يقسم بينهما على قدر المالين اجاب رضي الله عنه اذا ثبت انه كان في يده راس مال لنفسه
يجوز ان يكون التركة منه ومال المضاربة يجوز ان يكون التركة منه لكونه من جنس ما اذن له في
التجارة فيه ولم تقم بينة بانه من احد الجانبين فالذي يظهر ان التركة تقسم بينهما على قدر
المالين فان لم يثبت اشتمال يده على غير مال المضاربة فيعتبر التركة في جهة المضاربة التي
اشتملت يده على مالها والله اعلم مسئلة رجل اقر انه قبض مالا نقدا على وجه المضاربة
ثم مات وترك اولادا اصاغر ثم حضر وكيل رب المال وهو غايب في بلد اخر واثبت ذلك ولم
يوجد في تركته شي من جنس المال المقبوض فهل يفتقر الحاكم الى اثبات تفريط العامل وهو سوف
الحكم بعد ذلك على من رب المال الغايب والمعلوم عليهم ايتام ام لا اجاب رضي الله عنه
مهما وجد في تركة العامل ما يصلح ان يكون للقراض لجواز ابتياعه بمال القراض فلا يتوقف الحكم
على اثبات تفريط العامل بترك الايصا مع تمكنه منه في تحقيق مرضه ولا بغير ذلك من اسباب
التفريط بل يستصحب بقاوه في ضمن ما خلفه من الاعيان على ما يلزم من عدم راس المال بعينه
عدمه هذا الاستصحاب متفق ظاهر المذهب في نظيرها وهي ما اذا ثبت بايداع ان عنده ثوبا
ولم يوجد في تركته غير ثوب فانه ينزل الوديعة عليه ذكره صاحب التهذيب وفي التتمة اشارة
الى انه يترتب التضمين على هذا من وجه اخر وهو عدم التبيين فانه لا يدري هل مال القراض
من ذلك والله اعلم فيقضي اذا راس المال ولا حاجة الى تفريط غير انه اذا كان المختار انه لا يقضي
اذا لم يوجد في تركته ما يصلح ان يكون مال القراض فينبغي اذا قضي ما وجد من تركته ما يصلح ان يكون
للقراض عن الوفا براس المال ان لا يقضى ما بقي في ساير تركته والله اعلم فاذا لا يزيد على مقدار
راس المال ولا يتجاوز ما يصلح ان يكون هذا ومن عوضه والله اعلم واما ان لم يوجد في تركته
ما يصلح ان يكون مال القراض وكان للوجود ما يسع الاحتمال كونه من مال القراض فالاظهر
انه لا ضمان وان ترك الايصا لاحتمال تقدير التلف من غير تفريط والاصل براءة الذمة وترك
الايصا على تقدير التلف ~~من غير تفريط والاصل براءة الذمة~~ الموصوف لا يصير تفريطا
ضامنا قطعا لما لا يخفى والله اعلم والحكم ههنا يتوقف على يمين الوكيل الغايب وهو يفارق
في ذلك المسئلة في الحكم على الحاضر من غير المحجور عليه المسئلة السالفة والعلم عند الله تعالى
تلك العلة منتفية في هذا وايضا واليمين ههنا من متممات الحجة والله اعلم وهو ايضا
حكم لغايب على غايب او شبهه فيضعف لضعف اصل الحكم على الغايب غير انه بعد ذلك
ما ابتنى احد وقته وفي الوسيط هذا اذا ادعا بنفسه فان ادعى وكيله وهو غايب
فلا بد من تسليم الحق بل لو احضر المدعى عليه بارا وكيل المدعي فاقيمت البينة عليه فقال

ان يوكله ابراني فاريد بينة فذكر مسئلة القفال وهذا يوجب قبول الغائب بالمدعى على الغائب لا
يحلف فان سياق كلامه يعطي ذلك ولو كان المدعى ناظرا على جهة وقف عام او نحوه فلا يمكن ههنا توقيف
الحكم اصلا والله اعلم مسئلة بستان ليتيم اجر وليه بياض ارضه ناجر بالغبطة مقدار منفعة الارض
وقيمة الثمر ثم ساقى على الشجر على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت العادة ههنا في دمشق
فهل يصح المساقاة اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك لا يعد في العرف غبنا فاحشا في عقد المساقاة
بسبب انضمامه الى عقد الاجارة المذكورة وكونه منجبرا بزيادة الاجرة موثوقا به من حيث
العادة فالظاهر صحتها والله اعلم ومن كتاب الاجارة مسئلة رجل اجر ارضا من رجل
للغراس مدة معلومة ثم عند انقضاء المدة المذكورة يكون باحكام الشرع المطهر فيها فلما انقضت المدة
حضر المؤجر والمستاجر عند حاكم من حكام المسلمين فطلب المؤجر اخلاء ارضه من الغراس فابى المستاجر
فخير الحاكم حينئذ المؤجر بين تملك الغراس بقيمتها وبين ان يبقيها باجرة المثل فلما علم المستاجر ذلك
اختار القلع واخلاء الارض من الغراس من غير ارش فاجيب الى ذلك وامره الحاكم فبادر قبل القلع
فقبل تملك المؤجر الغراس وقف الغراس ومناشرها فهل يصح هذا الوقف واذا صح هذا الوقف فهل للمؤجر
قلعه من ارضه ام لا واذا قلعه فهل عليه ارش نقصه ام لا واذا ابقاه باجرة فهل تكون الاجرة في مغل
الشجر او على الموقوف عليه وان كانت الاجرة اكثر من مغل الغراس فمن ياخذ ما يفضل له من الاجرة
وان كان وقفه على مساكين لا مال لهم وكان الغراس لا مغل له فمن ياخذ اجرة الارض اجاب
رضي الله عنه نعم يصح وقفه على الاظهر كما يصح وقف المشفوع ثم يبقى المؤجر على خيرته من الامور الثلاثة
فان اختار قلعه بارش نقصه وان اختار ابقاه باجرة فالاجرة في غلته كمؤنته العادة في عمره وما
لا يفي به غلته من ذلك فالاصح انه على بيت المال والله اعلم مسئلة رجل استاجر ارضا قرية
للزراعة وللمستاجر الانتفاع بزرع ذلك كيف شاء والاراضي المستاجرة ما زرع منها في سنة يراح
من الزرع في سنة اخرى على عادة الضياع والقرى والاراضي المستاجرة فزرع الجميع فاعترض عليه
معترض من امناء الوقف وقال زرعت جميع الاراضي في سنة واحدة فقال له المستاجر الجميع في عقد
اجارتي وعقد الاجارة نص لي ان ازرع الجميع على ما اراه او البعض على ما اراه من استيفاء جميع حقي
او بعضه اجاب رضي الله عنه ليس له الانتفاع بذلك الا على الوجه المعتاد وعليه ان
يريح المأجور على ما جرت به العادة كما في الدابة المأجورة في السفر فانه يتبع العادة في الاراحة فيها سيرا
وسيرا ويجب النزول عند العقاب هذا هو الظاهر والله اعلم مسئلة رجلان اجرا ارضا لهما ليغرس
فيها غرسا مدة معلومة فلما انقضت مدة الاجارة خيرهما بين امرين احدهما ان يبقياه باجرة المثل
والثاني ان يملك الغراس بقيمته مثله ثم ان احد الشريكين اجر حصته مدة ثانية فهل للشريك ان يملك نصفه
او يبقى باجرة المثل اجاب رضي الله عنه اذا كان الامر على ما ذكر من كون احد المؤجرين جدد اجارة
لنصيبه من الارض المغروسة صحيحة فانه يسقط حصته التملك ويتعين حصته الابقاء باجرة المثل والله اعلم
مسئلة رجل استاجر ارضا موقوفة للبناء او الغراس مدة معلومة وسار انقضت مدة الاجارة فهل

يجوز

يكون حكمها حكم الطلق في تملكها بالقيمة او في القلع وغرم ارش النقص او تبقيتها باجرة المثل اجاب رضي الله عنه
يجري في الوقف من ذلك الابقاء باجرة المثل ولا يجري القلع مع غرامة ارش النقص الا اذا كان في ذلك مصلحة
للوقف من الابقاء لذلك ولو غرم غارم الارش من عنده ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف
جواز تحصيل مثل ذلك الغراس والبناء لجهة الوقف والله اعلم مسئلة رجل استاجر حانوتا اجارة صحيحة واجتمع
عليه من الاجرة فطالبه المؤجر بما اجتمع عليه فادعى الاعسار ان ثبت اعساره عند الحاكم هل للاجر الفسخ
بهذا ام لا اجاب رضي الله عنه هذه الاجارات التي يقسط اجورها في عقودها لا يثبت فيها
الفسخ بالاعسار اذ لا فسخ له باجرة ما لم يحل بعد لانه لا مطالبة له به الان ولا فسخ له بما حل وانقضت
مدته لان المعقود عليه فيه هو المنفعة وقد تلفت فهي بمثابة ما لو تلف المبيع بالفلس بعد نقله
المعقود عليه لرجع الى عين ماله بالفسخ والله اعلم مسئلة رجل استاجر حصة من طاحون صحيحة
شرعية ثم ادعى الناظر انه كان مكرها او كان بدون اجرة المثل فهل يسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب
تفصيل الاكراه ام لا اجاب رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الاكراه مسئلة رجل قال
لرجل خذ هذه الدابة والشيخ الذي له والجبة واحمل لي عليها كيلين من الغلة فاخذها وحمل عليها الجبة وشيخ
صاحب الدابة فسرقت الدابة منه في الطريق فهل يلزمه الضمان اجاب رضي الله عنه ان فرط وجب عليه
الضمان وان لم يفرط وكان قد جعل حمل الكيلين اجرة المثل له فلا ضمان عليه وان كان ذلك على جهة العارية
فعليه ضمان بصفة لا غير مسئلة رجل له احمال حناء في عبارته ووضع احدها في الجانب الاخر وحده ووضع
اخر في الجانب بمفرده ولم يعلم بها صاحب الاحمال فاجتمعا صاحب الاحمال وهو يعتقد انها ماله فقبضها المشتري
من الموضع الذي وضعها فيه المتمم به ولم يستول عليها البائع ولا اصابها بيده فهل للمالك ان يطالب البائع بها او
بدلها ام يطالب المشتري ولا ضمان له على البائع اصلا ام له ان يطالبهما جميعا ولو عدمت في يد المشتري
ولم يعترف المشتري انما تسلمها لنفسها وقال لا اودي الا الثمن فقط ولم يكن لصاحبها بينة وقيمتها اكثر
من الثمن او مثله فهل يجب على البائع ما زاد على الثمن اجاب رضي الله عنه مقتضى ما ذكر ان له مطالبة
المشتري القابض ولا ضمان على البائع اصلا واذا اعترف البائع بان ذلك للمالك المذكور فعلى
المشتري عند عدمه تسليم الثمن الى من اعترف له البائع بانه هو مالك ذلك ولا يلزم
البائع المشتري ما زاد على الثمن والله اعلم مسئلة رجل اعطى دابة الى خاني لحفظها في الخان
فانفلتت على هذه الدابة دابة اخرى فقتلتها ولم يقدر الخاني على تخليصها ولم يحضر ذلك الا الخاني
فهل يجب ضمانها على الخاني او على مالك الدابة اجاب رضي الله عنه لا ضمان على الخاني
اذا غلبته ولم يفرط لانه والحالة هذه لا ينسب اليه التقصير واما المالك فان كانت معتادة للصول
على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها وان لم تكن معتادة لذلك
ولم يكن معها حينئذ فلا ضمان عليه وفي الابانة ما يدل على ذلك والله اعلم مسئلة رجل اجر ارضا
مدة معلومة باجرة معلومة ثم باعها من رجل اخر قبل انقضاء الاجارة فهل يصح البيع ام لا اجاب

رضي الله عنه نعم يصح بشرطه ولا يفسد الاجارة والله اعلم مسئلة رجل استاجر دابة ليركبها الى قرية معلومة
فركبها الى بعض الطريق ثم رجع راكبا لها من غير اذن المؤجر فهل يجب عليه جميع الاجرة المسماة او يجب قسط منها وقسط اجرة
من اجرة المثل لرجوعه اجاب رضي الله عنه وقال ان حبسها في بقية مدة تلك المسير بها الى القرية المعينة لزمه
الاجرة المسماة كاملة وان ردها قبل ذلك لم يلزمه قسط ما بقي من المدة والله اعلم ثم قال بعد ذلك هذا يشتمل
من اصلين احدهما ان المكري للدابة لركوب او غيره اذا استعملها او امسكها في بقية مدة يمكنه استيفاء المنفعة
المعقود عليها ولم يستوفها يستقر عليه الاجرة الثاني انه لو الزمها ان يركبها الى قرية معينة
فركبها الى قرية اخرى في مثل تلك المسافة جاز ذلك واستقرت عليه الاجرة المسماة نظرا الى القاعدة
المقررة في انه يجوز ابدال المستوفى به كما لو استاجر لخياطة ثوب معين فابدله بثوب مثله او
استاجر امراة لارضاع صبي فابدله بصبي اخر وفي كل للقولان والمختار جواز الابدال وهذا من اصلين
احدهما جواز الابدال بالمستوفى كما اتفق الثاني عدم جواز الابدال المستوفى منه كالدابة والله اعلم
مسئلة رجل استاجر ارضا للزراعة بحقها من الماء فزرع ثم يبس الزرع فهل يلزمه الاجرة اجاب
رضي الله عنه يلزمه اجرة مدة الحرث والزراعة واشتغال الارض بنبات الزرع ولا يلزمه اجرة مدة تعذر
استعماله وانتفاعه بالارض وهذا اذا لم يفسخ وله الفسخ بسبب انقطاع حق الماء ومن الما مسئلة
رجل استاجر رجلا على ان يقعد مكانه في الحبس مقعدا بمكانه مدة فهل يستحق الاجرة على ذلك اجاب
رضي الله عنه بانه يستحق الاجرة ووجهه الشائع كالاعيان الاموال وهذا استدعا للابلاغ بما فعله
بعوض لغرض صحيح يستحق العوض كما لو قال [illegible] على الحر وعلى ضمانه وكما لو قال طلق زوجتك على الف
والله اعلم مسئلة رجل استاجر طاحونة سنة ثم انها احتاجت الى العمارة فاستعمل المستاجر الموجر ليعمرها
المالك فلما عمرها اختلفا فقال المستاجر لم يكن الاقالة الا في مدة العمارة فحسب وقال الاجر كانت في
العقد مطلقا في جميع مدته فالقول قول من منهما واذا كان القول قول المستاجر في بقا العقد فهل للمالك
مطالبته باجرة ايام العمارة اجاب رضي الله عنه ان القول قول المستاجر مع يمينه لان مما دعه
نفيا لصحة الاقالة واثباتا لاستمرار العقد والاصل عدم الصحة مسئلة انسان اخذ بيده مملوك
لغيره وخوفه بسبب تلفه فهرب من ساعته فهل عليه ضمانه اجاب رضي الله عنه لا يضمنه مهما لم
قد نقله من مكان الى مكان ومن هذا القبيل لو انتقل العبد معه مستقلا باختياره وهكذا اذا كان
نقله من مكان الى مكان ولكن لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب فلا يضمنه بذلك والله
اعلم بنقل المذهب فيما اذا اخذ دابة من بين يدي صاحبه بغير اذنه لا يكون غاصبا حتى يكون قاصدا
للاستيلاء عليه وكانه اذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون مستوليا عليه والله اعلم مسئلة فلاح فلح
ارضا سلطانية ثم طالت [illegible] وزرعها بغير اذن [illegible] الذي يجب على الفلاح فمن كان احرى
في متاجر انقضت اجارته ولمن الارض فلاحة واجرها من غيره فمن كان الجواب في هذا
اذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فلا حق له الا على المستاجر الذي فيه فلاحة

ان لم

وهي

وهو ما زاد في قيمة الارض بسبب الفلاحة وهو اختيار القول الذي يقول فيه اذا زال العقد المشترى بالفسخ
بالفلس وله في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقى للمشتري حتى ان يبذل له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع
والاثر واختص المشتري [illegible] للدين الثمن هذا القول هو الصحيح هنالك وهو جار هاهنا فانه ابتنى
الارض بفلاحة محترمة لكونه مالك ذلك بعقد صحيح واما المسئلة الاولى فهي مخالفة لهذه فان العامل فيها
فاسق ويد الفلاح عليها فاسدة واجبة الازالة فقد قال لا يحسب له ما احرثه في الارض من امثال هذا
الاثر كما في الغاصب وليس من قبل المشاهر على هذه الفلاحة اجارة فاسدة حتى يستحق اجرة المثل فان هذه
الزراعة ليس موضوعها ذلك فاما الفلاح فيها هو المستاجر استاجر الارض بعقد ما يزرع فيها ويعمل
ليزرع لنفسه لا لصاحب الارض فليس لصاحب الارض سوى الجزء من الزرع المشروط لمن عمل فلاحة
ولا غيرها والله اعلم لكن الذي استقر عليه رأيي بعد زمان وتوقف مستمر فيما يرد علي من الاستفتاءات
فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة في الاراضي التي زارعوا عليها ثم فلحوها وما [illegible] قبل زرعهم لها ان للفلاح
عوض فلاحته حتى لا ينتفع المالك من الانتفاع بما فلح الا بعوض الفلاحة لانه وان عمل لنفسه فالمفلس
ايضا عمل لنفسه وان كان العامل فاسقا فاذا غرس بالاجارة فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا نظرا
الى وجود الاذن ثم عوض الفلاحة قد يستوعب [illegible] لا خطر [illegible] معرفته والله اعلم ولك
في المفلس وبينهما فرق من حيث ان ذلك العمل في ملكه وهذا عمل في ملك غيره ولكن هي بعين قيمته فينبغي
ان يجب قيمتها وهو ما زاد في الارض بسببها على المالك لها بالانتفاع في المسئلة الدائرة اولا وبعد
مدة اخرى فيها ان الارض السلطانية [illegible] للفلاح ان يمنع المشتري من الانتفاع بها الا بعوض
الفلاحة وهو ما زاد في قيمة الارض بها والله اعلم مسئلة الجابي اذا ادعى تسليم ما جباه الى الذي
استاجره على الجباية وانكر فالقول قول من اجاب رضي الله عنه القول قول الجابي مع يمينه لكونه امينا
في ذلك كالمودع وهذا اختيار لمذهب المراوزة وفي طريقة العراق وجهان وقد قال الشافعي الاجير
المرتهن انه لا يقبل قوله والاخرون على المؤونة في هذا وهو اقوى وهذا الخلاف قد ذكر في الوكيل بالبيع
بجعل اذا ادعى انه سلم الثمن الى الموكل وانكر وهذه الصورة مراجحة لمن الحادثة مسئلة من جرت
ان جرت العادة ان يأخذ احدهم من صاحبه ثورا يضمه الى ثور نفسه تحرث عليهما يوما ويأخذ الاخر
يوما اخر ثورا هذا الاخر لك [illegible] بصورته رجل اخذ من رجل رأس بقر ليحرث عليه بشرط ان يعطيه
الاخر راس بقر يحرث عليه مثل ما حرث على الذي له فهلك الراس الاول في يد [illegible]
فهل يجب الضمان ام لا اجاب رضي الله عنه لا يثبت في هذا ضمان العارية بل حكمه حكم الاجارة الفاسدة
وحكمها الامانة وعند هذا فلا ضمان عليه ان تلف بغير تفريط وعليه الضمان ان تلف بتفريط او لم يتلف بتفريط
ولكن فرط قبل تلفه تفريطا دخل به في ضمانه ثم لم يبر من ضمانه حتى تلف والله اعلم مسئلة رجل
استاجر مكانا وسلم اجرته الى الاجير اذ انه لا حق له عند الاجرا [illegible] الحق على الاطلاق ثم بان
[illegible] الاجارة فهل له الرجوع [illegible] الاجرة التي [illegible] اجاب رضي الله عنه له الرجوع

ساك فهلك

لان الاقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذي انكشف خلافه فانه تجدد له بعد الاقرار حق بسبب متجدد
وهذا اوضح بما جاء منقولا في نحوه مثل ما هو منصوص في ان المشتري اذا اقر بان ما اشتراه ملك للبائع ثم قامت
البينة بكونه مستحقا ورجع المقر عن اعترافه واراد الرجوع على البائع بالثمن فالذي قطع به الشيرازي او الاكثرون
والقفال منهم وهو الصحيح قال الامام في الدعاوى والوسيط المنير انه له ذلك لانه بنا اقراره على ظاهر الحال
وقد انكشف بالبينة خلافه فكانه اخبر عن الواقع وهو ثبوت الملك حكما ظاهرا واذا زال ذلك بطل الاقرار وانه
لم يتم سواه وهذا اذا كان اقراره في معرض ما له المستحق على ما اشعر به كلام الغزالي في الدعاوى من الوسيط فان تقدم
الاقرار ثم جرت الخصومة فلذلك العلة المذكورة وفي نهاية المطلب في الضمان بان هذا والله اعلم عن ان هذا اطرد
في الاقرار على نفسه الذي يستعقب شيئا يثبت نسبه للمقر له على المقر كما اذا اقر لغيره بدين وعين ثم رجع وقال
نسبه على حال انكشف لانه يلزم منه ابطال حقا اثبته لغيره واما انه لا بينة تقوم بخلاف ذلك لانه لا يمكن هو
من اتيانها لما فيه من تكذيب قوله السابق بخلاف مسئلة الاستحقاق فان البينة فيها تسمع ممن عدم ومحدث
الغزالي رحمه الله في البسيط بضابط ولم اره لشيخه في النهاية واراه العمدة مما ذكره من ان الرجوع
يقبل على ذلك المذهب المختار عن كل اقرار يستند الى الظن ولا يتصور في العادة استناده الى القطع اما ما يتصور
استناده الى اليقين فلا يقبل فيه الرجوع ولا يلتفت الى قوله ببينة على ظن انكشف بالحجة بعد انه باطل بل
ان اراد التحليف بعد ذكره محتملا فهذا فيه الخلاف المعروف بالنقض مما الرهن والله اعلم هذا اتفق ما
ذكره ثم لا بد من ذكره مستند رجوعه في قبول دعواه بذلك والله اعلم مسئلة رجل استاجر حانوتا معلوما
موصوفا مدة معلومة باجرة مسماة فابرا الموجر المستاجر من الاجرة الذي هو براءة اسقاط لا ابراء قبض
ثم تقايلا عقد الاجارة وتلفظا بالتقايل وتشاهدا عليه وبعد ذلك طلب المستاجر من الموجر الاجرة
المسماة وقال قد تقايلنا في الحانوت وانت ابرأتني من الاجرة وانا ما ابرئك الا بطالب الاجرة التي وقع العقد عليها
وابرأتني منها ولكن الموجر قبض من المستاجر شيا فهل يلزم الموجر في هذه الصورة شي ام لا اجاب
رضي الله عنه لا يلزمه من ذلك شي ومطالبته بذلك عجب والله اعلم مسئلة رجل ضمن بستانا فيه اشجار
مختلفة الثمار وله نخل في ارضه يزرعه وانقطع الماء فيبست الاشجار وتلفت الثمار بعد ما سلم ولم يستغل
الضامن من هذا الموضع المذكور شيا فهل يلزمه الضمان لرب الملك مع انه لم ياخذ منه شيا وكان الحال بعد
عقد انقطع بعض النهر فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الحرام لا اجاب رضي الله عنه لا يسقط عنه الاجرة
ولا شي منها بمجرد ما ذكر واذا امكن بدوسح في حالة انقطاع الماء فلا ينفسخ الاجارة بما ذكر من مجرده والله اعلم
مسئلة في امراة تبيع البعر ورجل يضرب الرمل ثم يقطع حوله حصا واخر يبيع الحصا ويقطع حوله
حصا فهل يجوز ذلك ام يحرم اجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك من الفاعل والمفعول له والله اعلم مسئلة
فيمن استاجر ارضا موقوفة على الجامع ليبني فيها اجارة صحيحة فلما انقضت المدة استاجرها شخص اخر فهل تصح
اجارة هذا المستاجر وما حكم هذا الباني فيخير بينه بين الامور الثلاثة المستاجر والناظر ام لا
اجاب رضي الله عنه استئجار هذا المستاجر هذه الارض مع شغلها بالملك ولا علقة له مع ذلك

عدرام

في البنا وحكم هذا البنا الا مقيا اجرة المثل ليس هذا من المواطن التي يطلق فيها ثبوت التخيير بين ذلك
وبين النقض بارش النقص والحلف بالقيمة فانه المالك ان لم ار للناظر في الوقف للوقف ولا سبيل
الى النقض بدل ارش النقص من الوقف فانه يعاطي اتلاف سببه على الغير على ان يغرم له من مال الوقف
وهو تخيير لا يعهد بجواز مثله ولا امر ورد يلجي الوقف اليه وهكذا لا سبيل له الى تملك البنا للوقف بالقيمة
فيما اذا وقف الارض عرصة فانه اخرجها بذلك عن الذي وقفت عليه وجعلها مبنية للوقف وهي
موقوفة مقصا وهو تغيير للوقف لا يجوز للناظر مثله حتى لا يجوز له احداث البستان والحمام دارا
ربا العطن وهكذا لا سبيل له الى ذلك حيث لا يجوز صرف شي من الموقوف الى تحديد بنا للوقف لكونه
خارجا عن مصرفه من الجهات المعينة لريعه فان انتفت هذه الامور بان بذل الناظر ارش النقص من ماله
لينتقض او كان في ذلك وذلك الوقت لحال ما له كان عليها عند الوقف قبل صيرورته عرصة ولم يمكن
في ذلك مخالفة للصفة التي وقفت الارض عليها فلا مانع من ذلك حينئذ ولم يحصر الجائز في الابقاء باجرة
والله اعلم مسئلة رجل اكرى دابة الى مكان فافرها الى غير ذلك المكان وكان شرط ان لا
يحملها الا على الطريق فحمل عليها في الرواح والرجوع وجعل الثمن المقدار المشروط ثم سلم الدابة الى صاحبها
فتلفت فما الذي يلزمه اجاب رضي الله عنه ينظر فان كان الطريق الذي حمله الله ادعى من الطريق
المشروط فاصعب فعليه اجرة المثل للزيادة لا الاجرة المسماة ويلزمه ضمان الدابة اذا كان تلفها في مقابلة
التعب الناشي من استعمالها المذكور الخارج عن محل الاذن وان لم يكن الطريق الذي سلكه اصعب من المشروط
واجرة المثل للمقدار الزايد عليه مسافة ومحمولا وعليه من ضمانها اذا تلفت من ذلك قسطا منها ادعى على المشروط
ان كان نصفا فنصف قيمتها وان كان ثلثا فثلث قيمتها وهكذا هذا على الاصح في ذلك والله اعلم
مسئلة رجل استاجر بيت مدة معلومة اجارة صحيحة ثم بعد الاشهاد عليه ذكر في قبالة
المكتوب انه التزم لمالك البيت خبز سبعة ارغفة في كل يوم الى اخر المدة التزاما شرعيا من وجه
صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام ام لا وان لم يخبز لمالك البيت شيا فهل يكون عليه قيمة ذلك ام لا
اجاب رضي الله عنه لا يواخذ به فان التزم خبز سبعة ارغفة مجهولة المقدار والكيفية لا طريق
شرعي يصح به الزامه مفعولا في حياته والله اعلم مسئلة رجل استاجر ارضا من قريته وقال في
كتاب الاجارة وفي هذه الضيعة عيون ينابيع لكرم سقي بها ارضه الماء من ارا سقيها ولم يعلم مقدار
ذلك فهل تفسد الاجارة بذلك واذا قال بكذا عن ارض حنطة حبة حراجرو انه يعمل ملعم للحبة
سالمة من كل عيب فهل يجب عليه عن حملها اذا احرثها على ما جرت به العادة من الحصاد والغلاف من القرى
وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستاجر او يجب عليه احضارها الى البلد من غير ان تفقا على شرط في كتاب
الاجارة واذا اختلفا في هذا الشرط فما الحكم اجاب رضي الله عنه اذا كان الماء المذكور داخلا في
الاجارة في وجه العيون فما ينبع منها وتطهر الى خارجها ولا اشترط معه معرفة مقدارها وما يزرعه
ما دونها من الاراضي واذا لم يذكر في المسح مقدار الحب اوكان ما او ما وسطه لم يصح العقد واذا اشترط فيها

الاوصاف لئي ان يحمل ينتبه على العادة ولا يشترط فيها غير بلبتها ما لا يعد عيبا فيها ويجب تسليمها في
موضع العقد او اذا وجد مجرد للدستور والخلل في الشروط شرح الحالف باحكامه وتفاصيله والله اعلم
مسئلة رجل استاجر طاحونا يديرها الماء وتسلمها وهي دائرة ثم ادعى في اثناء المدة انقطاع دورانها
وانكر الاجر فالقول قول من منهما على من البينة اجاب رضي الله عنه فالقول قول الاجر مع يمينه انه
لم يتم المستاجر البينة هنا مقتضى القواعد اذ الاصل عدم الانقطاع والظاهر السلامة من العيب والاصل
بقا العقد ولزومه وقد قبض العين سليمه وقبضها في الحكم بمنزلة المنافع في جواز التصرف فيها بالاجارة
وغيرها حتى لا تنقطع الاصل عدم استيفا المنفعة والله اعلم مسئلة رجل جانبين الخان من يطحنها
وقال الصبي لم يبلغ واشار الى تعيين عدها حضرت سنه وعلق عليها في الحلاه ولم يحدث منها ملها دنا منها الصبي
وقيمته وهو حائر فيما الذي يجب وقد انكر ابتغا روح اجاب رضي الله عنه يجب دية الصبي على عاقلة الاول
فان لم يكن له عاقلة معلمة في ماله وهذه المسئله من مسطورة في المذهب وغيره وقد علم انها اذا القت شاهد
على من هو نحوها وان لم يكن مالكها ضامنه ولا ينحصر العنه في ان يكون سائقها او قائدها او راكبها وفي المذهب
انه لو ارسل طيره العقور وجب عليه ضمان ما يتلفه وهذا معتمدها هنا فيما اذا ثبت انها روح والله اعلم
مع انه لم يوثق ربطها فيقيد ولا اشكال نحوها والله اعلم مسئلة استفتي في فسخ الاجارة بالافلاس
ما معناه لا يثبت الفسخ بالافلاس في هذه الاجارات التي لا يستحق فيها اجرة كل شهر الا عند انقضائه
لان الفسخ بالافلاس من شرطه ان يكون العوض حالا وان يكون العوض قائما فيا فلا يجوز فيها
الفسخ اذ اقبل انقضا الشهر لان المنفعة التي هي العوض تلفت لبها حالمبيع اذا تلف وهكذا في كل شهر
الا بعد التمادي فيعلم امتناع الفسخ بالفلس في هذه الاجارات اصلا والله اعلم مسئلة خان موقوف
شرط واقفه ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر احدى وعشرين سنة في سبعة عقود مفصلة
في مجلس واحد عقدا اولا على ثلث سنين ثم عقدا ثانيا على ثلث متصله بانقضا الاول هكذا
فهل يصح هذه الاجارة اجاب رضي الله عنه يصح العقد الاول ولا يصح ما سواه وهذا ما افتى به الاصح
عند جماعة من الائمة والذي افتى به انه يصح الاجارة من المستاجر قبل انقضا اجارته مدة مستقبلة
متصلة بمدة الاجارة الاولى وانما افتيت بالابطال ههنا بنا على ان الاصح اتباع شرط الواقف
في المنع من الزيادة على المدة التي منع من الزيادة عليها وذلك انما صححنا العقد الثاني فيصح ان
مذهبنا انه لا يجوز الاجارة على مدة مستقبلة لان الذي انقطع صحح العقدين في معنى العقد الواحد
في العقد الواحد وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة فانه يحصل بذلك تشابه ما اذا عقد على
المدتين في عقد واحد فيتبع زايدا على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها والان مقصود
الواقف المنع من مطلق حل هذه الاجارة من غير ميز بين ان يقع ذلك بعقود متواصلة او بعقد واحد
والله اعلم مسئلة في اجارة في مكتوب انها اجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة عارية عن الشرائط
الفاسدة باجرة هي كذا وكذا من الدراهم والغلة وكذا وكذا من البر حالا الا من احال الحال ولم

لوصف

لوصف البر بأكثر من هذا اجاب رضي الله عنه حكم بفساد هذه الاجارة ولا يمنع من هذا قوله
اجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة فانها صفات ياتي بها الكاتب لما ذكر لما لم يذكر ما ليس من
شانه ان لا يذكر استغنا بشهرته او نحوها عن ذكره ووصف ما ذكر بذلك وصف بالملل لا توافق له
على ما لا يخفى هذا هو الظاهر ظهورا متلقى من العرف وغيره والله اعلم مسئلة استاجر رجل دارا
من رجل شهرا معينا متلابما به قرطاس فهل يصح هذه الاجارة ام لا من حيث ان الفلوس يختلف بالكبر
والصغر اجاب رضي الله عنه ما تقدمت اقول ان الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمه لان مقدارها
لا ينضبط لا يقال ان ضبطت بالعدد فوزنها يختلف وهو مقصود لان نفس النحاس مقصود وان ضبط
بالوزن فعددها على ما هو مقصود وعلى هذا ما يفعله الناس مثل ان يشتري احدهم من العامي او غيره شيا
في ذمته غير معينه لا يجوز ثم راينا بعد ذلك المسئلة للجابر اذا ضبطت بالعدد ولا يضر اختلافها بالصغر
والكبر والخفة والثقل لان جميع ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها وهي في حالة دونها معروف
لا التاب منها الى يعد او الحرم لانه لا ينتفع منها غير عرض النقدية والرواج ومن نظاير هذا الاصطلاح
والملاهي اذا كان فيها مقصودا حيث امدنا فعهما نظرا الى منفعتها الحاضرة المقصودة واعرضنا
عما ليس مقصود في الحال والله اعلم مسئلة رجل سلم الى رجل دراهم واذن له ان يسلمها الى فلاحين
له على سبيل التقوية لهم على العادة الجارية فسلمها اليهم وكتب عليهم بها حجة واشهد عليهم فيها بعد
مدة وقع النزاع فانكر الفلاحون وكانت الحجة قد ضاعت من حرز الوكيل وهو بغير حيل فادعى الوكيل
التسليم والاشهاد وضياع الوثيقة فالقول قول من اجاب رضي الله عنه لا يقبل قول الوكيل
بالنسبة الى الفلاحين من غير بينة والقول قولهم مع ايمانهم ويقبل قوله بالنسبة الى الموكل في
انه سلم واشهد وضاعت الوثيقة فانه امين له في التسليم اليهم فيقبل قوله على من ائتمنه فيه حاصل
قوله في التسليم الى الوكيل نفسه وهذا اقوى من جب اختيار القول بقبول قول الوكيل في التسليم
الى ثالث من المسائل التي ظهر الخلاف فيها ومن قال بالفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالوكيل
وبين التسليم المتعلق بثالث فلا يقوى ما ذكره من الفرق ثم اذا قبلنا قوله في التسليم فلا يوجب
الضمان عليه كما اذا قصر بترك الاشهاد وقبل قوله في انه اشهد وضاعت الوثيقة وان كان
الاصل عدم الاشهاد فان الاصل والظاهر عدم التقصير وهذا المذهب فيه ها هنا في مسئلة
الوجهين في الضامن اذا قضا دار اذا الرجوع مع انكار رب الدين اذا ادعى انه اشهد عليه ولكن مات
شهوده والله اعلم مسئلة نايب على اهل قرية لصاحبها فهل له ان ياكل طعام الفلاحين اطعم
رضي الله عنه وبالله التوفيق انه لا يحل له ذلك بمجانا ان في صرف النول عليهم وسببها ذلك انه على
سبيل الهدية وكونه وكلا مستثنا في صرف ما عليهم من الحقوق لا يندرج في هذا الحكم ها سبل
الصدقات فان المشهور والحديث ما يطلق فيه المنع كما في الناس وان كان حاصله انه وجل
في استيفا الصدقات اما اذا احضروه سريدنه على سبيل الضيافة فلا باس به علمه فاكما في ضيافة

للقاضي والله اعلم هذا هو الجواب لا الجواب المفصل من انه يكون فطن يبس من الفلاح او لا يكون

مسئلة رجل استاجر ارضا لسنة فيها وسكن فيها فنها مسكا ثم انه حيل بينه وبين السكن فيه

مدة هل يسقط عنه اجرة تلك المدة اجاب رضي الله عنه لا يسقط عنه بمجرد ذلك شي من الاجرة

لان الامتناع الامتناع منه بالمكان موجود في تلك المدة بواسطة بابه القائم فيه والمنع من السكن

ليس فيه اكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها ولا لك لا يوجب سقوط قسط من

الاجرة فلا ينظر في هذا الى نوع المنفعة وله نظر والله اعلم مسئلة رجل استاجر طاحونا وفيها

احجار ذاير ثم حصل لها في اثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستاجر يعلم ذلك

عند العقد ولم يرد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك اجاب رضي الله عنه ببطلان

فان استاجر الطاحون والخان غير داخلة في الاجارة فان كانت من عند المستاجر فقد جرى بعض

العادة فلا فسخ له والحالة هذه وكذى ان كانت الخان من عند الموجر وهي داخلة في الاجارة لكن

ما اورد العقد عليها بطريق الاصالة فيها بل اورد العقد على الطاحون وذكر الخان ذكر الوصف للطاحون

فلا يثبت للمستاجر الفسخ بهذا النقص والتعطيل العادين واما اذا اورد العقد على الخان فيها فاسماله

مقصودا لا بطريق الوصف والعين فعال مثلا فقال استاجرت منك هذه الطاحون للطحن بها سنة

فيثبت الفسخ والحالة هذه لما جرى من النقص والتعطيل المعتادين حالا في مطاحن والله اعلم

مسئلة رجل اجر اجارة ثم ادعى انه كان عند العقد سفيها فهل يسمع دعواه واذا قام بينة

بالسفه وبينة بالرشد ايهما تقدم اجاب نعم انه لا يسمع دعواه واجاب هو رضي الله عنه

لا يسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي يتناقض ثم ادعى انه كان حينئذ مجنونا صبيا ثم

ادعى انه كان صبيا فانه يسمع دعواه على ما عرف قلت الان هذا كلام فاذا عقد عقدا ثم ادعى

انه لم يملك العقد على ذلك العين وعليه فان ادعى ان مبيعه كان مغصوبا او ان مطلقته لم يملك زوجه

له فانه لا يسمع دعواه لانها مناقضة لما تضمنه اقدامه على العقد من الاقرار بكونه ممن يملك العقد

عليه وليس يدعي عدم اهلية الاقرار حينئذ فيكون اهلا للاقرار حالة العقد وقد اقر ضمنا

فلا يسمع منه ما يناقض اقراره واما هنا فنقول الذي وجد منه الاقرار ضمنا العرفي صادف عدم

اهليته فلا اقرار له قلت ويستفرق من طريق اخر بين هذا وبين ما اذا ادعى فساد العقد بوجود

شرط او عدم شرط فانه يسمع دعواه ويقع الخلاف المعروف في ان القول قول من وذلك ان اقدامه

على العقد لا يتضمن اعترافه باستيفا شروطه وتجنب مفسداته فان اختلال العاقد بين لكثير

والعاقد لا يعقد الا على محل قابل للعقد واما تعارض بينة الرشد وبينة السفه فان الناقل منهما

مقدمة على المستصحبة ويختلف ذلك باختلاف صورها فتقع به الشهادة فاذا شهدت بينة السفه بتبذير

او فسق معارض للبلوغ مستمر الى حين العقد بعده تقدم على بينة الرشد تقدم السفه لمعارضة على

الحالة وهكذا اما يجرى هذا الحرى فان شهدت بينة بانه عند رشيد وبينة بانه كان عند العقد

رشيدا

ورشيدا فبينة الرشد اولا وكذا ما جرى هذا المجرى والله اعلم مسئلة فيمن كان سلطان بلدة

كان من امره تخريب مساجد ورباطات وغيرها من الاماكن الموقوفة والله له تعيرا دون ما لا تجهل

يكون موجبا لضمان ذلك عليه لكونه امرا صادرا من سلطان المامور لا يعلم كونه امر المعصيه ومن

المعلوم ان مثله اكراه وانما كان المامور الى من شانه الاسترسال فيما يامره السلطان

والجري على الموافقة والامتثال من غير تمييز ومثل ذلك انما اكراه وهل اذا امر ذلك شخص

منسب الى السلطان من امير او شبه امير يجب على هذا الامر الضمان لكون المامور انما من طاعته

الاسترسال الى الموافقة والامتثال من غير تمييز ويخشى منه ايضا السطو عند المخالفة

اجاب رضي الله عنه نعم فان ذلك اجمع ويجب الضمان ايضا على من امر لكن من انتسب الى ذلك

السلطان من امير او شبه امير وولي الامر وفقه الله يعلى بواخذ اشد مواخذة ومطالب ارجى مطالبه

بر فع هذا الضرر ويجبر هذا الكسر وهذه حقوق محققها الايمان وحارسها السلطان فليسمح بان

يصيع ويدع الضعيف الذي لا يجد له عزها ان يعرى ويجوع وان ضيعتان والعياذ بالله سوف

يودي بها الجاني عليها يوم يقوم اخلص ما يكون واباس ما يكون حيث الاهوال المحتوشة واسباب

البلايا سهيه ونسال الله العافيه والعفو والله اعلم مسئلة في اجارة حمام سنة كاملة لسنة

دابها سبيل الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة في السنة الف واربعمائه واربعون بزيادة اربعة و

درهما هذا ما اوجب التفصيل فما هو اللازم اجاب رضي الله عنه لينظر في كيفية المكتوب

فان كانت الجملة المذكورة قد جعلت فيها اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولبطه ينبغي ان يكون تلك

الجملة انما ذكرت جمعا لذلك المفرق بان قيل وذلك مجموع ذلك الف واربعمائه واربعون و نحو

ذلك من اللفظ فيلزمه والحالة هذه التفصيل على حكم المياومة لا غير ولا يلزمه زيادة الاربعة والعرف

فان احدهما غلط فيكون الراجح احدهما فيهما فلا الحكم الا ما الاقل المستيقن كما لو قال له على احد هذين

الدينارين فلا يلزم الا الاقل وان لم يكن الجملة المذكورة مورده فيه بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذي

فصل مياومة بان قيل استاجرها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفي السنة الف واربعمائه واربعون

وما اشبه هذا من اللفظ فيحمل عليه في الظاهر باجمله مع ما فيها من الزيادة فانه لا منافاة بين المذكورين

فالجمع بينهما ممكن اي يكون ذلك تسطيا لبعض الاجرة دون بعض والله اعلم مسئلة رجل نزل عند رجل

عن بغل له فجا حافظ الزرع وطرد البغل ونفر فذهب وهجم الليل فلم يقدر عليه فلما اصبحوا وجدوه قد

افترسه السبع فهل على الطارد المفرط ضمانه اجاب رضي الله عنه نعم وان كان السبع محارا

حيث كان عليه مثل هذا الاتلاف حتى لا يجب عند ساجلتا ملح المهذب والاكثرين فيما علينا الضمان

فيما لو شده ورجله وطرحه في ارض واسعة مسبعة فافترسه السبع برجحان المباشرة السبع على مسببه

لكن هذا واشباهه لا يتضح في التعيين فيما يحرر بعدده لان البغل الى ان قال تثبت اليد عليه والنقل

طريق في اثبات اليد على الدابه والسوق بقل بها والطرد والسعي من قبيل ذلك فصدر كالواوان

الشرود المطروح في مسبعة عمدا فان ضمانه يجب لانه لكونه يكون غاصبا حمل تلف المغصوب في
يده بالاتفاق اجنبي او بحيوان ثم ان صاحب المهذب مذهب من غير خلاف ذكر في مسله الشرود ان الضمان
يجب دية مغلظة ان كان المكان مسبعه ومخففه ان لم يكن مسبعه والله اعلم مسله رجل استاجر ارضا
لطعاما معلوم مدة معينة فانقضت وبقي بعض الارض مشغوله بزرع المستاجر مدة شهرين فهل لصاحب الارض
مطالبه المستاجر بعوض الما الذي يسقى به واجرة الارض كل عام منها اجاب رضي الله عنه يطالبه
باجرة المثل بانتفاعه بارضه بطريق السقي بمايه ذلك ويجعل الكل في اجرة المثل تبعا اعتبارا لحاله في
الاجارة الصحيحه واجرتها المسماه هذا الذي ظهر والله اعلم مسله اذا استاجر ارضا فحفتها من الما
ونقصت المنفعه فهل له الفسخ واذا لم يفسخ فهل يلزمه جميع الاجرة اجاب رضي الله عنه له الفسخ ويلزمه
الاجرة الى حين الفسخ انه يسقط عنه منها بالخبر الثابت من المنفعه والله اعلم مسله رجل استاجر
ارضا لزراعه الشتوي والصيفي مدة معلومه باجرة معلومه قبل روية الارض فهل تصح هذه الاجارة
ام لا وان كان مدرا اما وعقد العقد ثم طلبها وقعا على خلاف العادة واستضر المستاجر بذلك ضررا بينا
فهل له خيار الفسخ بذلك وان لم يكن له الفسخ فهل يسقط من الاجرة شي بنقصان الما بقسطه ام لا
اجاب رضي الله عنه له الفسخ لعدم الرويه وله الفسخ بنقصان الما اذا كان داخلا في الاجارة واذا
لم يفسخ بهذا السبب فله على الاظهر ارش ما نقص من المنفعه من اجرة المسمى فيوزع ما فات منها وما بقي
منها والله اعلم مسله رجل استاجر بيتا في قيساريه وجعل مستراح لم يصح على بابه بعض المستاجر
منهم فاهلك ما فيه فهل يلزم اصحاب البيت قيمة ما اتلف المستراح اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك
بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما اتلف بذلك والله اعلم مسله قول صاحب المهذب
ولا يصح اجارة الارض حتى يذكر ما يكرى له من الزراعه والغراس والبنا وقال فيما تقدم وان استاجر ارضا
ولا ما لها ولم يذكر انه يكتريها للزراعه فهل يصح فيه وجهان فلم لا يكون في الاول وجهان وهل
وجه واحد لا يصح اجاب رضي الله عنه ليس الامر في ذلك على ما توهم من الكلام الاول مقتضاه انه
لا يصح حتى يعرف ما يكتري الارض له وهذا صحيح ولكن لا يشترط في التعريف بكونها للزراعه
التصريح لتطابق المعنى في التعريف قرينة الحال وذكرها مطلقا قرينة معينه للزراعه لا ينافي العرف
وانما يكترى للغراس والبنا بالتصريح بذلك واذا اطلق فالغالب اراده للزراعه ثم هل يشترط
في دلالة الاطلاق على الزراعه كونها مستقله فيها الوجهان المذكوران ثم ان حمل ذلك على
الزراعه في المسله المذكوره والحكم بالبطلان على ما شرح والله اعلم مسله تردد في اثنا
بالصحه فالواحد المستاجر قبل انقضا مدته له مستقبله وان كان الاصح في الوسيط
انه لا يصح ويجعل كاجرا له في الاجارة الواحدة فان العقد فيها صحيح مع انها مستقبله
وهذا هو الذي نص عليه الشافعي وهو مذهب ابي حنيفه وهو الاصح عند صاحب المهذب والاظهر
في التنبيه مسله رجل استاجر حصة من ناظر اجارة صحيحه شرعية ثم ادعى الناظر انه

كان

كان مكرها او كان بدون اجرة المثل فهل تسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يحتاج لتفصيل الاكراه ام لا
اجاب رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الاكراه والله اعلم مسله رجل استاجر من رجل
حانوتا ثم باع المواجر الحانوت ثم مات المستاجر فتقايل ورثته والمشتري عقد الاجارة فهل تصح هذه الاقاله
اجاب رضي الله عنه بانها لا تصح هذه الاقاله لانها لم تجر بين المتعاقدين ولو كانت بين الورثه والمواجر
صحت وان كان قد زال ملك المواجر لان الاجارة باقيه وورثة المستاجر قايمون مقامه والله اعلم
مسله فيما فعله السلطان في سنة تسع وستمايه اذا اسحار الفلاحين منعت من اخذ
اكثر غلاتهم من غير ان يتم القسم المعهود ووضعت في الاهرا فلما كان العام المقبل فتحت الاهرا
واعطاهم منها غلالا كثيرة بعوضه لم يزرعوا منها ولما ادركت الزروع وحصلت استرد
منهم قرض التقويه وبقي الباقي في ايديهم منه ياكلون ومنه يزرعون وهو اصل غلاتهم فهل
هي حلال عليهم ام حرام اجاب من كان منهم اخذ من الهري الذي وضعت فيه غلته التي
كانت اخذت منه ولم يرد قدر ما اخذه من الهري من المخلوط فيه غلته غير على ما قدر ما كان
اخذ منه فذلك الذي اخذه وما ينتج منه حلال ان كان اصل ما كانوا اخذوه منه حلالا ولم يكن
هذه منه مغصوبه لجهته مزج ذلك المخلوط ان قيل ثبوت الاشتراك في مسله على ما خلط في
مسايل الغصب فان قيل ان ذلك استهلاك من الغاصب للمخلوط فذلك يجعله ملكا للغاصب
على ما نص عليه على هذا القول فاذا اخذ منه فانه ثبت في ذمته للمغصوب منه جاز ومن
لم يكن منهم في اخذ لذلك مثلا اخذ من مال كله او اكثره حرام فان كان معظمه القسم المعهود لهم
لجهة السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعه المتواطا عليها وذلك لان المزارعه التي يكون
فيها البذر من العامل فاسده في مذهبنا وباقي المذاهب الاربعه وان كان بعض اصحاب احمد
اجازها فالظاهر من مذهبه تحريمها وحكمها عند هذا ان يكون البذر كله للعامل او
لصاحب الارض اجرة مثلها ولا تمنع الغلة الماخوذه اجرة الا لمعاوضه ومصالحه لم يوجد
شرطها في هذه الحادثه فاذا كان الاكثر ذلك حراما فعند صاحب الاحيا فيه ان الاصح في مسله
تحريم التناول منه والمذهب المشهور خلافه والاول اصح واحوط والله اعلم مسله فوق
كتاب ملكه فما الذي يلزمه اجاب رضي الله عنه انه لا يلزمه ضمان قيمة ما افسده بل يضمن
قيمة نفس الكتاب ولكن لا قيمة ورقه ساذجة بل قيمة ورقه فيها اثبات ذلك الملك فيقال
كم قيمته ورقه يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما يعينه اهل التقويم ايضا من مثله
والله اعلم مسله استاجر ارض بستان وسايا على شجر لحق ذلك من الشرب والذي
من الشهور الثلاثي ثم اراد الاجر بيع حصته من الماء في الشهر المذكور فهل له ذلك وان جاز
فهل للمستاجر الزامه بحصل ذلك الشرب له ام ليس له الا الفسخ اجاب رضي
الله عنه بيع الماء على الوجه المذكور باطل للجهالة ولعدم الملك فان اراد بيع ما يملكه

من مجرى الماء من الارض فنظران وقع عقد الاجارة على ما هو حقه من ذلك حينئذ وعم من العقد
ما يستحقه من الشرب فذاك يتبع المستاجر وعوض على الاصح ولكن لا يبطل حق المستاجر وهكذا ان
ان لم يكن حقه ملك نفس مجرى الماء من الارض بل حق الاجراء فقط لم يثبت حق المستاجر فيما يريد بيعه
من الحق واما ان لا يجوز له بيعه كما جاز ما اجره او يلحق بدوامه بنفس المجرى فيجوز بيعه على الاصح وعلى
كل حال فلا يبطل حق المستاجر وان كان عقد الاجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فما يستحقه
فله بيع حقه من ذلك ولكن للمستاجر الزامه على وجه منجه بتحصيل الشرب لما يأتي عليه … من الخروج
عما التزم من العمل لتسليم الشرب المستاجر على … ونحو ذلك وهذا مع خيار الفسخ فيما يمنع
من تحصيل شربه من الماء حرره والله اعلم ومن كتاب احيا الموات مسئله اذا … على
على الذهب في … ما يملكه من احرز … من المياه المباحه فلو كان لبحر ودولابا على نهر
عظيم فهو مملوك بدين الانفصال ومن ينبع في حمه الماء في مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء الذي يصير
في الدولاب في ملك مالك الدولاب بمجرد مسيره وتركه في كيزان الدولاب كما يملكه من … استنباط سببه
… ولو كان هذا الماء ينصب من الدولاب في ساقيه محتصه بملك صاحب الدولاب لجار له
محرق الساقيه حتى انصب الماء الى ارض الجار وسقى به ارضه فما الذي يجب على الجار مثل الماء او قيمته
او يجب عليه اجرة مثل الدولاب المدة التي انتفع فيها الغاصب بالماء واجرة ما يجري مجراه السلاق والسوس
الذي الناعور زال عليه والساقيه ام يجب عليه مثل الماء والاجرة جميعا اجاب رضي الله عنه
نعم يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ويجب على الجار الذي ساق الماء من ساقيته الى ارض نفسه
من غير اباحة من صاحب الدولاب مثل ذلك الماء محصلا في الموضع الذي كان الماء … السقيه
… راضيا على احد وجه جاز ذلك وهذا خلاف ما اذا اخذ من الماء … ما اخذ … الفان
حيث قلنا يعتمد في الحفر ليس مثلا له لما بينهما من التفاوت العظيم في الماليه وهذا على الوجه
المذكور لا تفاوت فيه والماء مثلى مسئله اذا اراد ان يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذي
ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ولا يضر من هو فوقه ولا من هو اسفل منه هل له ذلك
ويكون احياه ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالاحيا حتى يملك قرار النهر الذي يبنى فيه
العمارات ويملك حريمه ام لا ولو فعل هذا وكانت الارض على شاطئ النهر من الجانبين او من احدها
مملوكه لملاك بعضهم فهل لمن يريد عمارة السكر والرحى انه يبني … فان له ان … فهل
يلزمه ان يشتري من الارض التي على الساحل ومن طرف عمارة السكر موضعا يجري فيه الماء المصبوب
الساحل حتى لا يمنع مالك الارض من الانتفاع بالماء المصبوب ايضا اجاب رضي الله عنه ليس له
ذلك فانه لا يخلو عن ضرر فانه يمنع من ان يحدث … به محدث ساحة او سقيه او يحول ذلك وطريق
الماء العام لطريق المسلوك العام ولو اراد مريد ان يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا
بشر … من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر واجبر المالك لذلك الموضع ما لا يمكن … الطريق

الواسعه

الواسعه بشيء من الاختصاصات الجائزة ولو جاز ذلك على الجمله لما جاز في ما هو مشرع الى الماء العام من
الاملاك والله اعلم مسئله رجلان لهما داران متقابلان وشارع الطريق في الوسط وكان لواحد
منهما بعد حائطه على الطريق في الوسط وكان لواحد منهما عند حائطه على الطريق … تراب متعلق
به وحط الاخر وحط مقابله في جانب حائطه على الطريق في الموضع بين الدارين وسط المسيل على
في وسط الطريق واختنق بالموضع المذكور الماء فشرب حيطان واحد منهما وهو صاحب التراب
الاول ووقع بعض حيطانه فجاء صاحب الحائط وطالب صاحب الدار الاخرى وقال عليك عمارة هذه
ايضا لان بسبب ترابك قد اختنق الماء ووقع فهل يكون له في الشرع هذه المطالبة العامة على
الاخرى اجاب رضي الله عنه اذا كان صاحب الحائط قد علم بوقوف الماء عنده وتمكن من ازالته فلم
يفعل حتى انهدم فلا شيء له على الاخر هذا هو الظاهر ولو لم يعلم بذلك فاختناق الماء حاصل بالترابين
فلا يلزمه ارش النقصان الداخل على الجدار المنهدم بالسوا اما نفس العمارة فلا يلزم والله اعلم
مسئله بلد في ظاهره اربعة عيون جاريه وعليها بساتين وكروم ومزدرعات وفي داخل
البلد … الشرب وما لاهل البلد شرب الا منها فقام بعض ملاك العيون فشق قناة
تحت الارض فنزل جميع مياه العيون والابار الى العين التي يختص به وتشعثت جميع العيون والابار
وانضروا بسبب … وهلكت زروعهم فما يجب عليه شرعا فهل يلزمه قيمة الاشجار التي تلفت
بسبب سوق الماء وما نقص منها من الثمار او يلزمه ارش ما نقص اجاب رضي الله عنه يجب
عليه ازالة المانع بحيث يعود الماء الى مقرها المستحق لهم ويجب عليه ضمان ما تلف وتنقص من ال
اشجار والثمار فليفعل ذلك والله اعلم مسئله رجل له ارض والى جانبه ارض لشخص اخر
منها اشجار جوز موقوفات على ارضه واضربه فهل له قطعها ام لا وهل له مصالحة صاحبها
على شيء من … ام لا اجاب رضي الله عنه ان كانت اغصانها قد حصلت في هوا ملكه
فله ازالة الفاضل عن ملكه ثم ينظر فان امكن ازالته الا بالقطع فله قطعه ولا سبيل له الى مصالحته
على بعض … ولا عوض … ومهما كانت الاشجار عن يابسه كانت المصالحه على بعض الهوا
من غير ان يكون … على حائط له او عرصه … وان … على ملكه من غير ان … شيء
منها في هوا ملكه فله ازالة … عنه على وجه صحيح والله اعلم مسئله لو كان لرجل
حماما وله مداخن يرتفع منها الدخان ومن يشرفها لجوارها دار الرجل فاذا هبت الريح
من جهة الغرب حملت الدخان او بعضه الى دار الجار فدخل من شباكه … رائحة
الدخان الا ان الدخان لا يؤذي الدار … ولا اشيا منها … ولا … ولذلك ليس
هبوب الريح ووصول الدخان الى ملك الوارد … انما يقع ذلك اذا هبت الريح من
الغرب ولا يتاذى به الا ساكن الدار برائحته فقط ولا يعلم تهدم الدار على عمارة الحمام او
بالعكس فهل لصاحب الدار منع … الدخان اليه وعلى مالك الحمام ازالته ولو … الحمام

اذا لم يمكن ان الله يحمي و ذكر الاصحاب في ذهاب المجير بلا [illegible] ارجحه الثالثه منها ان لا يسع لاداء الثالث
ويسع لاداء الملك بما المختار الاصح من هذه الثلاثه والذي ذكره العراقيون وغيرهم من الحكاية انه يعصي
او بعد من حران موديهم بالدعي او بالرابعة معروف بعض اهله في الحكاية لبعض والرابعة امر لا
اجاب رضي الله عنه اما والواقع انه لا يعرف ما الحادث بها فلا يمنع صاحب الحكام ومهما علم
بعدم الدار على الحكام فالحاق عنه وفي امثاله بين اصحابنا واصحاب العراق الي حنيفه رضي الله عنهما نحوط
معروف فهو مختار بالاول الله يتبع المريد لا يجوز ما يؤدي الجار ويرخ لك من اصدائه وسوء الهموم فلانه
نقض او لم يلحق بل كان الاذا محضا بالمال فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اذى الجار
وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واما الاضرار بالمال الي محا يسع الملك الصرات
شارع للشي دار نسبه ويصير علا عليه لما فيه من الاذا فكذلك ينبغي ان يكون ما لنسبه الى
جاره بل اولى والله اعلم مسله جماعه منزلون مدرسه يقصد الاشتغال والبحث على المعيد
وشرط الواقف على المعيد ان يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جاريه بان يقدم السابق منهم بالبحث
عليه فحضر بعضهم متردد وطلبوا التقدم بينهم والتساوي في الدرجه بان يقدم الاول فالاول
فهل لهم ذلك ام لا ولو قلنا ذلك لتوصاق الوقت ولم يمكن الجمع بين الدرس الابعض درس فلو
وجب عليه الاشتغال في الموضع والتزم البحث عليه وتعطل بعضه فهل يعرف من التقدم الاسيما
حق المدرس واستيعاب دروسهم اجاب رضي الله عنه اذا كان تشغل المدرس بها مشروطا
على المعيد او [illegible] لواحد اخر ما جعل له الا باستيعاب جمعهم في الشغل وعليه
تقديم المدرس على الناس من غيرهم وتنزيلهم منزله الباعة وعوضا في الاسواق المباحه اذا
اختصموا الموضع منها سبقا فانهم اذا قام احدهم من موضعه بالليل او ذهب في حاجه ومن اليوم
الثاني اذا حضر [illegible] فقدمه السابق يقدم السابق والله اعلم مسله بنا اشعار الطريق بطريق
عرض
جداعاد او سع الرابع منه اجاب رضي الله عنه حسبنا في هذا قضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قضى عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعه اذرع رواه في صحيحه
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا محمول على طريق يكون من ارض محياه واحيلها صحابنا
في مقدار ما [illegible] كما شرطنا اما الطريق الى جعل الاراضي المملوكة فهي على قدر ما جعله
من هو مالك لصاحبها والله اعلم مسله اذا كان الطريق يتسع وحوالها ارض
محياه فهل يجوز لبعض المسلمين ان يعمرها ويسع بها اذا لم يضر بالمار ولم يضيق الطريق
اجاب رضي الله عنه يجوز عمارة الارض الموات التي حول الطريق بشرط ان لا يدخل
في عمارته شيا من الطريق والله اعلم مسله هل يجوز استعداد كتب الملك من
بلاد الاسلام والغزاه بها [illegible] على انه متى جاز بها دفع الله بلا عوض اجاب
رضي الله عنه استعداد الكتب المذكوره حرام لا يجوز القراه فيها والانتفاع بها في الحال

والظاهر

والظاهر انه اذا عرفها سنه جاز له تملكها كما يملك اللقطه والله اعلم مسله رجل لقي
طاسه على نهر بين قريه وطريق سلكه واحدها والموضع الذي اخذها منه حوالة قريه للترك
بعيد منه فهل لا مانع يجب تعريفها اجاب رضي الله عنه يجب عليه تعريفها في اقرب القرى
الى ذلك الموضع فان كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنه وان كانت اقل عرفها زمانا يغلب
على الظن ان صاحبها ينقطع السوال عنه في مثله والله اعلم ومن كتاب الوقف
مسله وقف ما لم يره فهل يصح اجاب رضي الله عنه يصح على الاصح من غير خيار يثبت
له عند الرويه والله اعلم اما ان الاصح الصحه فلخلو الوقف عن العوض ومشابهة التحرير حتى
قال بعض الاصحاب ان كان عبرا محا [illegible] يصح وقف احد العبدين كما في العتق واما عدم ثبوت
خيار الرويه فلكون الوقف ليس من محال الخيار فلا يثبت فيه خيار الرويه كما لا يثبت في
النكاح لذلك وايضا فقد ذكر صاحب التتمه ان الهبه والرهن اذا صححناهما في الغايب فلا خيار
فيهما خيار الرويه لكونهما ليسا عقدين مغابنه فانهما بالنسبه الى الواهب والراهن غبن وبالنسبه
الى الموهوب له والمرتهن نفع محض فلا حاجه الى اثبات الخيار الذي يثبت دفعا للغبن والوقف
في هذا المعنى والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد خير خلقه مسله رجل وقف مدرسه ووقف
عليها شيا ودفع الى الناظر في ذلك دراهم واذن له ان يشتري بها عقارا ويوقفه على المدرسه
المذكوره ثم ان الناظر وكل وكيلا فابتاع مكانا ولم يذكر في كتاب الابتياع ان الوقف للوقف
بل قال مما هو مرصد للوقف فهل يصير وقفا بمجرد هذا اللفظ ام لا وهل اذا قال في كتاب الابتياع
مال الوقف للوقف هل يصير وقفا ام لا وهل اذا انعزل الناظر وولي ناظر غيره ورأى حظه
وغبطه ومصلحه في بيع هذا المكان والحاله هذه فهل يجوز بيعه اجاب رضي الله عنه
لا يصير وقفا بمجرد هذا اللفظ وكذا اذا قال مال الوقف فان ما يشترى بمال الوقف مملوك
ضرورة كونه مبيعا والوقف لا يشترى له وقيل هذا اذا لم يوقف جاز بيعه للوقف الراجحه
والله اعلم مسله ادعى ابنيه في ارض موقوفه على طايفه الفقها الشافعيه وزعم انها
كانت ملكه وملك ورثته ثم انتقلت اليه فاثبتها القاضي له ببينه شهدت له بذلك ثم
ان المدعى عليه سال القاضي مطالبه المدعي المذكور اجرة الارض مدة شغلها بهذه الابنيه
والزامه بها فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه يلزمه ذلك عند قيام
البينه باجرة ما شغلها من تلك الابنيه ويتعين اجرة ما كان من ذلك في زمان ملك
مورثه ثم بعده والله اعلم مسله رجل وقف كتبا على جميع المسلمين وشرط ان يسع
بها القراه منه حياته فهل يجوز له ان يسع بها بالقراه وهو لا يمنعها من طلبها وهل يكون
هذا كالوقف مسجدا فان له ان يصلي فيه ام لا اجاب رضي الله عنه لا يجوز له ذلك
ولو لم يشترط انتفاع نفسه والله اعلم مسله تحزر وقف وقفا [illegible] على [illegible] الشرط

لنظر لنفسه مدة حياته وجعل للناظر اجرا معلوما من ريع ذلك الوقف فهل يصح ذلك ام لا اجاب
رضي الله عنه هذا مبني على ان وقف الانسان على نفسه هل يصح ونقل تصحيحه عن ابي عبد الله الزبيري
وابن سريج وهو مذهب احمد وظاهر المذهب منعه فان قلنا يصح وقفه على نفسه صح هذا مطلقا
وان قلنا بالمنع ففي هذا وجهان مبنيان على الخلاف في الهاشمي اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان
ياخذ سهم العامل منها فمنهم من منع ذلك وتوجيهه بانه ياخذ للصدقة وكونه عاملا وصفا سقط
به الاستحقاق كساير الاوصاف من الفقر والمسكنة وغيرها وليس ذلك اجرة المثل على منهاج
الاجرة فانه لا يعتبر فيه عقد اجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ
ذلك وتوجيهه بان ذلك في المعنى اجرة فانه مجعول له على عمل يعمله يقابل مثله الاجرة ويدل
على انه سهم العامل لا يزاد على اجرة المثل واذا فضل من سهم الصدقة على ذلك الفاضل رد على
باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لانها تثبت بجعل الشارع على الاجرة
في الاجارات التي هي منوطة بجعل الخلف اذا عرف هذا فهذا بعينه مثله في مسالتنا
في الوقف ثم ان جعلنا الاصح من الوجهين في ذلك القول بالجواز وانا اختار صاحب نهاية
المطلب فيما وجدناه له كان الاصح ههنا القول بالجواز وان جعلنا الاصح هناك المنع كان
الاصح هنا الافساد وهذا هو اختيار صاحب التهذيب فيما وجدناه عنه والامر اولى
والعلم عند الله تبارك وتعالى ويتقيد ذلك بقدر اجرة المثل وما زاد عليها لا يسوغه الا من
اجاز الوقف على نفسه والله اعلم مسالة رجل وقف وقفا على طايفة معينة ثم استثنى
غلة الوقف لنفسه مدة حياته وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي ثم انفذه حاكم شافعي فهل
يجوز للواقف نقض هذا الوقف وابطاله على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وان لم يجز له
ذلك ظاهرا فهل ياثم فيما بينه وبين الله تعالى ان عدم كتاب الوقف اجاب رضي الله عنه
له نقضه اذا لم يكن ذلك هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وان كان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
فليس له نقضه في الظاهر ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى ان يخرجه عن حكم الوقف ويتصرف فيه
تصرف الملاك والله اعلم مسالة في واقف وقف وقفا صحيحا على اخوين معينين ثم من
بعدهما على اولادهما ثم من بعدهم على الفقراء وقفا صحيحا متصل الابتداء والانتهاء فقبلا
الوقف والنظر فيما لهما من الواقف وسلمه لهما فعملا بمقتضى الوقف فهل يرتد بردهما
ام لا وما المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعمول به والذي الفتوى عليه في القبول
في الوقف الخاص على معين هل هو شرط ام لا وهل يشرع رد الصبيين بعد ان بلغا الوقف ام لا
عليهما على اشتراط القبول ام لا ولو ان رجلا وقف وقفا صحيحا شرعيا خاصا او عاما وجعل
النظر فيه الى رجل اجنبي عدل ثم اراد ان يعزله ويستبدل به غيره هل له ذلك ويعد
عزله اجاب رضي الله عنه لا يرتد بردهما والحالة هذه ولو قلنا باشتراط القبول
لوجود ما يعتبر من القبول هنا بقبول [illegible] ان بين المصنفين اختلافا في الاصح من

الوجهين في اشتراط القبول في الوقف المعين ما دام الاصح ان الاصح عدم اشتراط القبول فان الاصح
ان الملك في الوقف ينتقل الى الله تعالى وان الزمنا انه يرتد برده فمن الجواب عنه ان صاحب التهذيب
لم يذكر قياسه في ذلك ايضا واختار انه لا يرتد برده وهو متجه جيد واما مسالة العزل فما ذكر
فالمختار فيه التفصيل وانه ان جعل النظر اليه في نفس الوقف وعقده فانه لم يصح عزله وان
ولاه بعد الوقف لكون النظر له في ذلك صح عزله ومن المصنفين من نقل في جواز عزله وجهين
مطلقا احدهما الجواز ونسبه الى الاصطخري والى الطيب والثاني لا يجوز وما قدمته المختار
والعلم عند الله تعالى مسالة رجل ناظر على رباط وقف له من الماء ربع اصبع وتحت الماء من
[illegible] مياه الناس فباعوا الناس ما هم وبقي ماء الرباط لم يصل الى الرباط فهل يجوز للناظر
هذا الماء المذكور لمن يصل اليه الماء اذا حصل له حكر ما يصل الى الرباط احتكر اجاب
رضي الله عنه الظاهر انه يجوز له اجارة مجراه تحته من الماء والحالة هذه [illegible] ما سعد
الاستمتاع به من الموقوف فاولى بالجواز واما احكار مجرى ما اخر واصل الى الرباط مجاري
من اجرة مجرى مائه المذكور بل يجب صرف ذلك في ذلك ويجوز ان يضاف الى ذلك من غلة
ساير الوقف ان كان في شرطه ما يسوغ ذلك والله اعلم مسالة في مدبون لجار الدار ان
وقفا عليه ما السن الذي عليه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفتها شرط الوقف
فهل يلزم الضامن شي اجاب رضي الله عنه لا يلزم لضامن الدرك شي لكون المستاجر
لم يثبت عليه شي من الاجرة وليس هذا الدين الذي هو الاجرة بحاله والله اعلم مسالة
رجل كان بيده قيراطان من قرية معينة وقفهما السلطان صلاح الدين رحمه الله ثم استمر
فيها مدة حياته ثم ان الترك تغلبوا على الايتام ووضعوا ايديهم على القرية فلما ابى الايتام
[illegible] ان صلاح الدين رحمه الله وقف القيراطين المذكورين على المذكور وعلى عقبه من بعده
وحكم به الحاكم واتصل به حكمه فادعى الترك ان هذا وقف منقطع وانه لا يصح فهل ينقض ذلك
[illegible] حكم الحاكم به اولا اجاب رضي الله عنه لا ينقض الوقف بانقطاع [illegible] على الاصح
ولا ينقض قضاء القاضي الذي حكم به وذلك الصحيح عندي والله اعلم مسالة رباط موقوف على الصوفية
انتقضت [illegible] ان يفتح فيه باب [illegible] الى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس
في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا اطلاق اجاب رضي الله عنه ان استلزم ذلك
تغيير شي من الموقوف عن هيئته كان [illegible] عند الوصل هذا اجرى [illegible] له مثل
ان يفتح الباب الى ارض وقفت بستانا فمستلزم [illegible] الاستطراق فيه
وجعل ذلك القدر طريقا بعد ان كان ارض غرس وزراعة فهذا [illegible] وان لم يستلزم
[illegible] للسؤال [illegible] الاجر [illegible] باب [illegible] عند اقتضاء المصلحة له وفي الحديث
والاثر الصحيح ما يدل على تسويغه والله اعلم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عهد

قومك بالكفر لجعلت الكعبة بابين ولا فرق في الاثر فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اجلع والله اعلم ثم وقع قرب منها وكان الجواب عنه لا اذا ان يصادف ذلك عن هدم شي لاجل الفتح على
وجه لا يستعمل في موضع اخر من المكان الموقوف فان ذلك من الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع او غيره
فاذا كان الفتح بانتزاع حجارته بان يجعل في موضع اخر من المكان فلا باس والله اعلم مسئلة وقف صورته
ما فضل عن عمارته واصلاحه كان جاريا على ستهم وعلى محاسن وفضليه سهما بالسويه بينهم وعلى فاطمه
بينهم بالسويه الا امام على اولادهم واولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم ابدا ما تناسلوا فاذا
ما يوجد وانا انقرض كل فريق منهم عاد ما كان جاريا عليهم على الباقين منهما فان لم الولدين على اولادهم
واولاد اولادهم فاذا انقرضوا باجمعهم كان جاريا على جهة متصلة ثم ماتت ستهم من غير عقب ثم مات محاسن
عن ولد ثم اخته فضليه عن بنته ثم مات ابن محاسن عن غير عقب ثم ماتت فاطمه عن ولد فالى
من ينتقل نصيب ستهم ثم الى من ينتقل نصيب ابن محاسن الى ابن فاطمه فقط ام اليه والى اولاد بنت فضليه
ام اليهم دونه اجاب رضي الله عنه لما ماتت ستهم انتقل نصيبها الى محاسن وفضليه وفاطمه ثم لما
مات محاسن انتقل نصيبه الى فضليه خاصه هذا هو الظاهر ولما ماتت فضليه انتقل جميع ما لها
الى فاطمه ثم لما ماتت فاطمه انتقل الجميع الى ولدها ومن هو في طبقته من اولاد فضليه والله اعلم
مسئلة المدارس الموقوفة على الفقها هل يجوز لغيرهم دخول بيت الخلا فيها والجلوس في مجالسها
والشرب من مياهها وما اشبه ذلك اجاب رضي الله عنه يجوز من هذا واشباهه ما جرت به
العادة واستمر العرف في المدارس ويتنزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في وقفه مصرحا
لما تقرر من تاثير العرف في تبقية الثمار الى اوان القطاف منزلة اشتراط التبقية فيما اذا اشترى
واستبقيت وافتى الغزالي رحمه الله بنظير هذا ونقل الفتيا الى الاحيا في اخر كتاب الحلال
والحرام فيما اذا وقف رباطا للصوفيه وسكانه فذكر انه يجوز لغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم
مره او مرتين فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادة الصوفيه فينزل على عادتهم وعرفهم
والله اعلم مسئلة في وقف على الصوفيه صرف منه ناظر الى قوم زعم انهم لبسوا خرقة التصوف من
شيخ ولبسوا على هيئة الصوفيه المعتاد من يحل لحوز العرف اليهم بمجرد لبس الخرقه ومن الصوفيه
وما صفتهم اجاب رضي الله عنه ما كان موقوفا على الصوفيه لا يجوز صرفه الا الى من يعد في العرف
من الصوفيه ويعرف ذلك بان يكون بحيث اذا نزل الرباط المخصوص بالصوفيه لم يستنكروا نزوله فيه
وقيامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلهم ولا بد فيه من وجود صفات منها
الصلاح ومجانبة الاسباب المفسقه ومنها زي الصوفيه وان يكون ساكنا بينهم في الرباط
مخالطا لهم وان لم يكن على زيهم اذا كان فيه بقية الصفات ومنها ان لا يكون جاريا دوره ظاهره
ومنها ان لا يكون صاحب حرفه واكتساب يباين حال الصوفيه مثل التجارة والبنايه وكل صناعه
يتشرف بها القعود في الحانوت ونحوه ولا تقدح في ذلك النسخ والخياطه التي يعتادها كثير
من

من الصوفيه ولا كونه فقيها ومن اهل العلم واذا وجد فيه الصفات المذكوره فان الجهل ليس من
شروط التصوف واما لبس خرقة التصوف على تجرده فليس كافيا في ذلك وليس عدمه قادحا
في الاستحقاق والاعتبار بالصفات المذكوره دونه وقد نقل عن الشيخ ابي محمد انه ابطل الوقف
على الصوفيه لانه لا اصل له يوقف عليه وصحح الوقف صاحب التتمه والذي ذكر انه يصرف الى المعرض عن
الدنيا المشتغل بالعباده في اكثر اوقاته والصحيح والله اعلم ما اثبتناه وبمثله افتى الغزالي
وهو موجود في فتاويه ونقله الى كتاب الاحيا في اخر كتاب الحلال والحرام والله اعلم مسئلة
في مدرسه موقوفه على الفقها والمتفقهه ووقف لها وقف على فقهائها ومتفقهيها هل يستحق
منه من يشتغل بها ولا يحضر درس المدرس ولا يحفظ شيا ولا يطالع او يشتغل بالمطالعه وحدها
ام لا وهل يستحق منه من نوى شرط الواقف في بعض الايام دون بعض وهل يستحق من يشتغل
بغير الفقه واذا شرط الواقف قراءة حزب من القران العزيز في كل يوم ففاته ايام ثم قضاه فهل
يجزي ذلك وهذه البطالة المتعارفه في رجب وشعبان ورمضان هل يستحقون فيها ام لا
اجاب رضي الله عنه المتبع في هذه الاحوال وغيرها شروط الواقف فما دل منها على حالا بما
نص الواقف على جعله شرطا في الاستحقاق فهو قادح في الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال
بشي ذكره الواقف اشترطه في الاستحقاق لكن فيه اخلال بما علمه العرف واقتضته العاده
بالاستحقاق ويتعلق بهذا الاخلال ايضا وان لم يصرح الواقف لاشتراط ذلك لفظا فشي ولا اثبات
لتنزل العرف في مثل هذا منزلة الاشتراط لفظا على ما تقدم الايما اليه في الفصل
الذي قبل هذه ونعني به العرف الذي قارن الوقف وكان الواقف من اهله وما لم ... فيه اخلال
بما يعلم اشتراطه لفظا وعرفا ولا تردد في كونه من الشروط فلا يجعل شرطا في الاستحقاق
مع الشك ولا يمنعنا من الحكم بالاستحقاق ولو ترددنا في الاصل عدمه لان سببه قد
تحقق وشككنا في تقييده بشرط والاصل عدم القيد والشرط والحكم بهذا على ذلك
وله في باب الوقف نسبه شاهد مسطور وهو ما ذكره غير واحد فيما اذا درس شرط
الوقف فلم يعلم انه على ترتيب او تشريك وتنازع ارباب الوقف في ذلك ولا بينه فانه يجعل
بينهم بالسويه هذا مع ان الشك في الترتيب يوجب شكا في استحقاقه الان وكذا الشك
في التفضيل يوجب شكا في استحقاق بعض ما حكم له بتناوله والاصل عدم الاستحقاق
لكن اصل الوقف عليه سبب محقق والاصل عدم القيد والله اعلم ومع هذا فالاولى في
مثل هذه الحاله ان لا يتناول ومن صور ذلك ان يذكر في كتاب الوقف امورا غير مقرونه بصيغه
الاشتراط فلم يقل فيها وقف على انهم يفعلون كذا او شرط انهم يفعلون كذا وكذا فمثل هذا متردد
بين ان يكون توصيه وبين ان يكون اشتراطا وبعد هذه الجمله فمن كان من المتفقهه يشتغل
بالمدرسه المذكوره ولا يحضر الدرس لا ينبغي له الاستحقاق وحسب ان يصور المتفقهه بالمدرسه

درس مدرسها هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض لاشتراطه فينزل مطلق ونعد عليه
إذا لم يشترط الواقف الحفظ ممن يحضر الدروس لا يثبت له استحقاق ولا الحفظ ولا المطالعة يستحق
إن كان فقيها منتهيا أو كان يتفقه بما يسمع في الدروس ويفهم ويعلق بذهنه ولا يستحق إذا لم يكن
كذلك فإنه ليس من الفقهاء ولا من المتفقهة وإنما وقف عليهم فحسب وعلى هذا من يحضر الدروس وإنما
اشتغاله بالمطالعة وحدها يستحق إذا كان منتهيا أو كان ممن يتفقه بذلك ولا يستحق إذا لم يكن
مواظبا على دروسها وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام دون بعض فينظر في كيفية اشتراطه لذلك الشرط
الذي أخل به ومستنده فإن كان مقتضيا اشتراطه في الزمان الذي تركه فيه وتقييد الاستحقاق
في تلك الأيام بالقيام به فيها فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه وإن لم يكن مقتضاه ذلك وكان
مشروطا على وجه لا يكون تركه في تلك الأيام إخلالا إلا بما هو المشروط فيه فلا يسقط حينئذ استحقاقه
في تلك الأيام ومن هذا القبيل إخلال المتفقهة بالاشتغال في بعض الأيام حيث لا يكون الواقف
قد نص على اشتراط وجوده كل يوم فإن ما هو المستند في اشتراطه يقتضي اشتراطه على الجملة لا في كل
يوم ويلتحق بهذا الإخلال بحضور الدرس في بعض الأيام على وجه لا يكون خارجا عن المعارف حيث لم
ينص على اشتراطه كل يوم ومن هذا القبيل الأول ما إذا شرط اشتراطه من قراءة حزب من القرآن كل يوم
فأي يوم أخل به فلا يسقط استحقاقه فيه ولا يتوهم تعدي سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيام
التي لم يقع فيها الإخلال فإن إخلاله بالشرط في بعض الأيام لم يلزم عدم وجود هذا الشرط في بقية الأيام
في الأيام التي تقدمته وتقاوم لما فاته من ذلك لا يثبت استحقاقه في تلك الأيام فإن المقيد بوقت
لا يتناول ما حصل في غيره وأما من يشتغل بغير الفقه فلا يستحق إلا أن يكون قد صار فقيها فيستحق
باعتبار كونه من الفقهاء دون المتفقهة وأما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان فما وقع منها
في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال
في هذه المدة وما وقع منها قبلها فيمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس
والأماكن فإن اتسق فيها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب مضطرب فيها في ذلك البلد الخلاف
المحفوظ في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام والظاهر تنزله في أهله منزلته
والله أعلم ولا يخفى وجه الاحتياط في ذلك والله أعلم مسألة امرأة وقفت وقفا على من يقرأ على قبرها
محمد ... أنها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف أم لا وهل يصرف إلى من يقرأ ويهدي
ثواب القرآن إليها أو يصرف إلى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يجز ما زاد على
الثلث أجاب رضي الله عنه لا يصح هذا الوقف لأنه يخصص بجهة خاصة فإذا انحدرت
بطل ولا ملتفت بعموم بعمنه الخصوص كما من ... إلا اشتروا عبد فلان فاعتقوه عني ... شرا
عبد فلان ... مطلقا عبد الآخر ويعتق عنه وليس ... هذا من جهة كونه ...
... ذلك ليس ... إلا الذي ... غير ... والله أعلم

مسألة وقف وقفا على أولاده وجعل النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف فإن لم يكن فيهم رشيد
فإلى الحاكم المسلمي فأثبت كل واحد من أولاده بالبينة أنه الأرشد فما الحكم أجاب رضي الله عنه
يشتركون في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية بجميع أوصافها في جميعهم وإن وجدت
في بعضهم اختص به لكن وذلك أن بيناتهم تعارضت وتساقطت في صفة الأرشد ثم تثبت صفة
الأرشد لواحد منهم ولا تعارض بينها في أصل صفة الأرشد فتثبت اشتراكهم في الرشد من غير أن
يثبت ترجيح فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على التساوي والاشتراك من غير تفصيل والحكم في
ذلك التشريك بينهم في النظر لعدم مزية بعض على بعض يكون من غير استقلال كما لو وصى إلى شخصين
وأطلق فإنه يحمل على عدم الاستقلال مسألة مدرس مدرسة نقض أبنيتها المحكمة من غير خلل
تطرق إليها وعمد إلى مسجد معد فيها للصلاة الجامعة من حين وقفت فجعله دهليزا يدخل منه إلى
المدرسة ونقل إليها الأصلي إلى مكان آخر وجعل الدهليز الأصلي مخزنا وجعل المجلس الذي جعله
الواقف مجمعا للفقهاء عند الدرس إيوانا وغير له فيها من أيام الواقف عن هيأتها وأنفق جميع
أموال الوقف في هذه العمارة بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن معلومهم المقدر لهم فهل يحل
ذلك وهل يجب عليه ضمان ما أتلفه من أبنيتها وأنفقه من أموالها في العمارة وهل يجب رفع يده عنها
وهل له أن يمنع الفقهاء أجرة جامكيته ومعلومه وهل يصير فاسقا بهذه الأمور أجاب
رضي الله عنه لا يحل له ذلك وعليه ضمان ما أتلفه من أبنيتها وما بقي فيما نقضها فعليه أرش
ما نقص بالنقض ثم إن حكم الوقف باق في باقي النقض فوجب صيانته عن أن يصرف في غير الجهة
التي وقفها ثم إنه يفسق بذلك إذا لم يكن جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه أمثاله وعلى ولي الأمر
وفقه الله رفع يده عنها والحالة هذه وعليه أيضا ضمان ما أتلفه من مال الوقف مما يستحقه من العمارة
فإنه لا ولاية له في ذلك فعل ما فعل والحالة هذه المذكورة وأما ما أنشأه من العمارة فغير
ثابت لها الآن حكم الوقفية وإذا كان اشتراه لا لأنها وأنفقها هو ... صرفه مال الوقف في ... الديه
أداه من مال الوقف فهي ملك له وعليه ضمان ما أداه من الوقف سطرنا وقع منها في مكان المسجد
فإنه لا بد أن يستقر أحكام المساجد فيه ... وبعد الآن تحكم له بالمسجد وإن لم يعلم أنه
فإن الواقف كان قد وقفه مسجدا ... استشهادا بما شهدناه من وضع المساجد وتعرف المسلمين به
تصرفهم في المساجد على أنه مسجد في نفس الأمر وعلى هذا اعتماد المسلمين فيما بأيديهم من المساجد تجري
عليها أحكام المساجد معتمدين على مجرد ذلك وهذا يتعلق بمسألة الخلاف المعروفة في أن الحاكم هل يصير
مسجدا في نفس الأمر بمثل ذلك ... في هذا الحال المذكور قد كان الواقف وقفه مسجدا
لمنفعة مخصوصة فلا يجوز صرفه إلى جهة منفعة أخرى ... إذا لم يكن في شرط الواقف ما يسوغ
ذلك وتفويضه إلى رأي الناظر وهذه قاعدة مقررة حتى إذا وقف دارا لا يجوز أن يجعلها بستانا
أو حماما وإذا أعاد ... النقض وأعاد إلى الجهة الأولى فكون هذا التغيير المعروف واقعا في بعض

الحال الموقوف بما رتبنا في ذلك على ما فهم من كلام بعض الائمة وهو التحقيق وعند هذا يجب اعادة الاهلية
الذي حصل صرفه الى من كان عليه وعلى الحاكم ما حصل من اجرة فيه نحو ذلك وما سوى ذلك من العامة التي
من قبيل هذا النفع المعروف وكل ما لم يبلغ التغيير فيه الى حد يمتنع من الناظر لو اراد ان يعيد
العارة بحد الاستهدام وهل ذلك قائم في هذا الحال لا للوقف بل للعامر المتعدي المذكور سلعه ومن
ما هو مستحق ممنع للناظر ان لا يملكه بتممة للوقف فان عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضياته وهذا
اقوم بذلك ممن يتقصر حاله ثم استاجرناه اخرى لا في ذلك من تعطيل لشيء من مقتضيات الوقف في مثل الحالة
مع [illegible] وليس له ان ينفرد ما حد حاكمية عن الفقها مع مشاركتهم له في سبب الاستحقاق
والله اعلم مسئلة وقف موقوف على الفقهاء والمتفقهة [illegible] المقيمين بدمشق من اهلها والواردين
اليها من اهل الشام دون غيرهم حصل منه حاصل وتاخر قسمته بينهم حتى ورد واردين من الموصوفين فهل
يشاركهم ام لا اجاب رضي الله عنه انه لا يساهمهم في الحاصل المذكور فانهم محصورون والحصر موجب
استحقاق من كان موجودا منهم بدمشق عند حصول الحاصل المذكور لجمعه من لم يعلم فانما نظرا حدوث صار
ذلك حقا وملكا لجزم فلا يثبت له فيه حق معهم وهذا لانهم متى كانوا محصورين فلا يجوز حرمان احد منهم بل
يجب استيعابهم ويحتج بهذا لانا اخر ننتقل الى القسمة حتى يشاركهم الطارئ فيها مع تحمل اللائم مع المعدل [illegible]
في ذلك [illegible] من هذا الباب بمثل من ترزقة الديوان وغيرهم وسئل الفقراء [illegible] محصورين
[illegible] المال على الاصح الذي لا يجوز فيه نقل الصدقة فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محصورين بل غير محصورين
حينئذ للوارد الطارئ مشاركة المقيمين قبله في الحاصل المذكور ولا يجب استيعابهم بل يجوز الاقتصار على
ثلثة منهم ولا يجب التسوية وهذا مثاله في المسطور المنقول اذا وصى لامارة او لفقراء [illegible] او لمثلها
فقد نص غير واحد من المصنفين على الفرق من الانحصار وعدمه في وجوب الاستيعاب والتسوية ونص الشافعي
على ما نقله غير واحد من المصنفين على الفرق في الزكاة بين الحالتين على ما تقدم ذكره [illegible]
عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف والعرف في الفقها المفضل بينهم على مقادير مراتبهم في الفقه
والله اعلم مسئلة فتيا وردت من [illegible] وقف على عمرو ثم على اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من مات من الذكور وله ولد او ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فان عدموا فلاخوته واخواته
ومن مات من اولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها راجع الى اخوتها ليس لاولادها فيه نصيب ما دام
لها اخوة واخوات فان لم يكن لها اخوة واخوات فنصيبها من بعدها لاولادها ثم لاولادهم ثم هكذا ابدا ما
تناسلوا [illegible] ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يكن له الا ولد واحد فله جميع نصيبه وان عدم فلاخوته واخواته ومن مات من اولاد الموقوف
عليه من البنات فنصيبها للاقرب فالاقرب ثم ذكر بعد هذا [illegible] مات عمرو الموقوف عليه ولم يخلف
ذكرا ولا ولدا ولا ولد ولد بل خلف اربع بنات [illegible] وعابدة وام [illegible] وام العز ثم ماتت [illegible]
وخلفت اولادا ذكورا واناثا واخواتها الثلاث فهل يصرف نصيبها الى اولادها لكونه [illegible]

في معهم وجود الاخوة والاخوات ولم يوجد الاخوة او ينصرف الى اخواتها وتكتفي بوجودهن في ذلك فانه لا
يتشرط ان الاخوات من مقام الاخوة في كتاب الله تعالى في حجب الام من الثلث الى السدس لكن يحتمل ههنا ان الموقف
خصص الاخوة بالذكر فقيدنا اعتبار وجودهم حملا للكلام على الحقيقة ثم ماتت عابدة وخلفت ولدين
وعلمها في ذلك حكم اختها المقدمة ثم ماتت ام الكلثوم ولم تخلف ولدا اصلا بل خلفت اختها الرابعة ولا اخوة
لها عند موتها ولا اخوات ولها اولاد اختها كريمة المتوفاة واولادها وولد عابدة فهل اذا حكم حاكم
او افتى واحد بان ذلك مستحقه اولاد اولاد الموقوف عليه واولادها هكذا الى غير انقضاء الواقف من
بنات الموقوف عليه ولم يكن لها اخوة واخوات فنصيبها لاولادها ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين فقد
اشترط وجود الاخوة والاخوات الذي جعله شرطا في حرمان اولاد البنات وقوله ومن مات منهم وله ولد
فنصيبه لولده ولولد ولده راجع الى الاولاد واولاد الاولاد فانه مذكور عقيب ذكرهم فهو صريح في ان من مات من
اولاد الاولاد فنصيبه لولده وولد ولده فهل هو صحيح ام لا [illegible] تحصول الاستفتاء وفيه تطويل واعيد
السؤال [illegible] اخوة وهو [illegible] لتعريضه لطرف من المباحثة اجاب رضي الله عنه بعد التمهل والاستخارة
لا حق في ذلك لاولاد اولاد الموقوف عليه ولا لاولادهم ما بقي من بناته المذكورات باقية بل من
مات منهن فنصيبها لمن بقي من اخواتها وان كانت واحدة حتى يثبت نصيب المتوفاة منهن الثالثة مع سائر
انصبائهن الى الرابعة الباقية وان انفردت وهذا لان [illegible] فنصيبها راجع الى اخوتها واخواتها [illegible]
بقيد استحقاق ذلك بوجود النوعين الذكور والاناث ولا اشتراط وجود جمع منهم من ذلك فان
مثل هذا [illegible] المراد به النوع ومن ينتسب الى الجهة العامة قل او كثر ولو صنفا الذكر والانثى
جميعا فلا يقتصر على احدهما دون الاخر اذا وجد ولا يحرم احدهما اذا فقد الاخر وذكر لفظ الجمع
لا يمتنع من دون عدد الجمع عند انفراده بل يستوي في وجود الجميع عند وجودهم اما مع الاستيعاب
وذلك عند الانحصار او مع الاكتفاء بثلاثة وذلك عند عدم الانحصار ومن شواهد هذا انه لو قال
وقفت على اولادي البنين والبنات ثم على اولادهم بطنا بعد بطن الى اخر ما ذكر من امثال ذلك فانه
لو لم يكن له الا [illegible] الا ذكور بحسب او اناث بحسب استحق الجميع ولا حق فيه لاحد من اولاد الاولاد
ما بقي من الاولاد [illegible] وهذا من المشهور عند الجمهور ونص الشافعي رضي الله عنه على انه لو وصى
لاقرباء فلان سواء كان له قريب واحد او اثنان او ثلاثة فالوصية لمن وجد منهم وان خالف في ذلك
من اصحابنا [illegible] فالقاعدة المذكورة متاصلة [illegible] في العرف واللغة
مستقرة وكثيرا ما ياتي الكلام محمولا على المعنى في مثل هذا النوع حكم هذا الوقف فاذا ماتت الرابعة
اختلف الحكم من ان يموت عن ولد او لا عن ولد وفي ذلك بحث ونظر لم نقدر بعد بقدم الصدر
لتقضيه فمثل صورته حادثة فلنا خر ذلك الى ان يقع والله المسئول العصمة والتوفيق
مسئلة [illegible] تركة ولده [illegible] ام الولد [illegible] ان هذا الملك وقف عليه

للحاجة الى صرف وقفه على هذا الفقير وقفا متصلا واثبته على حاكم من الحكام ولم يكن احد وقفه
لله وانما هو ملكه وقصد بذلك وقفه على نفسه حتى لا يباع ولا يخرج من يده ثم باعه فابطل الوقف
فهل يصح بيعه بعد اقراره بالوقف وحكم الحاكم اجاب رضي الله عنه لا يصح بيعه بعد اقراره
بالوقف في ظاهر الحكم واما في الباطن فان لم يوجد شي من اقرار المالك ولم يشهد بذلك للمالك الظاهر فيما يبطل
بيعه من صحة بيعه والله اعلم مسئلة رجل له ملك يريد ان يقفه وينتفع به مدة حياته فهل يجوز
ان يوصي من يشهر ملكه حلاوته ثم يقفه بعد ذلك على ما يختار ثم يستاجره من المستاجر تلك المدة وهل يلي
بالاجارة بمجرد العقد ام يحتاج الى الطول للاجارة وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد ام لا
وهل اذا وقفه يحتاج ان يذكر في كتاب الوقف بانه مشغول بالاجارة ام لا وهل وفي هذا الملك خشب
مركب فيه اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذه الدولابات يصرفه الى غير جهة الوقوف عليها
بل الى جهة يعينها الواقف مثل فك اسير او عتق رقيق على التابيد ما دام ينبت فيه مثل ذلك
الخشب مع الملك ولا يكون بذلك اخلالا في سهم الوقوف عليهم اجاب رضي الله عنه يجوز ذلك
على الاصح ويملك منه بمجرد العقد والقبض استيفا والاولى ان لا يقع العقدان في مجلس
واحد فان وقعا في مجلس واحد صح وذلك ان يحلل بينهما فعل المستاجر للماجور والاحوط ذكر الاجارة
في كتاب الوقف هو احوط بالنسبة الى الاجارة لا الى الوقف ويجوز ان يقف ثمرة الخشب الدور على
جهة اخرى ويكون ما ينبت بعد الوقف كالثمرة ويصرفه في مصرف الوقف واما الحاصل الطاهر
الان فلا يتاتي فيه ذلك والله اعلم مسئلة ساحة موقوفة على سكنى الفقها الناهلين
فاعمر بعض مرتبة الساكن فهل له ان يستمر ساكن الحصص ليسعها ثم له الساكن ان يرجع ايا هيا
اجاب رضي الله عنه ليس لمن هو غير اهل ان يسكن العمارة التي فيها لا يجعلها يسر بذلك منتر
البنا من ليس اهلا او ملك جرفه اخرى غير الجهة المعنية في الوقف وعلى هذا يلزم الوارث عن الاهل
ان يسع ممن هو اهل او نحو ذلك والله اعلم

ومن كتاب الهبة

مسئلة
اذا وهب شخص شيئا او تصدق عليه هل للواهب والمتصدق ان يشتريه من الموهوب له والمتصدق
عليه ام لا اجاب رضي الله عنه يصح ذلك لكن يكره في الصدقة للحديث الصحيح في كتاب
مسلم وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله ثم وجده عند صاحبه
وقد اضاعه فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه يشتريه منه فقال صلى الله عليه وسلم
لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل العايد يعود في قيئه ورواه
سفيان بن عيينة وقال لا تشتره ولا شيئا من نتاجه وقد نص الشافعي رضي الله عنه على
كراهة ذلك واما الهبة فالامر فيها اهون مع ذلك واصل الكراهة في استعادة الموهوب
بالشرا ثابت ايضا فيما ظهر لي فانه تحدث غير الدلو ودل على كون الشرى عادا والعود في الهبة
مذموم وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه والله اعلم مسئلة في صلة الرحم وما
ورد في الحديث المشهور وهل يجب على من غلبه صلة الرحم ان يكتب كتابا مع عجزه عن السعي
اليهم وهل يقوم الكتاب مقامه مع قدرته على السعي اليهم ام لا اجاب رضي الله عنه
صلة الرحم هي ان يكون مع نسيبه وقريبه بحيث يعد واصلا له متجنبا لما يوجب المنافرة
من طلبها والتزام لمعه واذا حصل ذلك بكتابة الغايب كفى في ذلك والله اعلم مسئلة
مشايخ لهم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم راتب على اوقاف الجامع كل شهر شي
معلوم فهل يحل لهم ذلك وهو قادح فيهم نسبة عن خير المشيخة وبصيرته اجرالهم واملا
عن تقدم التقوى ذاله ذالك عافانا الله واياهم والله اعلم مسئلة هل يجوز للانسان
ان يبيح بنسجه خيطها حرير والمخيط بحين وهل يجوز الدرورة للفراعل رحمه الاكمام
اجاب رضي الله عنه لا يحرم ما ذكر في النسجة الدروج والاولى ابداله بخيط اخر
والدروزة ان سلمت من التدلل في السوال ومن الالحاح في السوال ومن ايذا المسول وكان
المسول له يحل له السوال لعجزه عن السبب ولا مال له فاذا كان سواله سليما عن الخلل ومن سال
له اهلا فالمسئلة مذكورة والله اعلم مسئلة رجل وهب واقبض في مرضه ثم مات فادعى
الوارث ان ذلك كان في المرض وادعى الموهوب له انه كان في الصحة اجاب
رضي الله عنه قلت هذا مما في امثاله خلاف محفوظ والظاهر انه لم يكن نفيه القول قول الموهوب له
لان جانبه يعتضد بتقابل الاصلين او اصول يترجح باصل وظاهر من جنب انهما اتفقا على صحة
الهبة والوارث يدعي معارضا يمنع من ترتب حكمها عليها حاله والاصل الظاهر سنا سه
والله اعلم مسئلة في جماعة مسلمين يتصدق عليهم السلطان صلاح الدين رحمه الله بسهام
من قرية معينة ولم يذكر في كتاب الصدقة لا اولادهم ولا اعقابهم من بعدهم فهل ينتقل
ذلك الى الاولاد والعقب بالوفا ويقتضي هذا الشرط ام لا وهل اذا لم ينتقل
وتناولوا منه شيئا يلزمهم اعادة ما اخذوه لبيت المال وهل يجب على ولي الامر
استعادة ما اخذوه والمطالبة به ام لا اجاب رضي الله عنه لا ينتقل ذلك اليهم
بمجرد ذلك واذا تناولوا منه شيئا بمجرد ذلك وجب استردادهم منهم للجهة المستحقة
له بالشرط فيه والله اعلم مسئلة رجل اكتسب مالا من حرام وعنده من المال حلالا شي
ولم يملك له ولا لعياله شي ملكيف يحل بهذا المال حتى يخلص من هذا الحرام ولولا عنه مما شي
وهو حرام فكيف يفعل به اجاب رضي الله عنه اذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا
رجوا ان يعرفه فليتصدق به عن اصحابه واذا لم يكن لعياله شي جاز ان يتصدق عليهم
بكفايتهم من ذلك المال وما اشتراه في ذمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشترى
بحرام وانما ذمته مشغولة بثمنه واذا احضر احد من الافرنج ومعه سلعة يريد بيعها

الله فهي هذه السلعة من غير شرط واما اذا علق باكثر من ثمنها من هذا المال كان للمطر نيته
لا من حق لعله لا يمنع من ذلك والله اعلم **مسـئلة** رجل له اولاد وهب الابن من ملكه قدر
الحصة من ميراثه منه وان يدخل كتبها بامضاه انه وهب ولده الاكبر الدور نيته الملك الذي
من نتيه الاخرى وان الولد الاكبر وقفه على ابيه الواهب ثم من بعده على بنيه الاخوة الذين هم
اولاد الواهب واخو الموهوب له الوقف والاخوة اذ ذاك القائم من بعدهم من غير السلطان
فلما كبر بعض الموقوف عليهم اخرج الولد الاكبر الواقف ان ذلك [...] ربهه شيئا ولم تقبضه ولم
سلط موقف لما حضرها بامور ثم الهبة الصحيحه والقبض والوقف صحيح من الموهوب له وقال
لي اشهد عليك بمعونه ما تشكل امي واشهدت عليه وكان هذا الولد الاكبر المجور حلا
صالحا مرموقا ما تقوله فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم اذا وقف في نفسه صدق خبره ان يعرف
في هذا العقار مما يخصه باجارة تزيد على مدة عمره سطله حق البطن الثاني بعده ام لا
وهل يكون ذلك بينهما في ذلك المنفى ان الوقف لو بطل لاخذ نصيبا منه مع انا لا نعلم
هل يطالب بتقبيه لو بطل الوقف ام لا وقد كان هذا الواقف في حال طفوليته اخوته
سعى في اثبات هذا الكتاب بعد موت والده ودفع به وراثا اسطهم شرط الوقف
وهل يكون ذلك قادحا في قوله او يحمل ذلك منه على الجهل اذ لم يكن اذ ذاك فقيها
وكان من شرط الوقف ان لا يوجر اكثر من سنتين فاجر بعض الموقوف عليهم ما يخصه
في بابه عقد على عقد على سنتين فهل يجوز ذلك ام لا والغرض انه اذا وقف في نفس بعض
الموقوف عليهم صدق خبر الواقف الاكبر وسكنت نفسه الى قوله فهل يجوز فيما بينه وبين
الله تعالى اجارة بعض ما يخصه من الوقف اجارة تبطل بها حق البطن الثاني ام لا وان كان على
هذا الموقوف عليه دين لم يقدر على وفائها الا من اجارة هذا الوقف بهذا الثاني وبل
الذي سكنت نفسه اليه فاني لخطر من اعظم البلاء على تصديق من يعرف صدقه وصلاحه
وان يموت وعليه ديون لا يخلف بعضها **اجاب** رضي الله عنه مهما لم يبطل الوقف
من اصله فالاجارة الاولى لا يبطل بها حق البطن الثاني فانها لا تصح بعد موت الموجر
الموقوف عليه ولا ينبغي ان يعتمد قول الواقف الاكبر فانه قد ناقض اقراره من قبل وبعده
مع كونه متهما والاجارة الاولى لا تفسخ مما زاد على العقد الاول على الاصح من اقوال اهل
العلم وخطيئا الدين ذمته اهل من خطر الاجارة الاولى لو صحت في ظاهر الحكم والله اعلم
مسـئلة راى رجلا سرق فلوسا في الجامع وهو يحب اعطا الاغنيا ويعطي الفقرا
فدفع منها شيئا الى شخص مشتبه الحال وهو في نفس الامر غني فهل يجوز له التصرف لنفسه
او يجب عليه رده الى الدافع او يجوز له صرفه الى الفقراء لا **اجاب** رضي الله عنه اما من حيث
الحكم ظاهرا فهو غير ممنوع منه في صرفه لنفسه ولا يجب عليه رده الى الدافع لانه قد دفع

الى

الى الغني ويكون يتصدق بما عاه من في الحد غنيا كان او فقيرا ظاهر النص سوتا المال و من
ما طلب المذهب المنهضه اصلا لهذا المال الوضع المال الزكاه الى من ظننه فقيرا فان هو به
غنيا ولم يكن سوى ذكر عند الدفع انها زكاه فليس له الاسترداد ولا يجب على الاحد الرد وهذا الى
المعنى الذي ذكرته واما في الباطن بينه وبين الله تعالى فان عام في نفسه ان الدافع اراد الصدقه لحسبه
فليرده الى ما هو على الدافع ولا يصرفه الى فقير الا اذا تعذر عليه الدافع وان شك فالورع ان
يسلك هذا السبيل ما حكي عن عمر رضي الله عنه في السائل صاحب الحلاه اعتمادا منه على القرائن
وهو يسعف على الاحتراز من مثل هذا والله اعلم ومن **كتاب الفرائض**
مسـئلة توفي وترك خالة وابني خال ولا عصبة ولا احد يرثه الا بيت المال فهل للخالة
وابني الخال شي ام لا **اجاب** رضي الله عنه يصرف ميراثه الى من يورثه المورثون لذوي
الارحام عند ابي المتاخرين من اصحابنا الشافعيين وذلك مذهب اكثر العلما والله اعلم
مسـئلة مات رجل وخلف اختا لاب واخا لام لا غير **اجاب** رضي الله عنه للاخت
النصف وللاخ للام السدس ينظر فان كان ذلك في موضع تصرف فيه اموال بيت المال
الى غير وجهها فيرد الباقي على الاخ والاخت ان كانا من الفقرا او غيرهم ممن يستحق مثل
هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على اربعة للاخت ثلثه وللاخ سهم وان لم يكونا
بهذه الصفة فيصرف بعض ثلثة الى الثاني الى بعض وجوه المصالح وان كان هناك
بيت مال على الوضع المشروع حمل اليه والله اعلم هذا فيه جمع بين الطريقين في انه يشكل
في ذوي الارحام وان كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يمكن احد من بيت
المال من صرفه الى شي من وجوه المصالح فليقع الفتوى بالرد بتوريث ذوي الارحام وان لم
يكن هناك صفة يستحق بها في بيت المال جريا على ما استقرت عليه فتوى اكابر المتاخرين
من الائمة الشافعيين وعلى الفتوى به من اكثر اصحابنا في مثل زماننا غير واحد
من الائمة منهم ابو المعالي والشيخ ابو محمد الجويني وابو حكيم الخبري الفرضي وغيرهم والله اعلم
مسـئلة من وقع زوج وعمه وابنا اخ لاب وام فقيرات فنظرت فاذا مذاهب المدرسين
في ذلك مختلفه ورايت بعد استخارة الله تعالى الفتوى بان للزوج النصف والباقي بين
الثلاث اثلاثا الا ان يكون العمه للام فحسب فيكون الباقي بين ابني الاخ وذلك اني
وجدت العمه ترجح بان اكثر اهل التنزيل يورثونها ابا وقالوا تقدمها على ابنة الاخ التي هي
منزلة الاخ عند اهل التنزيل اجمعين مع ان القول بالتنزيل به قال من افتى من اكثر
اصحابنا بتوريث ذوي الارحام ومع انه مذهب اكثر المورثين من الصحابه ومن بعدهم
ووجدت ابنة الاخ ترجح ايضا من جهة ان كل اهل القرابه ابو حنيفه واصحابه قالوا
بتقدم بنت الاخ ووافقهم بعض اهل التنزيل ومنهم من نزل العمه عما منهم النخعي

ورووه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقدموا ابنة الاخ عليها فاتقدم الاخ على العم مع ان
مذهب المقربين اصحابنا البغوي والمتولي في كتابيهما وابت ان لا تسقط احدى
الجهتين بالاخرى ووجهتها متعادلين فيسوت بين الثلاث وهو مذهب بعض اهل التنزيل
ومنهم من نزل العمة منزلة الجد اذا الميل للام فقط ومذهب من افتى من اصحابنا باعطا توريث ذوي
الارحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث وسهم الاستاد ابو اسحق الاسفرايني مال من سبا
من هذا انه على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث [illegible] على هذا انه يترك [illegible] المذهبين الاولين
الذين ذهب اليهما الاكثرون من ابت والحال على ما وصفت الافتاء اجمع والتسوية بينهما اقرب
الوجوه واعدل المذاهب وارعاها للجهات فاستخرت الله تعالى في المصير اليه وهو سبحانه وهو
اعلم و وقعت ابنتا اخت وابن بنت فاجتهدت اياما وافتيت على مذهب اهل التنزيل للابن
البنت النصف ولابنتي الاخت النصف بينهما ورايت الميل الى التنزيل في الباب لانه مذهب
الاكثر واقوى والله اعلم مسئله امراة توفيت عن اب وزوج وابن وثلاث بنات
ولما تركه من جملتها نصف جارية ونصفها للاخر بملك للابن و[illegible] الابن واحدى البنات
انهم اعتقت نصيبها من الجارية في حال صحتها وهي حينئذ موسر بقيمة النصف الاخر
وانكر باقي الورثة والعتق بالحلف في عتق الجارية اجاب رضي الله عنه يعتق منها
النصف الذي اختص بملك الابن نصيبه لاقراره فانا لا نصحح قول المراة بمجرد اللفظ من غير توقف
على اذا القسمة ويعتق من النصف الذي كان للمتوفاة ما خص الابن بطريق الارث وما خص البنت
المقرة ايضا فجملة ما يعتق منها الثلثان ونصف سدس العشر ومقداره من القراريط سته عشر
قيراطا وخمس قيراط ويجب للابن على البنت المقرة من قيمة النصف الذي عتق بالسراية بحسب
نسبة نصيبها من الميراث وهو العشر وسدس العشر فيه اسهم من [illegible] منها الان [illegible] مقدار
ذلك على ما حصل لها من الميراث ولا يلزمها الزايد ويرى ما صار الباقي من الجارية على الرق لمن
او [illegible] عتق عليه وحل عتقها والله اعلم مسئله رجل توفي وخلف زوجه
وابنا وبنتين ثم ماتت احداها وخلفت من خلفت ثم ماتت الزوجة وخلفت [illegible] وابنا اخر
ومن خلفت ثم وهبت ام الزوجة ما حصل لها للابن والبنتا الذين من الاول على قدر ميراثهما
[illegible] القسمة ولم تحصل لها احد من الناس اجاب الشيخ [illegible] امام [illegible] فسال
للابن الاخير قيراطا وخمس وثمن قيراط والباقي للابن الاخر واخته وهو اثنان وعشرون قيراطا
وثلث وربع وثمن ونصف وثلث ونصف سبع ثمن والله اعلم واجاب الشيخ رضي الله عنه
[illegible] الجواب صحيح نقصا وحسابا وهو مشروط بشرط صحة هبة ام الزوجة للابن نصيبها
للابن والبنت ولا يصح اذا كانت تحمل ميراث وهو ثلث قيراط وربع ونصف ثمن فلتعرف ذلك
ثم للهبة منهما على ما اختارت للذكر مثلان وللانثى مثل والله اعلم مسئله رجل مات وخلف

والدم

عم لاب خنثى وابن عم اب لابيه ومن ادلوا والمدلول ابن ابن العم المدلول وهو موسر ثم اصطلحا
على ان يكون المال المتروك بينهما نصفين [illegible] بعتق كله لانه ان كان الوارث ابن العم فقد عتق عليه
وان لم يكن فقد ملك نصفه بالصلح المدلول وهو موسر فيسري عليه ثم اذا اعتق كله فهل
يغرم للخنثى شيئا او لا يغرم من حيث يحتمل حصول عتق الكل عليه بالارث فلم يستحق
ذمته بشيء هذا معنى [illegible] واختصاره اجاب رضي الله عنه يعتق كل المدلول
المدلول على ابنه المدلول ويغرم للخنثى قيمة النصف فانه ملك بالاصطلاح جزما اما انه يحتمل
عدم ثبوته له فنظرا الى [illegible] ثبوت الكل لابن العم بطريق الارث على تقدير انوثة الخنثى فلا
وجود له احد من هذين الاحتمالين فانه لا يلزم من احتمال كون الخنثى انثى في نفس الامر ان يكون
ابن عم الاب هو الوارث للكل حقيقة في نفس الامر فان افتراق الاحتمال ظاهر ادلته مع من
التوريث بسبب ذلك فانا لا اشكال معدود من موانع الارث الباقية له مع قيام عمل السبب
ووجود نفس السبب وانما هو الاصطلاح هو السبب الذي افادنا ثبوت الملك وهو امر
محقق من جهة لحصول كل واحد منهما بالنصف الذي صار اليه ونفيه عن صاحبه الاخر وهذا
كذلك في نفس الامر ظاهرا وباطنا هذا ما ظهر في ذلك والله اعلم مسئله رجل توفي وخلف
زوجة وابن وبنتا منها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي على خمسة للابن اربعة قراريط وخمس
قيراط وللبنت اربعة اخماس ثمانية قراريط وخمسا قيراط ثم ماتت احداها عنها وخلفت اما واخا
واختا لابويه فللام السدس وهو قيراط وخمسا قيراط فصار لها اربعة قراريط وخمسا قيراط
والله اعلم ومن كتاب الوصايا مسئله رجل اوصى له بعشرين درهما
فصالحه من وصى على التركة على عشرة دراهم عن الوصية واراد استرجاع الخمسة [illegible]
ابقام بانه فهل له ذلك وهل للموصى له المطالبة بالعشرين ام لا اجاب رضي الله عنه
شرط المانع ان لم يكن قد قبل الوصية في الاربعين الذي [illegible] ورد الوصية [illegible] بالذي
جرى فانه صحيح وليس للوصي استرجاع ولا للموصى له المطالبة بتمام العشرين وان كان قد قبل
الوصية فكانما في جملة العشرين صالحه على الخمسة فهذا صلح حطيطة وابرا عن بعض هذه
الدراهم فقد صارت دينا ثابتا لا [illegible] وطلبه [illegible] وهذا حقيقة الدين واذا كان
كذلك [illegible] فان قال ادفع اليك الخمسة بشرط ان يسقط الاربعين او [illegible] هذا اللفظ من
الالفاظ التي تقتضي حمل الاسقاط في مقابلة الدفع الذي لا يصح حمله عليها [illegible] الفاسد
ولا يصح الاسقاط معلقا على الدفع بان يقول اسقطت بشرط ان يدفع الان خمسة دراهم فلا يسقط
الا [illegible] هذا [illegible] المطالبة بها ووقعت الخمسة [illegible] لانه يستحقها وان لم يحمل احدهما
شرطا في الاخر بان يقول ادفع الخمسة واسقط الباقي او [illegible] هذا [illegible] صحيح وليس
للموصى له المطالبة بالاربعين وهو بمنزلة اسقاط الدين بعد ثبوته ولا يخرج على الخلاف [illegible]

لو رد الوصيه بعد القبول فان هذا ليس برد لها بل اسقاط بعض الثبوت الذي يانيه الرد وهذا الرد
جرا دلك بلفظ العاقد سمى الحال الذي رجحنا اهل الصحه هذا هو الاظهر واما استرجاع الوصي فما
سلم ملس له ذلك لانه ان كان ناصا ايحه من التركه فقد سعى في ابطال الحق الذي اتعله مو قعه على العاقد
كلها وان كان من كسبه فهو صالح من الوصي عن دين ثابت في التركه وصلح الاجنبي عن دين عن
نافذ في الظاهر واما في الباطن فان كان بطريق الاراده له او على سبيل تقاصى العبد فيصح في الباطن
فان كان بطريق الوكاله ايضا وان قصد المعاوضه فهو سع الدين من غير من عليه وقد صح في احد الوجهين
لم يصح فيها سنا البيع فانه لا يصح فيقبضه من يشبه لشبه فيكون على العقد فاسد الكل لا
يسمع منه دعوى فساد التصرف في مثل هذا بعد مباشرته له لا سيما وهو هاهنا دعوى عقد
معاوضه والاصل عدمه والله اعلم **مسـلـه** اوصى لزيد مده حياته بمنافع معلومه من
عقار معينه ثم لنسل زيد وعقبه بعد موته فمات وترك زوجه واولادا فهل تستحق الزوجه شيا
وهل يستحق اولاد الاولاد شيا مع ابائهم ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا تستحق الزوجه شيا
ويستحق اولاد الاولاد مع ابائهم ويستوي فيها الذكور والاناث واولاد البنين والبنات من اولاد
بعدوا الشاويهم في الاندراج في كلمتي النسل والعقب ويندرج في ذلك الحمل ايضا فمتى ظهر لاحدهم
حمل وقف نصيبه حتى ينفصل حيا فيستحق النصيب من حين يثبت وجوده وصححنا هذه الوصيه
مع غرابه وضعها واشتمالها على قصر الملك منها على الموصى له دون جريان التوريث من
الموصى له في الموصى به اتيانا على اتشا به للموصى له للنسل جر لا يوصي وبعد ثبوت الموصى تجدد
ثم لم يسدها بواحد من الامرين اما الاول فلكون الموصى به منافع تتجدد شيا فشيا فهو كما ان
متعدده ارصى بعضها لمن هو اولا وبعضها لنسله ليس فيه انه اوصى له بشي واوصى بذلك الشي بعينه
لنسله حتى يكون توقيتا للملك في الوصيه وحصر له على زمان حياته في العمرا الناسل واما
الثاني فلان هذه الوصيه لا تنافي السابع فيه ان يوصى الى زيد حياته وبعده الى عمرو والله اعلم
ثم وجدت بعد الافتا بهذا عن ابن الحداد في فروعه من هو ان اذى على الاله في الصحه انه لو وصى له
بغله كل شهر من عله داره او شي عله ثم من بعده لعقبه صح والله اعلم **مسـلـه** رجل
توفي وخلف ابنين صغيرين وزوجه هي امهما وذلك في بلد خالف على الحاكم الناصي من سلك
على الايتام ان عن حوائج فهل يجوز لامها ان تدفع مال الى اخر لهما من اهل الخير والصلاح سعرف
فيه ويتجر لهما للايالطه النفقه مع انه لا وصيه لولدها ولا لغيرها **اجاب** رضي الله عنه
يجوز ذلك للاحتياج والصون والحاله هذه ضروريه لعدم الحاكم الاهل وعدم من له الولايه شرعا
واذا ضاق الامر اتسع ومن نظائر ذلك ما ذكره غير واحد من اصحابنا من انه لو من المساجد
في القرى بصرفها اهل القريه في عماره المساجد وصالحها لعدم من له النظر وسعي اذا
كانت الايمه اهلا غير ما سعه ان ياذن لاحدها في ذلك لتحصل به الفعل ايضا سوال الاصطخري ابا اما

ولا به والله اعلم **مسـلـه** شخص اوصى لجماعه دينار لان يستفك بها اسارى فهل يجوز
ان يصرف منها في الاعانه في فك اسير حتى يكون الفك به وحده **اجاب** رضي الله عنه
نعم يجوز ذلك سوا اطلق الصرف في فك جمع اسير او لم يمكن لان المفهوم من قولنا انه فك به
انه اعين به في الفك وذلك موجود فيما اذا استقل بالفك وفيما اذا كان مع غيره وقد
ورد بعض الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث البرا بن عازب رضي الله عنهما
قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنه فقال لين كنت اقصرت
الخطبه لقد اعرضت عن المساله اعتق النسمه وفك الرقبه فقال اوليسا واحدا قال لا عتق
النسمه ان تنفرد بعتقها وفك الرقبه ان تعين في ثمنها ثم ان اقترن بذلك منه قرينه
يدل على انه اراد الحصر في فك ما هو حسبه فلا يجوز حينيذ الا ذلك والله اعلم ولعلنا نجد
المسله منصوصه لاصحابنا والله اعلم **مسـلـه** رجل اوصى على اولاده ثلاثه صغار
واقر انه لا وارث سواهم وسوى زوجته فانت الوصي للعند الحاكم مطالبه باثبات
عدد الورثه بالبينه **اجاب** رضي الله عنه لا يحتاج الى ذلك ويكفي اقرار الميت
بانه لا وارث له سواهم فانه لا يعتمد في اقراره في اصل الارث يعتمد في الحصر
فانه من قبيل الوصف لما هو الظاهر والله اعلم ذلك في فتاوى القاضي الحسين في
الاقرار مسله في هذا الحصر عن هذه وو يشادلت بعض الدلاله والله اعلم **مسـلـه**
هل للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي **اجاب** رضي الله عنه يجوز الا ان يلزم
من عزل نفسه ضياع ما اوصى اليه فلا يجوز حينيذ هذا الاستفتا ادهش ولا بد
منه فان الاسقاط والاستيداع يخان في مثل هذه الحاله ولا فرق والله اعلم
مسـلـه رجل كان له على رجل دين فصالح الماجب الدين على انامت مات في حل
وقدمات صاحب الدين عليه دين لما ان احرز اكثر ما خلف فهل تبرا ذمه المديون
الذي في الحياه **اجاب** رضي الله عنه لا تبرا ذمته بمجرد ذلك ويتوقف ذلك على
رضا اصحاب الديون واذا انفصل منه الديون التي على صاحب الدين اعتبر ذلك ابرا
والله اعلم **مسـلـه** رجل اوصى ان يوقف من ماله كتب وليست اولا ولدا على
الفقرا لو تسع كرا ولم يذكر جهه اخرى بعد ذلك سم بها الاتصال فهل يصح هذه
الوصيه بشرطها ويوقف ذلك على الجهه العامه ويحمل على الاتصال **اجاب**
رضي الله عنه نعم يصح ويفعل ذلك كذلك فان الوقت المنقطع الانتها ان قد على ما
صححه صاحب الوسيط فهذا الانتها مطلق ومن شان ما يوذن منه اوموصى به على الاطلاق
ان يحمل على الصحيح منه دون الفاسد على ما تقرر وعرف فيبنزل هذا منزله ما لو قال له وقف
على هذه الجهه وقفا صحيحا ولو قال ذلك لتعين القول بصحته واعاب انشا وقف

علي هذه الجهة وعلي جهة او جهات بعينها مالا استقلالا او بالي بعدم تنصيصه علي جهة فانه لو اوصي
السبيه وبالله عن علي جهة من جهات البر عليها ترى يصح ذلك والتخير الوصي في الجهات
ولكن مع تقييده بما هو الاصلح للرافقه والاصلح له مستحقا ام جهات الخير علي بلد
بعدم التعيين مستند للوصايا وكذلك في هذه الواقعة وان كان الوقف المنقطع الاخير صححنا
علي ما صححه القاضي ابو حامد وابو الطيب الطبري والروياني ومدح الجماعة عليه باس من اهل
المال الذي بعينه صحيح هذا الوقف ولهم فيه خلاف واهم جهات الخير من احسن فائدة ذلك
والله اعلم مسئله مريض اوصى جميع ماله علي الفقراء والجيران وعلي الاصدقاء ولم يبق للورثة
شيئا او لبيت المال لو لم يكن له وارث معين فهل يأثم بهذا ام لا بينوا رضي الله تعالى اجاب
رضي الله عنه لا يجوز ذلك فما زاد علي الثلث اذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون
فان كان وارثه بيت المال فينبغي ان لا يصرف ذلك الا فيما يرى بيت المال ويجوز ذلك المالك
هبة في جميع ماله والله اعلم مسئله رجل وصي علي يتيمين عمرهما دون سبع سنين والصغيران
محتاجان الى من يقوم بخدمتهما لصغرهما فهل للولي ان يشتري جارية لهما من مالهما فهل يجب الولي
علي شراء جارية من مالهما القيام المصلحة المتعلقة بذلك ام لا اجاب رضي الله عنه يلزم
ذلك اذا لم تندفع حاجتهما باسهل من ذلك والله اعلم مسئله رجل مات وقد وجب عليه
حجة الاسلام وخلف تركة فشرع الورثة واستأجروا اجيرا للحج حجة الاسلام عن مورثهم
الميت ولم يوص الميت باخراج ذلك ولا بتحصيل الحج عنه اصلا ثم بعد صحة عقد الاجارة
اراد الورثة ان يقايلوا الاجير المستأجر علي تحصيل ما عين واتفقوا علي الاقالة هل يصح
الاقالة في هذا العقد ام لا اجاب رضي الله عنه لا يصح الاقالة فان المعقود عليه
واقع للميت ولا يملك ابطال ما ثبت له من الحق فيه بالفاسق الدلوي والله اعلم مسئله
امراة حضرت عندها شهود او اشهدتهم علي ان كانا معينا من حليها يباع ويصرف
الثمن في حجه ومطال اسير فهل يخرج الثمن ما صنعه من الاسير والحجة او يشتري حجة
ميقاتية ويصرف الباقي في فكاك اسير فان الثمن بصنعه ما يقوم بفكاك اسير واذا اخرج
حجة ميقاتية في الجميع والحال الوصية شائعة فاذا قسم كان تقسيمه الثمن ما يكون وهو علي
الاشاعة فهل يجوز للحاكم قسمته لهذه القسطة اجاب رضي الله عنه يحمل مطلق ذلك
علي المناصفة واذا لم يف النصف في فكاك اسير صرف في بعض الفكاك مشاركة لاخر
والناظر في الوصية من حاكم او وصي المقاسمة المذكورة بشرطها والله اعلم مسئله
اذا اوصى بمقدار يحج به عنه وهو اكثر من اجرة المثل اجاب رضي الله عنه الظاهر ان
الاسم يتوله وان لم يسم الذي يحج اذاه ان يخرج من الثلث لانه اذا اشتري المشتري باكثر
من ثمن المثل في مرض الموت جعل المحاباة وصية وكذلك ههنا فصل وسه وصية
بالمحاباة وهي كالصدقة والهبة في هذا الباب سواء عين محلها او لم يعين اصلا

ولله الحمد

والله اعلم ووجدت بعد فتواي بذلك عن القفال حكاية رحمه الله فيما اذا لم يعين احدهما ما ذكره
والاخر يحج باجرة المثل والزيادة للوارث والله اعلم مسئله رجل اوصى ان يتصدق عنه
بعد موته كل شهر من ثلث اجور املاكه بدينار فهل يصح هذه الوصية ام لا وهل يصح بيع الورثة
الاملاك وهل يبقى الملك علي ملك الميت حتى يكون الصدقة منه وهل اذا صرف الوصي الدينار
وهو يزيد علي ثلث الاجور يكون ضامنا ام لا اجاب رضي الله عنه تصح الوصية بذلك
اذا خرج من ثلث مال الموصي وان لم يحتمل الثلث جميعه ولم يجزه الورثة ففي مقدار ما يحمله
وطريق اعتباره من الثلث ان يقوم الاملاك مسلوبا منافعها بهذا الدينار المذكور
وتقوم بماله من ذلك وينظر في التفاوت الحاصل بين القيمتين هل يخرج من الثلث ام لا علي
ما تقدم ذكره فبيع الورثة الاملاك يصح وتبقى الوصية بحالها وتبقى الملك علي الميت
فيما اوصى به كما في سائر الوصايا والصارف الزائد علي ثلث الاجور ضامن والله اعلم
شرح في فروع ابن الحداد وشرحه السنجي والقاضي حسين انه اذا اوصى بدينار كل شهر
من غلة دار فهل للورثة بيع شيء منها لانها قد لا تغل عشرة دنانير وهذه المسئلة علاوها
لانحصار الدينار في الثلث فتقطعها راه ان يكون كان اوصى بثلث اجورها وفي ذلك
اشكال في صحة بيع الثلثين شائعا واما بيع الثلث الاخر فمقتضى الحكم علي الفروع انه
لا يجوز بيعه وقد قيل ان ذلك يتصور فيما اذا اراد وابيعه علي ان يكون الغلة للمشتري
فاما بيع مجرد الرقبة فعلي الخلاف في بيع الموصي بمنفعته قال رضي الله عنه ويكون الاصح
ههنا صحة البيع لان هذا غير مسلوب المنفعة مطلقا لانه قد يستوعب هذا القدر
الموصى به جميع الغلة وقد لا يستوعب والله اعلم مسئله رجل اوصى ان يصرف
من مغل املاكه كل سنة الى اقوام عينهم ثلث غرارة حنطة وخلف من الورثة بنتين
واختا وجعل له وصيا اوصى الله في فساد ونه وتنفيذ وصاياه فباع الاخ
جميع ما ورثه من الموصي واشترى الوصي بعض الملك من الاخ وكان الاخ قد وقف
حصته وغيره من الملك في منفعتها بقدر يسير من الحنطة الوصى بها علي الوصي له الحنطة
فهل يجوز للوصي المذكور... الحنطة الموصى بها وهل يكون الوقف عوضا عنها ام لا اجاب
رضي الله عنه لا يكون ذلك عوضا عنها واذا كانت الوصية خارجة من ثلث ماله او
زائدة عليه وردت الورثة ما زاد فانه يقسم التركة ويسلم ثلثاها الى الورثة والثلث
يرصد للوصية ثم يصرف من غلته قدر الوصية كل سنة الى الموصى لهم والفاضل يكون
للورثة ثم يصح تصرف الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم الثلث المرصد للوصية ولا شيء منه
مع دخول محل البيع في البيع فانه قد لا يفي الباقي من الثلث بمقدار الوصية في كل سنة
ولا يفي بها الا غلة جميع الثلث ولا يصح تصرف احد من الورثة بالبيع في شيء من التركة قبل

اذا اراد البيت لجهة الوصية بالقسمة والعلم عند الله تعالى مسئلة رجل اوصى الى شخص على ولده فلان
ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ثم بعد ذلك اوصى الى شخص اخر على ولده هذا او على ولد اخر له
وذكر في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ايضا ولم يذكر عزل الوصي الاول وترك
عند رجل مالا وقال له اذا انا مت فادفع هذا المال الى فلان يعني الوصي الاول فهو لولدي فلان
الذي اوصى اليه عليه اولا فهل ينعزل الاول ام يبقى على حاله وللوصي الثاني مشاركته في الوصية
ام كيف الحكم في ذلك اجاب رضي الله عنه لا ينعزل الاول بمجرد ما ذكر ويكون الثاني
مشاركا للاول في الايصاء على الولد المذكور يجتمعان في الوصية ولا ينفرد احدهما الا في قبض الدراهم
المذكورة فانه يختص بقبضها الثاني اذ كان قد قال ذلك بعد ايصائه الى الثاني ثم يشتركان في سائر
التصرفات فيها هذا الظاهر في ذلك فان لفظي الناظر والمشرف وليسا من حيث العرف ظاهرين
في الشريكين في الوصية والمشرف هو مقتضى اطلاق الوصية الى شخص على الظاهر ولا يزول
ذلك بمثل اللفظ المذكور ثم قال الشيخ بعد ذلك وهذا على المختار في انه اذا اوصى الى زيد ثم اوصى الى
عمرو ولم يذكر عزل الاول فهما شريكان في الايصاء ولا ينفرد احدهما عن الاخر بالتصرف وبهذا
قطع صاحب التتمة واما صاحب المهذب فانه قطع بان لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف والاول
احوط واولى مسئلة رجل ظلمه الناس في ماله فواحد غصبه وواحد سرقه فاذا مات
هذا المظلوم في ماله هل له ان يطلب حقه في الاخرة ام يبقى الحق لورثته اجاب رضي الله عنه
الاظهر ان للمظلوم المطالبة في الاخرة واما الوارث فهو طلبته في حقوقه كما قبل ان الوراثة
خلافه واذا لم يستوف الوارث الحق بقي للموروث وهذا كالقصاص فان الوارث يرثه ومع
ذلك ورد في الحديث ان المقتول يطالب قاتله في الدار الاخرة والله اعلم مسئلة في وصي
اعترف انه خان شيئا عينه من مال من هو وصي عليه ثم انه قسم عليهم بعد رشدهم ثم وقع النزاع
بينه وبينهم في ذلك القدر المذكور فقال ضممته الى المال وقسمته بينكم وقالوا انما قسمت بيننا ما
تسلم ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم من غير بينة اجاب رضي الله عنه بعد نزاع
جرى فيه انه لا يصدق في ذلك بغير بينة فان قوله قسمت بينكم ادعاء منه لدفعه اليهم ولا يقبل
قوله في ذلك الا ببينة وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ونصوصه في ان
الوصي لا يقبل قوله في دفع المال الا ببينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة
في ان من ادعى الرد على من ائتمنه لا يصدق من غير بينة ثم انه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة
ان يقيم بينة على قسمته المال ومقدار المال المخبر وعلى صفته ولا يشكل عليه قول الورثة
ان ذلك مال لنا اخر ما لم يسموا جهة توجب ما ادعوه فان قال المعترض دعواهم على خلاف
ظاهر الحال فان القسمة التي جرت كانت لايصالهم الى المال عنهم بعدم نزاعهم حالة القسمة
ورضاهم بها دليل على اندراج القدر المخبر في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على

خلاف

خلاف ذلك واصله ما اذا كان الانسان له عند انسان عين فافرزه من صبرة فجمع ليستوفي
منه حقه ثم ادعى بعد التقبض والتصرف انه لم يستوف كل حقه فانه لا يقبل قوله قلت
هذا انما يتجه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشاة لتوزيع جميع ما لهم عليهم وليس في السؤال
ما يظهر منه ذلك فهذا من مواضع الالتفات ولو قدرنا ان الامر كذلك ايضا فجانب القول قول
الورثة مع ايمانهم واما المسئلة المستدل بها فيستوعبه فالقول فيها ايضا قول القابض على
قول لان الاصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض اصحابنا وان قلنا بالقول الاخر
فلا يحرم لكن القول فيما يخفى فيه فان دعوى القابض وقعت على خلاف الظاهر من حيث انه يعرف
مقدار حقه وحضر ليقبض كل حقه فالظاهر انه لا يعاد رشا منه وهذا غير موجود في الورثة
المذكورين الذين لا يدرون ثم بقي من مالهم بعدما سبق من التولي عليهم من الاضاعات والتفريطات
وان كان ذلك فليس بالظاهر من حالهم فان قال الغير اذا ادعى احد الشريكين بعد القسمة
بقايا من حقه بسبب الغلط فانه لا يقبل منه فالجواب ان هذا انما هو ان يشرح له المسئلة
المسئلة وتفاصيلها حتى يعلم انه خلل في واد وهذا في واد والله اعلم مسئلة
وصي اعترف انه اخذ من مال الموصى شيئا ذكر قدره وقال جنايته لاطفال الورثة ثم ذكر
انه ضمه الى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة الا انك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر الذي
اعترفت انك جنايته فما المعلوم منه في جملة ما قسمت ووقع النزاع فهل يصدق الوصي في
ذلك بغير بينة ام لا اجاب رضي الله عنه ان الوصي لا يصدق من غير بينة والله اعلم
مسئلة امراة سلمت الى امراة الف دينار وقالت لها ان مت من مرضي هذا فاوصليها الى
زوجي وان لم امت منه فرديها الي اجاب رضي الله عنه قولها اوصليها الى زوجي
على مجرده ليس بشيء يثبت به حكما ولا يجعل اقرارا له ولا وصية له ولا الهبة فانه فيه تردد
فان كان هناك قرينة ينتفي بها ارادة الوصية له بها فلا بد من عرضه على
الورثة والله اعلم الحق ان في كتاب القراض من النهاية او التتمة على العلم والله اعلم

ومن كتاب النكاح

ما ذكر في الخلاصة من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من خصائصه جواز نكاح المعتدة في عدتها وهذا نقل غلط
وقع فيه صاحب الخلاصة الذي الخلاصة خلاصته وهو مختصر الجويني في مختصر كلام
ابي القاسم الرازي والله اعلم مسئلة اذا اذن الولي فاسقا فاسقا فهل ينعقد به النكاح
ام لا اجاب رضي الله عنه لا يصح عند بعض اصحابنا المستور من غير بحث في
اشتراط العدل في الولي العدالة ولا باس بالعقد بهذا والمستور في التزويج ولا يحرم على
الطلاق في الفاسق مسئلة في المراة اذا ادعت ظاهر العدالة هل يجب على القاضي البحث
عن عدالته ورشده في تزويج موليته ام يجري الحال على ظاهر عدالته وما الوجه الصحيح

من الخلاف في ظاهر العدالة اجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة
يلي ويصح تزويجه بشرطه والله اعلم مسئله الولي اذا كان لها ان اباً او جداً او غيرهما وهو تارك الصلاة
غير عالم بما يجب عليه هل يجوز ان يباشر عقد موليته ام لا وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة
هذه اجاب رضي الله عنه الصحيح في طريقة العراق انه لكونه فاسقاً لا يلي وفي طريقة خراسان انه يلي
واستفتى الغزالي في ذلك فاختار انه يلي ان كان بحيث لو سلبنا الولاية تنتقل الى الحاكم الذي لا يرتضيه
ما نصنعه ولا يلي ان كانت الولاية تنتقل الى الحاكم الاهل العري عن المنافيات وهذا راي
حسن والله اعلم مسئله الخلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم ان يعقد النكاح بشهادتهما
اجاب رضي الله عنه لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور في غير الحاكم والله اعلم مسئله
رجل تزوج بامراة عاقلة وطلقها دون السنة ولم يطاها وان اهلها طلبوا ان يطلقوها منه بغير اختياره
اختياره وذلك الرجل لم يسنه ان يطلقها فهل يصح لاهلها ان يطلقوها منه بغير اختياره
بناء على كونه عنيناً ام لا اجاب رضي الله عنه ليس ذلك لاهلها اصلاً لا وانما
ذلك اليها اذا ثبت كونه عنيناً باقراره او بنكوله والعصبية ان يحرر في عنين من نسب
ذا ام قد اسقط حق امتناده ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت العنة حتى يضرب الحاكم له
اجل سنة مادامت ولم يطاها فلها الفسخ بحكم الحاكم والله اعلم مسئله رجل قال
لرجل زوجك بنتي عائشة على مائة دينار مصرية صداقها عليك فقال قبلت هذا النكاح
على هذا الصداق وظهرت هذه المسماة بنت ابن المزوج وهو جدها لابيها فهل يصح هذا
النكاح ام لا وهل يفرق بين حضور المراة والاشارة اليها او يفرق بين ان لا يكون
للمزوج بنت من صلبه اسمها عائشة او يكون اجاب رضي الله عنه ان عينها بالاشارة
للزوج ونحوها صح العقد فيها وكذلك اذا عيناها بالنية على المذهب لا اشهر وان لم يوجد ذلك فقوله
بنتي جاير المذكورة على بنتا الابن واذا لم يكن له اصلية وعن صلبه بنت اسمها عائشة غير هذه
صح النكاح فيها والله اعلم مسئله رجلان حضرا عقد نكاح بين ولي وزوج ولم يشهدا
بعد انعقاد العقد على اقرارها شيء اصلاً هل لهما او لاحدهما ان يشهد على اقرار الولي للزوج
وعلى اقرار الزوج بالقبول وان يشهدا بذلك هل يسمع شهادتهما على الاقرار مع انهما حضرا
مجلس العقد فقط اجاب رضي الله عنه ليس لواحد منهما ان يشهد بمجرد ذلك باقرارها
بذلك وان شهدا بذلك بالاقرار مستندين ذلك الى السماع من انشاء العقد على مجرده
ردت شهادتهما ويحتمل انهما ان حملا الشهادة بنفس العقد وسمع ذلك اذا لم يبعدا
الكذب في شهادتهما الاول مسئله رجل تزوج امراة على مبلغ من الفلوس بسعر
ثم الذمة ما تقدم الفاسي بطل الفلوس في الفضة الفلوس بسعة البلد الذي عقد النكاح
فيه بسعة البلد الذي يقع المطالبة فلمه شرعاً ام لا اجاب رضي الله عنه لا ان

بيتها

بيتها اصلاً او لا ارجع الى قيمة المسلم عند تعذره وانما يثبت الرجوع الى سعر المثل بالفسخ او
الانفساخ والله اعلم مسئله رجل زوج ابنه وكان مراهقاً من امراة فقال وكيلها
لابي الزوج هذا ابنك فقير وهذا الصداق القادر هو من اين يوخذ هذا المبلغ فقال ابو الزوج
عندي عندي فيدي وما زاد على هذا القسط شيئا ثم توفي الزوج وله مال يقوم ببعض الصداق
فهل يلزم ابا الزوج الصداق والحالة هذه وهل هذا اللفظ موذن بالكفالة ام لا وان كان
الزوج دون البلوغ او بالغا فما الحكم في ذلك وان نحيل الصداق وعلى من يجب اجاب
رضي الله عنه لا يلزم الاب بمجرد ذلك فانه يحتمل الوعد والحالة والصداق واجب في ذمة
الزوج ولا يجعل الاب ضامنا له بتزويجه والله اعلم مسئله رجل تزوج بامراة بكر
ولم يدخل بها واستمهلت من تسليم نفسها البقية من الصداق وبقيت لها وحكم عليه الحاكم بالنفقة
فهل له ان يسلمها في غير بيت ابيها حيث يرى اجاب رضي الله عنه له ان يسلمها ان اراد
من حق بيتها وجواز امتناعها من تسليم نفسها والحالة هذه لا يسقط حقها الزوج
من حق تعيين المسكن وفي ايجاب بيتها عليه ما يوضح ذلك فانه يستلزم تفويض تعيين
في المسكن في النفقة والمسكن مستبعدا منها اختيار الزوج فيما شاء من المساكن اللائقة
بها هذا هو الذي يظهر في ذلك والله اعلم مسئله امراة وهبت زوجها من صداقها
بشرط ان يكرمها ولا يتزوج عليها فهل يصح هذه الهبة والابرا اجاب
رضي الله عنه لا يصح فانه ان علقا الابرا بذلك او هو علق الهبة عليه بعوض مجهول لان
منه الشرط المذكور ولا يصح اشتراطه فيسقط وما يقابله مجهول فيثبت بجهالة الحيالة
في جملة العوض فيبطل وان علقا الابرا اسقاط فهذا اسقاط بعوض فاسد فيقتضي الرجوع
الى بدل ما اسقطه كما في العتق بعوض فاسد ودعلها اسقطه فيما هو مثله لانه من المملكات
فلانه يتصرف في اسقاط الدين البتة فيلغو الاسقاط من اصله وقد المراد الصلاحية
مثل هذا في مسئلة اخرى مسئله امراة تقدم صداقها واعسر الزوج بالباقي وارادت
الفسخ بذلك قبل الدخول اجاب رضي الله عنه ليس لها ذلك واشكل ذلك على القاضي
فعجب من يستنكر ذلك ويطلب مسطورا فقلت هذا من الجليات التي لا تحوج الى مسطور
فانها لو فسخت والحالة هذه لكان الفسخ واردا على البضع اجمع وجمع العوض مع انها قبضت
عوض بعضه ولا سبيل الى الفسخ فيما قبض عوضه بهذا الطريق وبهذا فارقت مسئلة الفلس
فان الفسخ هناك لعرض ما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن لا يفسخ فيما قابل من
المبيع القدر الذي تعذر من الثمن ولا يفسخ فيما قابل منه المقبوض والله اعلم مسئله
رجل تزوج بامراة على ما في معلومة في الذمة ثم عوضها اموالا ملكا واعيانا عكس العقد على
المهر المذكور فعيران يستوفي ذلك التمليك منها الزوج في العوض المذكور فهل يصح هذا العوض

اجاب رضي الله عنه وقال الذي ظهر بعد التأمل انه يصح هذا التعريض ويقدر في صحته انتقال
الملك منها الى الزوج ثم منه الى الزوجة هذا اذا اعطى الغير دنانير مثلا دنانير او دراهم هذه الدنانير
معينة سلمها الى صاحب الدين فانه يصح ذلك وان لم يسبق تمليك في عين تلك الدنانير التي اذا اهل
ويقدر انتقال الملك منه فيها الى المديون ثم منه الى صاحب الدين ولا اثر لا تقدم اتيانها في كونه لا يمكنها
وهذا غير مجانس فان العين غير الدين وقد سوينا فيما اذا قضى الدين صا در من الدين لنفسه من
العين المجانسة والعين غير المجانسة هكذا سوى ههنا بينهما وهذا له يتخرج على المختار في جواز
الاستبدال عن الثمن قبل القبض والله اعلم الا انه مبسوطا بغير لفظه في ورقة الاستفتا
والله اعلم مسئلة امراة ليس لها ولي اذنت ان يزوجها العاقد في البلد من زوج معين على
صداق معين فهل يجوز لاي عاقد كان ان يزوجها بناء على هذا الاذن ام لا اجاب رضي الله عنه
ان اقترن بها قرينة تقتضي التعيين فلا يجوز ذلك لكل عاقد ومن ذلك ان يسبق اذنها قريب ذكر
عاقد معين او كانت تعتقد انه ليس في البلد غير عاقد واحد فان اذنها حينئذ تحمل ولا
يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على جنس العاقد على الاطلاق
فيجوز حينئذ لكل عاقد بالبلد ويلها هذا مقتضى الفقه في ذلك والله اعلم زاد المستفتي
وكان من الفقها في السوال وذكر انها اذنت لواحد لا بعينه وزعم انه ابهام فاجيب بما لا يتوهم
ان هذا فيه جهالة تمنع الصحة لانه اذن فاذن يتعلق بما له ضابط وضبطه صحيح وان لم يكن
معينا كما في نظائر في الوكالة منها الوكالة المطلقة وكما لو قالت وليها اوليا وضيت بان ازوج
فان المذهب انه يجوز لكل تزويجها وقد منع منه بعض الاصحاب غير معلل بالجهالة بل بان ذلك
لا يشتمل على الاذن على الولي والله اعلم مسئلة سفيهة تحت حجر الحاكم والوصي يريدان
يتزوج فمن هو الولي الذي يفتقر في النكاح الى استيذانه ورجل تزوج امراة ودخل بها
ولها ابن وللابن بنت وللبنت الابن بنت ثم طلق زوجته فهل يجوز ناهد من بنات ابن زوجته
ام لا اجاب رضي الله عنه ولي السفيه الذي تحت حجر الحاكم او الوصي في نكاحه هو الحاكم
والاولى ان يستاذن الوصي ولا يجب ذلك في وصي السفيهة ولا يجوز ان يتزوج من بنات ابن
زوجته المدخول بها وان سفلن والله اعلم مسئلة ولي فاسق شارب للخمر لا ولي
للمراة غيره فهل يتولى نكاحها اجاب رضي الله عنه لا يتولى نكاحها الا ان يبعد ذلك
حيث لا يتعدى منه لعقود الانكحة من جهة الولاية العامة الشرعية الامامية فاذا اراد الامر
من ان يتولى نكاحها فاسق وليها الخاص بها وبين ان يتولاها فاسق اخر فما عدم عنها
فالولي الخاص اولى وهذا اصح ما قال في هذا او للغزالي ميله في ولاية الفاسق ويجعل منها
بابه لو سالها وليها الناسب وصار امرها الى فاسق انما في هذه الازمنة وهذه القصة
نفسه الحالة تشبه قول من قال من اصحابنا ان ذوي الارحام في هذا الزمان يرثون لفساد
من

من يتولى بيت المال والله اعلم مسئلة امراة ابرات زوجها من الصداق ثم مات وعليه
دين لم يثبت في الحكم وهي ممانعة له فهل لها ان تقيم البينة على صداقها وتحلف عليه وتاخذ ممن
الدين وتوفيه عنه ام لا اجاب رضي الله عنه ان كانت قد صحت عن الزوج الدين بعد ادائه
فليس لها ذلك وان صحت بانه فطريقها ان تؤدي عنه هذا الدين او لا ثم تحلف على مقدار الصداق
انها مستحقة لهذا المقدار من غير ان تصفه بكونه صداقا فانها لا يلزمها التعرض لذلك والله اعلم
مسئلة رجل خطب لابنه امراة ودفع مقدم الصداق الى وليها ثم مات الدافع قبل العقد
فهل يتسلم المدفوع من ورثة الخاطب الدافع ام يختص به الابن المخطوب له اجاب رضي الله عنه
لا بل يتسلم المدفوع من ورثة الدافع على فرائض الله تعالى لكونه باقيا على ملكه من جهة كونه
محلة اد الدين ادى فيما ينويه والله اعلم الموفق مسئلة امراة لها ولي غايب وقد دعت
الحاكم او نائبه الى ان يزوجها من غير كفو فهل يجعل الولي الغايب كالعدوم ويزوجها من غير كفو
على الاصح ام ينتظر اياب الولي الغايب اجاب رضي الله عنه لا يفعل ذلك فان هو
الغايب في الحاه ولا بد باعتباره ولا يصح ذلك مع عدم اذنه والله اعلم مسئلة امراة ادعت
على ورثة زوجها بصداقها المسمى لها فانكروا وعجزت عن اثبات المسمى وثبت لها مهر المثل وكان
زائدا على المسمى بزيادة كثيرة فهل يجوز لها ان تقبض الزائد على المسمى وهل ذلك حلال لها وهل
يجوز للحاكم ان يجبرهم على ايصال القدر الزائد على المسمى ام لا اجاب رضي الله لا يثبت
لها مهر المثل بمجرد ذلك والحكم فيها ان خصمها ان ادعى قدرا اخر غير ما ادعته شرع التحالف بينهما
ان حلفا جميعا او نكلا او اصرا على النكول جميعا وجب لها مهر المثل وان كان زائدا على ما ادعته
على المذهب الاصح فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما ادعاه وان قال خصمها لا
ادري واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت وقضي لها بما حلفت عليه والله اعلم مسئلة
قول الشيخ ابي اسحق في التنبيه وان حضر في موضع فيه معاص من خمر او زمر على ما فصله قال
فان قعد ولم يسمع واشتغل بالحديث والاكل جاز هذا انما اذا لم يقدر على ازالته وقال في
المهذب وان لم يقدر على ازالته لم يحضر الحديث وقال في الوسيط وان حضر ورأى ذلك ولم يقدر
على التغيير فليخرج اذ الاقامة في مشاهدة المنكر حرام والمسئول ان هذه المسئلة خطا او لم يكن
فكيف الجمع بين المسئلتين اجاب الذي في التنبيه مردود والصحيح ما في المهذب والوسيط
وهما وجهان اصحهما الثاني والله اعلم مسئلة امراة زوجها ابوها على صداق واقر انه قبض
منه عشرين دينارا او الولاية عليها ثم توفي بعد ذلك مما يقارب سبع سنين فادعت ابنته
على التركة ما ضمنه لها والدها فذكر الحبيب من ابنائه والدها المسمى معها الميراث ان
والدها صرف ذلك عليها في مصالحها فهل تسمع والحالة هذه وماذا للابن برله والدها
ام يقبل قول من ذكر انه صرف ذلك عليها اجاب رضي الله عنه ان وجد في تركته

عشرون دينارًا على سنة ما قبضه يرد عليها لان الاصل بقاؤها ورفع ذلك الى البنت وان لم
يوجد لك فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة تشهد بشرط منه مع الاحتياج في ذلك اعني
عدم المصير الى نسر عرانه مرفها في مصلحتها لامن الورثه ولا من نايبهم هذا هو الاظهر والله اعلم
مسله امراة يامرها زوجها بالصلاة وما تصلي فهل يجب عليه ان يامرها التجمع او يضربها
او يطلقها اجاب رضي الله عنه يجب ان يامرها في الفرائض حتى تصلي ويكون عليه الامر
بالصلاة فان داومت اشتم له ضربها حينئذ واذا لم يرج صلاحها فلا باس عليه في طلاقها
ولا كراهة مسله هل يجب على الزوج ان يعلم زوجته الفرائض ام لا اجاب رضي
الله عنه اما تعليم الزوجة ما يجب عليها تعليمه فهو واجب عليه وعلى غيره ممن يمكن من تعليمها
فرضا على الكفاية واذا لم يقم غيره اثم واثم ويتعين عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي
تحتاج تعليمها فذلك يحصر الوجوب فيه وهما الى غير المحرم والمراة لا يجوز تعليمها والوجهان
فيما اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل التعليم وكذلك يتعين عليه فرض تعليمها اذا لم
تعلم حاجتها الى التعليم عن والله اعلم مسله رجل اعطى امراة زوجها عدة دراهم
رشوة على التزوج فهل له الرجوع بما عليه ام لا اجاب رضي الله عنه له الرجوع بها
عليه لان تزوجه مما لا يجوز له اخذ العوض عليه فاشبه ما لا يجوز له الاستيجار عليه
فلا يجوز استيجار البايع على كلمة البيع على ما عرف مسطورا وقد نص صاحب الحاوي
على انه يحرم على الشافع فيما ليس بواجب عليه اخذ جزاء على شفاعته ورشوة عليها وهذا
في معناه والله اعلم مسله ورد من تدمر سوال في عقد نكاح عقد على مايه دينار
ناصرية وتوفيت الزوجة واختلف ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم
وهم في بلد لا يوجد فيها الدينار الناصري وفيه حرر العقد فالقول قول من وهل يعتبر قيمته
بدمشق او كم هي اجاب رضي الله عنه لا سماع لما في ذلك فانه اذا كان العقد قد
وقع على الدنانير الناصرية غير ملتفت بها عن قيمتها من الدراهم ولا مفسر بذلك فالمستحق
هو الدينار الناصري بعينه ولا يعدل الى قيمته الا برضى المستحق فان اتفقا على الاستبدال
عنها بالدراهم جاز بما اتفقا عليه اي مقدار كان اذا لم يتفرقا قبل القبض وان لم يتفقا فلا حكم
لقول احدهما على الاخر والمستحق هو نفس الذهب لا غير وبه يقع المطالبة وهو موجود
غير منقطع وهذا على تقدير ان لا يكون الذهب الناصري مغشوشا بالفضة فان غير مغشوش
بالفضة وسمانه لعدا نوعه او هو مغشوش بالفضة ثم يلغى انه مغشوش بالفضة
وعند هذا لا يجوز ان يعتاض عنه بدراهم ولا دنانير بعوض والله اعلم ارسلت الى سوق
الصرف من سال عنه فذكر ان بعض الصيارفة ادعاه فيما سمعه وذكر ان قيمة الدينار منه
عشرة دراهم ونصف وهو ارفع من الصوري والصوري هو الذي يعرفه الناس بسبعة دراهم
ولو

ولو انقطع لكان ينبغي الفسخ بسبب العقد وقد ذكر القول في مسله الاستبدال عن الثمن انه لا
انفساخ بانقطاع جنس الثمن بخلاف السلم في الذمة وهو السلم فيه والله اعلم فان اطلق الدينار
الناصري والعرف مستقر في موضع العقد وحالة العقد بالتعبير به عن الدراهم كما شاع في
استعمال اهل دمشق اطلاقه على الدراهم فان كان قدرها معلوما فلا كلام وان لم يكن
بان كان العرف في القدر مختلفا ولا غالب فيه فالعقد في الاصداق فاسد والله اعلم
مسله وردت من [illegible] فيمن ذكر اصدق زوجته مايتي دينار صورية ثم توفي فطالب
ورثته لان الذهب الصوري مغشوش يحتوي على فضة ونحاس وذهب فلا يجوز الا مهر المثل
فهل يكون الحكم كذلك اجاب رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبت والبحث
ليس الحكم كذلك ولا يعدل الى مهر المثل بسبب غشه المذكور بل يجب من نقد الذهب الصوري
نفسه من نوعه الغالب في البلد الذي جرى فيه العقد وهو يتنوع الى عتيق وجديد والعتيق
اكثرهما والجديد هو الغالب في البلد فيما اجرت به وبيت عن ذلك امور منها ان
غشها معلوم عند اهله فاسمه موضوع بازاء ذهب وفضة مثلا معلوم المقدار عند اهله
فاذا سماه من لا يعلم مقدارهما كفاه ذلك الاسم الضابط للمسمى ونظيره مسله القراض
اذا شرط له سدس ربع عشر الربح وهو لا يدري مقداره فان الذي اختاره صاحب
الشامل جوازه ومنها النظر في تفصيل المخلطات ومنها النظر الى الحالة الراهنة
التي جمع هذا النوع مساوي في الرواج وما هو المقصود منه فان كان فيه تفاوت
في حالته فانما يظهر اثره في المقصود عند طريان سبك ولا عبرة في مثل هذا بحالة
ينظر الى حالة مستطر والله اعلم مسله تزوج يتيمة غير بالغة واعترف بالدخول
بها وادعت الزوجة انه حصل الافضا بوطيه اياها فانكر الزوج الافضا ففسخ الحاكم
نكاحها منه وعوضها على ان ثمان نسوة من القوابل معدلات فشهدن بحقيقة الافضا
فهل للحاكم فسخ نكاحها منه وايجاب المهر ودية الافضا بشهادة المذكورات اجاب
رضي الله عنه اذا انكر الزوجة لها هذا فنكاحها باطل من اصله ويجب على الزوج بوطيه
اياها مهر المثل ولا يجب عليه بشهادتهن دية الافضا بشهادتهن لجواز ان يكون من
غير [illegible] عليه البينة والله اعلم مسله في نصراني تزوج بامراة ذمية نصرانية وهي
زوجة غيره فهل للحاكم ان يفرق بينهما وبين هذا الزوج من غير ان يترافع الى احد منهما
اجاب رضي الله عنه نعم نفرق بينهما اذا تظاهروا بذلك او كان ذلك على وجه ايضا
لا يباح في دينهما اما الصورة الاولى فلانه اذا تظاهروا بالمحرم فانا نرتبه عليهم وفي هذه الحالة
الا نتعرض لهم بالتفريق واما الثانية فلانه اذا اتوا محرما يوجب الحد في دينهما ايضا
فانا نحكم بما عليهم ونستوفيه وان لم يترافعوا الينا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

في المهور من الدين ذنبا والله اعلم ومن كتاب الخلع مسئلة امراة تحت حجر
الحاكم او حجر وصي مزوجة فلاعبت الزوج واى الزوج الا طلاقها طلقها بعض اقربها واذن لها الحاكم في
الاختلاع او الوصي فاختلعت نفسها من الزوج بالصداق باذن الحاكم او الوصي فهل يحصل البينونة
بالصداق ام لا اجاب رضي الله عنه لا يحصل البينونة ولا يسقط بذلك صداقها ويقع طلاقها
رجعيا اذا لم يستوف العدد وكان بعد الدخول والله اعلم مسئلة رجل خالع زوجته على بعض
صداقها والذي الباقي ثم اثبت بالبينة عليه الصداق فهل له ان يقول هذا صداق زوجته عليه
تسليمها فلا تسلم حتى اسلمه ام لا اجاب رضي الله عنه قوله انه صداق زوجته يجب تسليمها لا يصلح
ان يكون دافعا عنه لدلالة على وجوب تسليمها بابت بعد الدخول لا تبقى عليه وجوب تسليم الصداق
بل لو قال هذا صداق مع الصداق يتوقف وجوب تسليمه على اصل تسليمها ولو مرة ولم تسلم ولا وجد
ما يقرره ويوجب تسليمه من موت او فرقة غير مقرر الشطر اذا كان المدعا شطر الصداق فعليها
اثبات ذلك فالظاهر ان ذلك يدفع عنه وجوب التسليم حتى يثبت هي ذلك وليس هذا كما اذا
انبت المدعي استحقاقه دين عليه فانه لا يندفع وجوب التسليم عنه بطلب ما يوجب وجوب التسليم
الا حال وغيره لان ذلك عارض هناك وهذا لازم في اصل الصداق والله اعلم مسئلة
رجل طلق زوجته طلقة بائنة على مهرها فلما اوقع الطلقة المذكورة تبين انها طلقة ثالثة فهل
تقع الثالثة والحالة هذه ام لا اجاب رضي الله عنه تقع طلقة وتكون ثالثة فانه اوقع طلقة
ووصفها بصفة مستحيلة والحالة هذه فلغت الصفة وبقي اصل الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفة
ثم يلزم على الحال ان تكون ثالثة ثم لكونها ثالثة ليس شرطا في استحقاقه العوض [illegible] في الثالثة وفا
مقصودها وزيادة فيما يرجع الى عوض الخلع لها ولو قالت طلقني طلقة بالف فطلقها [illegible] بالالف
استحق الالف والله اعلم مسئلة رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها على ما تستحقه عليه
من باقي صداقها وهو نصف عمارة دار بطلقة واحدة بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها
واخر والدها انما سمى ما طلب ابنته من الزوج صداقا كان في ذمة الزوج فهل يصح هذا الخلع
او يسقط العوض اجاب رضي الله عنه صح الخلع بائنا وعلى الاب مهر المثل اذا صرح ذلك وليس
عقد الخلع وليثبت باقي صداقها على الزوج بحاله والله اعلم مسئلة رجل قال ان ابرأتني
زوجتي من صداقها فهي طالق طلقة رجعية والصداق في ذمته ولم تكن المراة حاضرة وكتب بذلك
مكتوبا واشهد عليه به وسير اليها فقالت الزوجة ابرأته عند وقوفها على المكتوب فهل يقع الطلاق
بذلك وهل يقبل قول الزوجة انها وقفت من غير بينة واذا لم يقبل قولها فادعت بعد ذلك [illegible]
الشهود هل يقع الطلاق بذلك ام لا اجاب رضي الله عنه يقع الطلاق بذلك لكن لا يقبل قولها
في ذلك بغير بينة وتعريفها في ذلك الا [illegible] ولا يعتبر في هذا ما يعتبر مثله لو كان
خلعا والله اعلم مسئلة رجل له زوجتان حضرتا في مجلس واحد فعلق الطلاق على شرط

ولم

ولم يعين واحدة منهما فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما الحكم في وقوع الطلاق هل يقع على كل
واحدة منهما ام يرجع الامر اليه في التعيين فيعين ايتهما شاء منهما اجاب رضي الله عنه اذا كان نسبة
تعليق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شامل لهما فله ان يعين الطلاق في احداهما فاذا عين واحدة وقع
فيها دون الاخرى مسئلة اختار صاحب المهذب فيه سد باب الطلاق في مسئلة الدور الجادة به
المعروفة بالسريجية وابن سريج يرى ما نسب اليه فيها والذي عليه الطوائف من اصحاب المذاهب
وجماهير اصحابنا ايضا القول بانه لا ينسد باب الطلاق بل يقع في اختلاف كثير الواقع منهما والله اعلم
مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت وراجع زوجته واصحابه ثم قال ثلاثا [illegible]
على كل مذهب فهل يقع عليه الثلاث ام لا اجاب رضي الله عنه ان كان قد نوى الثلاث اولا
بقوله انت طالق وقع عليه الثلاث وان لم ينو ذلك اولا لكن اراد ثانيا بقوله ثلاثا بانه تتمه
وتفسيره وعنى بقوله ثلاثا بانه الفاظ الثلاث ثانيا بانه يقع عليه الثلاث ايضا وليس هذا من قبيل
ايقاع الطلاق بالنية او بلفظ لا يشعر بالطلاق بل هو من قبيل ايقاع الطلاق بكلام صدق بعضه اجزاء
بالباقي منه لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نص عليه في هذا النوع انه لو قال ابتداء انت
ثلاثا ونوى الطلاق وقع لنيته ذلك والله اعلم مسئلة رجل طلق زوجته طلقة رجعية
ثم جاءها الذي يعقد ويكتب ليكتب عليه الطلقة فقال له وهو لا يعلم بتقدم الطلقة قل
لها خالعتك على باقي صداقك بطلقة فقال وقبلت وهو يريد بذلك الطلقة الماضية لا انشاء
طلقة اخرى وهو يريد رجعتها قبل انقضاء عدتها فهل له ذلك وهل يصح هذا الخلع ام لا وهل
القول قوله اذا تنازعته وخولفا اجاب رضي الله عنه هذا الخلع والحالة هذه باطل وله
مراجعتها اذا كانت الطلقة السابقة رجعية قبل انقضاء عدتها وبعدها والقول قوله في
دعواه لوقوع الخلع لذلك وفي امثال هذا يطلقون [illegible] الترجيح العرف [illegible] في دعوى الفساد
والصحة على الاطلاق الذي استقر عليه الراي واعتمدت عليه في الفتوى الفرق في ذلك بين
ان يكون مدعي الفساد يدعيه مستندا الى امر زائد مفسد يدعي انضمامه الى مورد العقد
وبين ان يدعيه بدعوى انتفاء بعض اركان الصحة او شرائطها ففي القسم الاول الصحيح ان القول
قول من يدعي الصحة وفي الثاني القول قول من يدعي الفساد وقد حكى صاحب المهذب في مثل هذا
عن الاصحاب انه يرجح الفساد والله اعلم مسئلة امراة لها على زوجها دين حال فقال لها ان
ابراتني من صداقك واخرت علي دينك الى راس السنة فانت طالق فقالت ابراتك واخرتك
فهل يقع خلعا او طلاقا او لا يقع شيء واذا وقع فهل يبرا من الصداق وهل يتاجل الدين
اجاب رضي الله عنه يكون طلاقا او خلعا ويبرا من صداقها اذا كان معلوما عندها ولم
[illegible] شرعي الان لعدم المراد بتاخيرها الدين تاخير [illegible] مؤجلا فانه [illegible]
يكون عوضا فاسدا فان الحال لا يتاجل بالتاجيل فيصير خلعا فاسدا للزوج مهر مثلها

وبقي عليه صداقها والدين كما كان والله اعلم مسئلة رجل قيل له طلق امرأتك فقال الست
حما وعشر من طلقته ولا حرام الست طلقتها ثلاث طلقات فهل يقع بهذا عليه الطلاق اجاب رضي الله عنه
ان نوى بقوله هذا ايقاع الطلاق وقع والا فلا والله اعلم انا استشكل هذا وقيل لم يقع اذ ليس في
هذا اللفظ ما يشعر بالفراق قلت ليس من شروط الكنايات استعمال الفاظها الدوال والدوال فانها
تنقسم الى جلية وخفية ولها قسمان احدهما ما يشتمل على اشعار كقوله حبلك على
غاربك والثاني ما يشتمل على تقدير كقوله اعتدي لتقدير بعد طلقت فاعتدي وكقوله لا انده سربك
اي لا ارد ابلك اذ هي ما ابدهت حيث شاءت وكلا القسمين من اقسام المجاز اذا عرف هذا فقوله الست
ثلاث طلقات ملحق بما يشتمل على تقدير تقديره قد طلقتها الست ثلاث طلقات لانه ذكر ما هو من لواحق
الطلاق اجتزا بذكر الاثر عن ذكر المؤثر كما ان قوله لا انده سربك وبطانه لذلك والعلم عند الله سبحانه
وتعالى وهذه المسئلة تقع في الفتاوى كثيرا واسال الله التوفيق ولعل بعض من يرى مسطورا انه لو قال
الزوج لاجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى الزوج لا يقع الطلاق فتوهم انها مسلما هنا
وليس كذلك فان المراد بهذا المسطور ان ينوي الزوج الطلاق ويكتبه الاجنبي على ما ينويه كتبه لنفسه
ولهذا اشبهوها بما لو قال لاجنبي قل لامرأتي انت بائن فقال ونوى الزوج وهي مسلما اياها في الطلاق
بقوله انت الطلاق لا بفعل الكاتب والله اعلم مسئلة رجل قال لزوجته ان وهبتني مهرك
فانا اطلقك فقالت ان الله وهبتك فقال لها انت طالق بالله فهل يقع الطلاق ام لا اجاب
رضي الله عنه يقع الطلاق ويبرأ الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ المذكور ذلك وان لم ترده
فلا يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ والله اعلم
وشرحه اما وقوع الطلاق فظاهر لانه طلاق في مقابلة تعجيل لانه ليس فيما عرض من اللفظ
تعليق الهبة بالطلاق ولا لفظ المعاوضة والمقابلة بينهما وايضا فلو ارادت التعليق اي فقد
وهبتك ان طلقتني فعلى ما في الوسيط لا يصح الخلع لان تعليق الابرا والهبة لا يصح وطلاق الزوج
لها في صورة كذلك من غير صحيح لا يوجب التزامها عوضا غير انه قد افتى شيخ فيما دين كلام
هذا وهو الصحيح فان التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة وعلى هذا يحتمل ان يكون هذا
طلقا بالمهر صحيحا على تقدير ان يكون مرادها بقوله وهبتك المهر ان طلقتني وقد اجابها فقال
انت طالق فيتم الخلع وعلى هذا التقدير هو الظاهر من حيث قرينة الحال وعلى هذين التقديرين
فيبرأ الزوج من المهر على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد الهبة اصلا
او ارادتها ولكن ارادت غير ما اراده الزوج من المهر فلا يبرأ الزوج من المهر وينظر في الطلاق
فان كان الزوج اوقعه مجانا فهو واقع وان اوقعه على ما تريده من الصور معا فلا يقع
لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم يسلم والله اعلم مسئلة رجل قالت له زوجته طلقني فقال نعم
طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه اذا

كان قد قال طلقتك فاما قد ابطل الاستثناء فقد وقع طلاقه والله اعلم مسئلة رجل حلف على
زوجته بالطلاق على فعل شيء بحيث لا بد لها منه وهو النزول من منزله بدونه وعلى في ذلك مشقة
عديده فهل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذهب وكيف صفة الخلع اجاب رضي الله عنه
له الخلع والحالة هذه مع ان الاحوط ان يجتنبه لما فيه من خلاف العلماء وصفته ان يقول له
امرأته الرشيدة شيئا من صداقها او غيرها على ان يطلقها طلقة فيطلقها على ما قالته بان يقول
طلقتني طلقة على كذا فيقول في الحال طلقتك طلقة على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد
المحلوف عليه والاولى ان يجري الى ما بعد انقضاء عدتها ثم يجدد نكاحها بشروطه وتعود اليه
بما بقي من عدد طلاقه والله اعلم مسئلة حلف على رجل بالطلاق ان لا يأكل معه ما دام
في سفرهم ولا يأكل معه الا عند اهله وطال الامر بهم فخلوا يوما مع جماعة فاكل
ناسيا القسم ثم ذكر الحالف فخرج من الطعام فهل وقع الطلاق في نسيانه
ام لا وهل يجوز ان يكون هو وصاحبه في سفر واحد او منزل واحد ياكل كل واحد منهما
منفردا عن صاحبه من السفرة وفي منزل من منازل الاسفار اجاب رضي الله عنه
لا يقع عليه الطلاق بفعله الحاصل عليه ناسيا ولا باس ان يكونا في بيت واحد او منزل واحد
ياكل كل واحد منهما وحده بحيث لا يعد اكلا مع صاحبه والله اعلم مسئلة طلق
زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بزوج غيره ودخل بها ثم ان الزوج الثاني طلقها
واقرت المرأة بعد الدخول بها ثم انه رجع عن اقراره وقال ما دخلت بها فهل يقبل
منه القول الثاني ام الاول والقول قولها في الوطء او قوله اجاب رضي الله عنه
القول في ذلك قولها وللزوج الاول التزوج بها اذا صدقها على جريان الوطء ولا يمنع
من ذلك ما ذكر من انكار الزوج الثاني والله اعلم مسئلة رجل سافر عن زوجته
وقال لجماعة اشهدوا على اني ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي امرأة وتكون
المولى من زوجها ما حكمه اجاب رضي الله عنه هذا من حيث الظاهر اقرار بزوال
الزوجية بعد السنة وليس في ذلك ما يحتمل فيحكم بصحة الاقرار ظاهرا ويجوز
لها التزويج بعد انقضاء عدتها واما باطنا فموقوف ذلك على ان يكون قد نوى الطلاق
بهذا الكلام او وجد منه غيره من اسباب الفرقة والله اعلم ولم يجعل هذا الاقرار
من اجل قوله اشهدوا علي لانه ليس باقرار على ما تقرر في غير الحرف بل قوله ان غبت الى
اخر قوله فانه جزء مضاف الى السنة والله اعلم مسئلة رجل حلف بالطلاق انه لا
يخرج ولا يأذن للصبي حتى يستوفي منه دينه فوكل وكيلا مطلقا واخرجه فهل ذلك الفعل
يقع عليه الطلاق اجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق الا ان ينوي عند اخراجه الاذن
اخراجا من الوكيل بحيث يفهم من مطلق قول القائل لا اخرج فلانا نفي اخراج وكيله باذنه

ايضا والله اعلم لا ينبغي ان يسامح بعض العامه بالطلاق انه لا يقع فانهم لا يعرفون الفرق بين مباشرة الفعل والتسبب في تيسير الطلاق فانهم وامر الطلاق خطر والله اعلم مسئلة رجل جاء رجلا في مسئلة فقال له ذلك اذا قال لها انت طالق ثلاثا فقال هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا ويوسوس فما ليقع ذلك في ظنه زوجتي فلانه خطر له ذلك من غير ان يقصد فهل يقع عليه الطلاق اجاب رضي الله عنه اذا كان خاطرا وقد سبق عنده اللفظ المذكور الى زوجته سبقا مجبا من غير قصد ولا اختيار لذلك فلا يقع به الطلاق كما في مثله من لفظ الطلاق اذا سبق لسانه فانه لا يقع على ما عرف والله اعلم مسئلة رجل قال لامرأته وفي يدها ثوبا متى اعطيتني هذا الثوب فانت طالق فناولته الثوب شخصا كان بينها وبين الزوج ثم ناوله ذلك الشخص للزوج فهل يقع الطلاق ويصح الخلع اجاب رضي الله عنه ان كانت قد ناولته ذلك الشخص لا لتناوله للزوج فالطلاق لا يقع بذلك وان ناولته لتناوله زوجها لتسميته به في اعطائها اياه فالطلاق يقع لان الاعطا لا يتوقف تحققه على مناولة المعطي المعطى من يده الى يده ولهذا اذا اهدى شخص الى شخص على يد رسول سمي المهدي معطا له وقالوا فيما اذا علق الطلاق على عطيتها له ينبغي ان تحضر المال الماصف وان لم تاخذه ثم لو وزن له قطعا صحيحا اذا لم تكن هي تحت الحجر وجريا في شروط الخلع والله اعلم مسئلة رجل طلق بالثلاث ان لم يات الى بيته بشي يساوي فلسا واصرا ونيته انها لا تاتي بشي اصلا فلما كان او كسيرا فاتت الى بيته بثلاث اجاصات اجاب رضي الله عنه اذا اتت بشيء يلوطه هذا الطلاق الثلاث واقع سوا كانت الاجاصات تساوي فلسا او لا تساوي لانه نوى ما يحتمله لفظه وذلك بان جعل قوله لا تاتي بشي عاما لكل شي ثم لا يجعل قوله يساوي فلسا وصفا مقيدا للشي وعائدا بتفصيل الى تتميم اقسامه فانه اراد ان يقول يساوي فلسا او عرضا فنقص ولم يستوف هذا وعلى نحوه محمله اسلوب الكلام واذا نوى ساغ والزم حكمه وبهذا يفارق لا اشرب لك ماء من عطش والله اعلم مسئلة رجل حلف على زوجته بالطلاق ان الشي الذي لم يكن له كان ظنا منه انه كذلك فبان انه على خلاف ما ظنه اجاب رضي الله عنه ان طلاقه واقع على المذهب والقولين والله اعلم والحاصلي في دوس المسائل لم يذكر الا الحنث لا لاجل جنسه مسئلة اذا قال انت طالق كلما ولم ينو الا الابتداء ولا الاستيفاء اجاب رضي الله عنه يقع الطلاق على اصح القولين والله اعلم الاصح في النسبة مثل مذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما مسئلة رجل حلف على الطلاق انه لا يفعل كذا الا ان يسبق القضا والقدر فعلته ثم قال لو اردت ان اطلع ما عن الشرع فهل يقع الطلاق وقد فعل اجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه وقد لوجه النظر الى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط ولو انها صيغة

اليمين بالله والمسئلة فيها مباحث والله اعلم مسئلة لو قال رجل لزوجته قبل الدخول بها انت طالق كل الطلاق وقد ذكر الاصحاب انه يقع الثلاث وهو صريح فيه وقالوا انه بمنزلة قوله انت طالق اكثر الطلاق وقالوا ان قوله انت طالق اكثر الطلاق بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا فلو قال الحالف ما اردت بقولي كل الطلاق وقوع الطلاق الثلاث ولا شك انه لا يقبل قوله في الظاهر الحكم ولكن هل يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياسا على بعض المسائل التي فيها التديين المختلف فيها او لا يدين كما لو قال انت طالق ثلاثا ولذا لو قال انت طالق اكثر الطلاق وقال ما اردت الثلاث هل يدين ام لا اجاب رضي الله عنه انما يدين اذا ادعى امرا على خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع طلاقه وهذا ليس من هذا القبيل فانه ادعى انه ما اراد وقوع الثلاث ولو كان صادقا في ذلك لم يمنع من وقوع طلاقه الثلاث مع ارادته اللفظ الصريح الموقع للثلاث فان ارادته وقوع الطلاق غير مشترط وانما المشترط في ذلك ارادته اللفظ الموقع وبهذا وقع طلاق الهازل من حيث اراد به اللفظ وان لم يرد حلا والله اعلم مسئلة رجل امرأته طلق زوجته من مدة وذكر مقدارها فهل يجعل ابتدا العدة من حين ذكر انه اوقع طلاقها او يجعل من حين اقراره اجاب رضي الله عنه بل من حين ذكر انه اوقع طلاقها والله اعلم مسئلة قول صاحب الوسيط في تعليقات الطلاق في المسئلة الحادية والعشرين ولا خلاف في انه لو قصد منعها من المخالفة وعلق على فعلها فنسيت لا نطلق وان ارهقت فيحمل الخلاف لانها مختارة فهل يطرد الحكم فيما اذا علق على فعل غيرها ففعله ناسيا او يجري الخلاف فيما لو علقه على فعل نفسه ففعله ناسيا او يقع بلا خلاف لوجود الصفة واذا اطلق الحكم فيما اذا علقه على فعله او فعلها او فعل الغير ففعل ناسيا فما الفرق والفعل والنسيان موجود في الصور الثلاث وهل يتصور من الشيخ لو ان الزوج قصد منعها عن المخالفة تاثير في الحكم او لا فرق بين ان يقصد او يطلق التعليق على مجرد فعلها ففعلته ناسية لم تطلق وهو نص ذلك احتمال الخلاف في اكراهها وعلل باختيارها واما وجهه اولا والله اعلم وهل يصدر قصدا نقص مقصورا او وجود الذي هو على القضا وهل من او قصد مقتبس او مجموع اجاب رضي الله عنه انما هي الخلاف فيما اذا قصد بيمينه منعها من المخالفة لان مستند احد القولين في وقوع الطلاق مع النسيان انه علق الطلاق بوجود الصفة مطلقا فلا فرق بين ان تكون او هالية من مختار قاصد للمخالفة فقصره على اذا صح مدلاس في يمينه وقال اذا دخلت ناسية او ذاكرة او قاصدة للمخالفة او غير قاصدة للمخالفة فاما اذا نوى حالة المخالفة خاصة قاصدا منعها منها من الدخول على جهة المخالفة فالدخول مع النسيان خارج عن يمينه قطعا فلا يكون يمينه شاملة فلا يقع الطلاق قطعا اذا عرف هذا فالتعليق اذا علق على فعل الغير الذي يمنع بيمينه وقصد منعه من المخالفة فلا يقع بفعله مع النسيان قطعا

وما اذا اعتقد ... (حاشية في الهامش)

واما المكره فانما جاز الاطلاق فيه مع قصد الحالف المنع من المخالفة لانه عالم بالمنع مختار للفعل لكونه متمكنا من تركه فيكون عامدا للمخالفة بخلاف الناسي والله اعلم مسئلة رجل حلف بالروحية ثلاثا وصرح بالطلاق بالثلاث عن تخمين معرفة الدكان انه لا يحله فقام وراح المحلوف عليه وقال مساكم الله بالسعادة فقال الحالف عليكم السلام وما قصد به التكلم الا لسانه لدلالته على انه قصد ان تكلم اصلا مثل ما يجري على لسان النائم فطلاقه لا يقع قولا واحدا والله اعلم مسئلة رجل علق طلاق زوجته على صفة وهو ان قال لها متى غبت عن مدينة دمشق اربعة اشهر ولاء ولم اوصل نفقة فانت طالق طلقة ثم سافر وغاب اربعة اشهر فهل يصح شهادة الشهود على انه لم يوصل لها نفقة وهل اذا ادعت انه لم يوصل لها نفقة وحلفت فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه لا يسمع شهادتهم على نفي مواصلتها بالنفقة والقول قولها مع يمينها فاذا حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق اذا ثبت الوصف المذكور الاخير والله اعلم مسئلة رجل تزوج بامراة فسال امها وهو يظن انها امها قالت له في حال صغر البنت ارضعت بنتي وهو يشك في قول الام ولم يحقق فهل يبطل النكاح بمجرد الشك ام لا اجاب رضي الله عنه الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين فان كانت اما اخبرته برضاع اقل من ذلك فلا باس عليه ولذا اخبرته بالرضاع المحرم وليس غيرها شهد بذلك فلا يثبت التحريم وظاهر الحكم بالاحوط ان يطلقها والله اعلم بالصواب ومن كتاب النفقات مسئلة اذا مضى على الزوجة مدة ولم يصل اليها من الزوج شيء وكانت تحت طاعته فهل يكون نفقتها دينا كالنفقة وهل اذا سلفت من يطلها وحبس عليها مدة من الزوج ثم ادعت عليه بما حبس لها مثلها هل يجب للحاكم الا وهل يجب احضارها اذا كان بادنها ورضاها في الابتدا ام لا اجاب رضي الله عنه لا تصير نفقتها دينا بل هي فيما يكون دينا عليه كالنفقة وهما الى ان الاظهر انه يعتبر في النفقة المطلقة اما الذي يسقط بمضي الزمان وانه المعتبر فيها الاسباع دون التمليك وذلك بما يحملها من اسباب المسقطة واما اجرة الحبس فحيث كانت بعد اذنه لمن ذلك الابدا فهي غير واجبة عليه لان اذنه المطلق غير مقرون بعوض منزل على الاباحة والاعانة والله اعلم مسئلة رجل يقدر على الكسب بصحة بدنه وله عيال فهل يجب عليه ان ينفق على العيال اجاب رضي الله عنه نعم فان الاظهر انه يجب عليه الاكتساب لنفقة من تجب عليه نفقته وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وذو المروة السوية فعليه ذو النعم السوي الحلفه والله اعلم مسئلة تزوج امراة من اهل الحضر لا يسلمها الى البادية والعيش بها دون عيش اهل الحضر اوالى بلد غاب على النعمة في بعض احوال الاحوال الطريق فيه مخافة من للاسفار او للغرق او لمن اللال لا يسلم الا على الاتراك من الاذى او ادركها

هل

هل يجاب الزوج الى نقلها الى بلد الوضع ام لا ولذلك هل للزوج ان يمنعها اللواتي في بيتها ويغلق عليها الابواب وهو على خلاف العادة وهل له ان يمنعها من الطلوع في منزله بالرقم او الغزل او الخياطة وهل لها ان لا تلبس من اللبس الا الحرير حتى يكون لها الامتناع من الحلول الذي هو في قوة الحديد وهل اذا افترق بدين عليها ليمنع من السفر من الزوج ولها مال هل على الحاكم ان يجبرها على دفع الدين الى الغريم والعزم على تسليمه اذا طلب الزوج ذلك لزوال المانع من سفره بها اجاب رضي الله عنه له نقلها الى البادية وان اختلاف العيش لا يمنع من ذلك ككائن في اللابس المحلية العيش ثم لها نفقة معلومة تجب عليه في الحضر والبادية وليس بمجرد العيش في الخروج من البلد مانعا من الزامها موافقته في الانتقال اليها واما الصور الاخر فلها الامتناع من موافقته فيها وليس له سد الابواب عليها اذا خاف من ضرر يلحقه في فتحه وليس له منعها من الخياطة والرقم والغزل ونحوها في منزله حال في مثله من المشاجرة واما القول العوي في اللبس فمتبع فيه عادة مثل البلد فان العادة في واجب كسوتها معتبرة وان كان ذلك جاريا على العادة في مثله لم يلزمها قبوله وعلى الحاكم الاجبار والدليل في الدين على الوجه المذكور والله اعلم مسئلة رجل تخاصم مع زوجته وغضبت وراحت الى بيت والدها بغير امره واقامت عنده مدة فهل يستحق عليه في تلك المدة نفقة ام لا واذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في تعداد المدة التي اقامت عند ابيها بغير اذنه ثم ثبت مدة وذكر الزوج مدة اكثر منها القول قول من اجاب رضي الله عنه لا كسوة لها ولا نفقة لها في جميع المدة التي خرجت من بيتها فيها واقامت عند ابيها اذا كان ذلك بغير اذنه واما اختلافهما في مدة ذلك فان اتفقا على وقت خروجها وتنازعا في رجعت الى الطاعة ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل عدم رجوعها فيما تنازعا فيه وان اتفقا على وقت رجوعها وتنازعا في وقت خروجها بغير اذنه فالقول قولها مع يمينها لان النفقة كانت واجبة وتنازعا في طريان مسقط في محل النزاع الاصل عدمه والله اعلم مسئلة وردت من بعض الحكام في امراة غاب عنها وانقطع خبره ولم يترك لها نفقة هل الفتوى على ان لها المطالبة بالفسخ بسبب ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ان الفتيا على انه مهما كانت واجبة النفقة عليه وتعذرت عليها لعدم ما يحصل له مع عدم امكان احضارها منه حيث هو غائب حاضر وعن لكونه لم يعرف موضعه او عرف لكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم تعرف فلها الفسخ بالحاكم وحكمه وحكم حال الناس عليه فان تعذرت النفقة بذلك لتعذرها بالاعسار والفرق بينهما ان الاعسار عسر وضعف ومن اسباب

من افتانا المنع من الفسخ لكن الافتا بالفسخ هو الصحيح والاصح عند الغزالي فقد ذكر للشيخ مسله المفقود والعاجز
اي الحب السهروردي الدمشقي مسله في تصحيحه وتنزيهه والله اعلم مسـئـلـه امراة اراد زوجها
السفر بها فاثرت لرجل بدين فهل للمراه ان تمنعها من السفر ولا تخرجها الى الحبس بل تجعلها عند عدل او
مكان غير الحبس واذا احبست فهل يسقط نفقتها ام لا اجاب رضي الله عنه للمراه منعها من السفر
فان الاقرار لا يسمع عندنا بالتهم وله الا تجعلها عند عدل وفي الحبس اذا حبسها صاحب الدين
حبسا ما نعا للزوج من الاستمتاع بها سقطت نفقتها ومن نظاير ذلك انها اذا اعتدت عن وطي شبهة
لم يلزم الزوج نفقتها في زمان العدة ذكره صاحب المهذب وغيره مسـئـلـه زوج اعسر بالجبه
وما تقوم مقامها في كسوة زوجته في الشتا وقدر على ثوب من الخام فهل لها فسخ النكاح بذلك
اجاب رضي الله عنه بعد التمهل اياما وبعد ان راجع شاعره فلم يجدها مسطورة لها الفسخ
من ذلك كان لها الفسخ بعجز ما لا بد منه من النفقة الواجبة من الطعام وهذا على ان الاعسار
بالكسوة اثبت في جواز الفسخ كالاعسار بالطعام وهو المعروف الذي قطع به جماعات من المصنفين
وذكر الخلاف فيه غير مشهور والوجه فيه غير قوي والله اعلم مسـئـلـه حبست الزوجة
حتى عليها فهل يسقط نفقتها اجاب رضي الله عنه اذا لم يقدر على حبسها الاستمتاع بها
سقطت نفقتها ولا يجعل كالمرض بل هو كالعدة وينبغي ان يطلب المسطور فيه والله اعلم
مسـئـلـه رجل غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة منه ولم يترك عندها نفقة
يوم واحد وشهدت البينة انه سافر عنها وهو معسر معدم لا شي له وحضرت المراة عند
حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ وسالته الفسخ ففسخ الحاكم النكاح فهل
الفسخ صحيح اجاب رضي الله عنه لا يصح الفسخ على الاصح بنا على مجرد هذا استصحابا فلو شهدت
البينة المذكورة باعسار الان بنا على الاستصحاب جاز لهما ذلك اذا لم يعلم زوال ذلك ولم تشكل
وصح الحكم بالفسخ واذا احضر الزوج لم يسلم اليه مسـئـلـه ما يجب على الفقير العاجز في السنة من
النفقة والكسوة اجاب رضي الله عنه على المعسر من النفقة كل يوم مد من القمح فهما وهو
اواق وثلث ونصف بالرطل الدمشقي وعليه مونة الطحن والخبز وان تراضيا على احد الخبز لا على وجه
المعاوضة الممنوعة جاز ويجب لها من الادم ما يصلح هذا القدر من الطعام وذلك من ادم البلد ويجب
لها آلة التنظيف من مشط ونحوه ويجب لها من الكسوة في السنة مرتين غليظ القطن او الكتان
وذلك قميص وسراويل ومقنعة ويزداد في الشتا جبة ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه
من الماء من جنس ذلك ولها مداس في رجلها ومن آلات البيت نحو ذلك على قياسه والله اعلم
مسـئـلـه رجل فقير ما له شي اصلا ولا يقدر على شي وله زوجة وولد وما له قدرة على نفقة
عياله من لا حيلة تقلا بل يقول اذا افتح لك شي انفقه وان لم يفتح لك شي فلا حيلة فهل يطلق ما لا يطيق
ولذا احب ان يتدين يقول له المراه لا تدين بل تامر بترك الدين وتنبه عنه عوضه ما يرى انه

يتسبب فهل له ذلك اجاب رضي الله عنه هذا الذي راه من العقود على الفتوح والاعراض عن
التسبب والاكتساب عظيم الضرر اما اولا فلان العقود على الفتوح شروطه عند من يراه من
اهل المعرفة والتحقيق عدة شديدة منها ان يكون نحو ما الحاله من التاس غير متعرض لا رفقا بهم فيكون
في الناس نحو احد منهم لباسا وحركة وتجد في قلبه حلاوة وسكونا عند تاخر ارفاقهم عنه ولا يضطرب
قلبه بسبب ذلك مع شروط لا احد يقوم بها ذو العيال ورضى الزوج لا يعتمد عليه في ذلك فانه
لا يستمر في ذلك في ساير الاحوال ولو رضيت فابن رضا الصغير فعليك بحمل الابطال الكسب من
الحلال واللهو على العيال وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول مسـئـلـه رجل اسماعيلي مصر على
الحاد من ملك وهو فقير عاجز طلب الزام ابنه له مسلم موسر بنفقته فهل يلزمه ذلك
اجاب رضي الله عنه لا يلزمه نفقة القريب صيانة له من العطب وهذا مستحق الهلاك
واصله اذا كان معه ماء في السفر وله رفيق مرتد عطشان لا يسقيه بل يستعمله ولا يجب بذله للمرتد
بخلاف البهيمة من ساير الحيوانات والله اعلم

ومن كتاب الحضانة

مسـئـلـه امراة توفيت ولها ولد رضيع بقي في حضانة جدته ولاب الصغير جارية تقوم بخدمة
الصبي فاخرجت الجدة المذكورة الجارية ومنعتها من خدمة الصبي فهل لها ذلك مع رضا
الام بخدمة الجارية له او لا وبتقرير حاله اجاب رضي الله عنه يتعين من يقوم بخدمة الصبي
الى الاب الذي عليه القيام بنفقته وكفايته مهما لم يثبت ان الجارية التي عينها الاب لذلك
تضر بالجدة فيما اليها من خدمة الصبي فليس لها المنع من تحسيها لخدمته والله اعلم مسـئـلـه
بنت مميزة هالت الى الاب والام مزوجة هل تمنع الام من النظر اليها وان تكون عند ذلك
اجاب رضي الله عنه لا تمنع الام من النظر الى البنت ومن زيارتها وله ان يطلبها
بسبب التعاهد والزيارة ولها ان تجي الى البنت لزيارتها فان بخل الاب بدخولها الى منزله اخرجها
اليها والله اعلم ولو زاد ذلك برضا زوج الام فان ابى تعين الامر الاول وهو ان يسند الى الام
فان امتنع زوجها من ادخالها الى منزله لتطوف اليها والاتها خارجة وهي داخلة والدخول
من غير اطالة لغرض الزيارة ذكر صاحب كتاب الحضانة انه لا يمنع منه واشار الى نحو صاحب
التتمة والله اعلم مسـئـلـه امراة غاب عنها زوجها ولم يترك لها شيا وترك ولدا له معها
ترضعه وعليه فرض مكتوب فارضعت طفلا اخر مع ولدها واراد جد الصبي انتزاع الفرض
من يدها لذلك فهل له ذلك وهل للام مطالبة الجد بفرض الصبي الى ان يرجع والده
ام لا اجاب رضي الله عنه للجد منازعتها في الفرض المكتوب على ولده من غير
وكالة منه اذ لا ولاية له عليه ثم ان هذا الفرض ان كان من اجرة على ارضاعها طفلا اخر
على ان حصل الضرر بنقص فيما هو المستحق عليها عوضا عن الفرض فذلك يثبت الخيار لمن استاجرها
على ذلك وان كان هذا الفرض عن نفقتها الثابتة بحق الزوجية فهذا السبب مع كونه

لم تقع حالاتها الزوج الغايب وحقه عليها لا يسقط واذا لم يحضر من مال الابن شي فالحاكم يامر الجد
الموسر بكفاية الطفل من اجرة رضاعه وحضانته وغيرها بشرط رجوعه الى ابنه ان كان الابن موسرا
والا فالجد الموسر يتبرع استقلالا من غير رجوع والله اعلم هذا على الاصح الذي قطع به صاحب
المهذب من تقديم الجد على الام والله اعلم مسئلة ام مفارقة لها بنت لها الحضانة فاراد الاب ان
يسافر سفر نقلة فهل له اخذ الولد وهل عليه اليمين انه مسافر اجاب رضي الله عنه نعم له اخذه
ولده منها ولكن بشرط ان يكون من اهل الحضانة ويكون حرا مكلفا ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين
وبشرط ان يكون النقلة الى مسافة القصر من غير خوف لا في الطريق ولا في المكان المنتقل اليه وبشرط
ان لا ينتقل الام معه ولا تتبعه في ذلك فان لم يكن ذلك فلا ينتزع الام من الحضانة باق بحاله والله اعلم
واذا لم تصدقه الام على ارادته السفر الموصوف فالقول قوله مع يمينه والله اعلم مسئلة
اب زوج بنتا يستحق بها حضانتها وكان لها ربعة الى انتزاعها اجاب رضي الله عنه
ان كانت حالا يجامع مثلها لم يسقط بذلك حضانتها فانها تسلم الى الزوج فيبقى على ما كانت
وهو مسطور واطلقه في التهذيب والله اعلم العتق والمحرم بالرضاع لا حق لها في الحضانة ولا
في الخالة ولا في البنت ذكرها صاحب التتمة والله اعلم مسئلة رجل طلق زوجته وله منها
ولد صغير وهو في الكتاب يتعلم الخط وابوه من اهل البلد وامه من بعض القرى فهل يسقط الحضانة
للوالد او للوالدة في المدينة اجاب رضي الله عنه اذا كان في اثبات الحضانة للام اسقاط
حظ الولد يسقطه في القرية فالحضانة للاب اذا لم يكن في البلد ام اهل وكان الاب اهلا
والله اعلم ومن كتاب الجنايات مسئلة رجل كان له طاحونة فاجر منها رجل
فحمل الراجل الى الوالي الى بيت اخ الذي احرق فاستنزلها من البيت حتى برهم بين اخيها
ثم انها طرحت بعد ايام وماتت فالضمان يلزم صاحب الطاحونة ام الراجل اجاب
رضي الله عنه لا يلزمها اذا لم يكن قد وجد منهما ما يوجب الطرح والموت من انزاع وغيره
وان وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه والله اعلم مسئلة رجل مرض العين
حال امراة فالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها
وهل على ولي الامر ان يعزرها وينظر في حالها ويزجرها عن المداواة ام لا اجاب
رضي الله عنه اذا ابيضت عينه وذهب بصره بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين وان لم
تكن عاقلة فعلى بيت المال وان تعذر فعليها في مالها الا ان يكون المداواة التي اتلفت عينه
عند ادنى اطباء نصيحا ومال مثلا داوى بهذا الدوا وهذه المداواة محصلة لا يجب الضمان
ونظيره من المسطور اذا اذن البالغ العاقل لغيره في قطع سلعة او فصد جاز لا يجب الضمان
واما اذا لم ينص عليه بعينه ولا ابنا ولا اذنه فالموت سببا للاتلاف ومن [illegible] نعتك الدية
بصير البلد والله اعلم مسئلة صبي اسرع صبيه دون البلوغ فادى [illegible] سكاريها ما الحكم في
ذلك

ولكن اجاب رضي الله عنه يجب في ذمة الصبي مهر مثلها على المذهب الاصح ويجب ارش بكارتها
ولا يندرج على الراي الاظهر في المهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي فان لم يكن له عاقلة فعليه في ماله
ومما استخرج الله في هذه الواقعة من المساطير ما في الرهن من الوسيط وغيره مما يوافقه من
التصانيف كالبسيط وغيره عن القاضي ان وطي المجنون يلحق بوطي الشبهة في المهر وغيره من
احكامها وما ذكره القطان في مطارحاته من ان وطي الصبي امة ابيه هل يحرمها عليه قولان
وكانه يعني القولين في عدم هذا الاقتضا اخيا ولاحد الوجهين اللذين ذكرهما الغزالي في ارش
البكارة هل يندرج في مهر المثل في المكرهة وان كان صاحب المهذب لم يذكر سوى الاندراج خلاف
ما ذكره في الجارية المبيعة بيعا فاسدا فانه قطع فيها بعدم الاندراج وهو اختيار القول الجديد
في ضرب ارش الاطراف على العاقلة واختيار القول بان عمد الصبي خطا في جميع الاحكام وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى مسئلة رجل زنديق تاب فهل يقبل توبته ام لا وما
ذا يجب عليه اجاب رضي الله عنه يعزر ويقبل توبته فان رجع بادرنا بضرب رقبته
ولم نمهله مثل الاستتابة والامهال في مدتها والله اعلم مسئلة خصمان ديانتهما مختلفة
في شرعهم فاراد احدهما ان يحاكمه الى ولي امرهم فامتنع الاخر من الحضور الى ذلك فهل يجبر الى
محاكمة ولي امرهم اجاب رضي الله عنه لا يجبر على محاكمته الى عند ولي امرهم في دينهم والاظهر
انه يجبر الممتنع على المحاكمة عند قاضي المسلمين اذا دعاه خصمه اليه والله اعلم مسئلة رجل مسلم
تراضى هو ورجل يهودي جار له على امور منها ان اليهودي يرفع بنيانه على المسلم مقدار خمسة اذرع
بالهاشمي فرفع فهل يجب هدم ما رفعه اليهودي من البنيان المذكور ام لا وهل والحالة هذه
اذا وضع المسلم الى جانب البنيان الذي احدثه اليهودي المذكور هل لليهودي ان يحدث في البنيان
مثرابا يرمي الى درب هو مشترك بينه وبين المسلم المذكور معه لاعن ام لا وهل له ان يفتح
البنيان المحدث المذكور شرفات على المسلم في سطحه وملكه سوا شرط له ذلك المسلم المذكور
في بنيانه او لم يشترط وهل اذا وجب ازالة الاضاع الاحوال يجبر على صاحب الاثر المبايعة
الى ازالته لعز الاسلام ام لا وهل اذا استقر بنيان اليهودي المذكور ولم يجز ازالته
لليهودي ان يشرف منه او احد من جهته على المسلم في ملكه او على احد من اهله ام لا واذا
لم يكن له ذلك فهل يجبر على صاحبه الا من يحترز على الماضي ويمنعه من المستقبل ام لا
وهل اذا عزره مادبا بذلك لعز الاسلام واعزاز دينه يثاب على ذلك ام لا اجاب
رضي الله عنه يجب هدم ما رفعه اليهودي من بنائه المحدث وقدرا يستر اخر يحط
به بناوه عن مساواة بنيان المسلم ولا يسقط ذلك برضى المسلم فانه حق الشرع المطهر
لا له ولا يعتبر ذلك باشتراك له لرفع المسلم بنيانه فانه متاخر فان بادر المسلم فرفع بنيانه
على ما احدثه اليهودي من بنيانه فالظاهر انه يسقط وجوب هدم ذلك وليس لليهودي
المحدث في بنيانه مثرابا يرمي الى الدرب المشترك بينه وبين المسلم بغير اذنه وليس لليهودي

ان نفتح في نفيانه لونه تشرف منها على المسلم وعلى ملكه وان شرط له المسلم ذلك وجب على ولي
الامر المسارعه الى ازاله ما تقدم ذكره وجوب ازالته وله الاجر الاجزل اذا فعل ذلك محتسبا
لنصرة الاسلام واهله ويأثم باهمال ذلك وعلى اليهودي التعزير شرطه في تشرفه على المسلم
واذا رفع صوته على المسلم استعلا عليه فعليه التعزير مسئله ذمي دعى خصمه الذي السادكي
لدعي الدين الى الحاكم عندر يس دينه وحاكمه فهل يلزمه الاجابه اجاب رضي الله عنه لا يلزمه
ذلك فانه ليس بحاكم شرعا فهو كما لو دعاه الى الحاكم الذي ليس بحاكم ولا يصلح لولاية الحكم ومما
قررته في المذهب طريقه ابن ابي هريرة في مختلفي الدين اشارة الى هذا الحكم والله اعلم مسئله
رجل رش طريقا شارعا وجعل زلقا فعبر به شخص في حين الظلام او النهار وهو لا يشعر بالرش
فزلق ووقع وتكسر ما كان معه من الزجاج فهل على الراش ضمانه ام لا اجاب رضي الله عنه
نعم عليه ضمانه بالرش ما تقدم بالكسر والله اعلم وهذا هكذا وان لم يفرط في الرش اذا كان
لمصلحه نفسه وهكذا اذا كان قد فعله لمصلحة المارة على الصحيح اذا كان من غير اذن ولي
الامر هذا اذا لم يتعمد المشي على المرشوش فان تعمد مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختياره
قطع به صاحب الوسيط والتهذيب والتتمه مسئله في كنيسه هدم اهلها بعضها
وحددوه لا للاستهدام وتستعد تلك للتجمل والاحكام فهل يزال وينقض عليهم اجاب
رضي الله عنه اذا زادوا فيه على ما كان نقضت الزيادة وما فيه الزيادة ان اعادوه الى ما كان عليه
حين كان عند نا لم ينقض فانه لو نقض لكان لهم ان يبنوه كما كان ولا حين كان جديدا فليترك
هذا بحاله فانه يبقى المتابه غيرو ابدا على ذلك وهذا دقيق والله اعلم مسئله سواد العراق
من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا هكذا قاله غير واحد من المصنفين
وليس المراد التحديد بأسر هذه البلاد المذكوره وانما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث
قال الى حديثة الموصل وهي من اخر عملها في صرة العراق ومن القادسية العذيب صرح
بذلك بعضهم وقال من عذيب القادسيه وصرح بعضهم من حلوان فقال الى عقبة حلوان وهكذا
ينبغي ان يكون في عبادان الى عمل عبادان فقدر السواد بالفراسخ اما عرضا فثمانون فرسخا
واما طولا فمائة وستون فرسخا فيكون الجميع اثنا عشر الف فرسخ وثمان مائة فرسخ والعراق
حده عرضا حد السواد كما ذكرنا واما فالعه في الطول فحده طولا من العلث الى عبادان
وذلك مائة وخمسة وعشرون فرسخا فيكون الجميع عشرة الاف فرسخ فاضبط هذا فانه غلط
فيه والله اعلم مسئله صبي غير مختون شمر غرلته ثم ربطها بخيط وتركها مده
فتشمرت الغرله وتلاصقت واتسع الخيط فكان يشبه المختون وصارت بحيث لا يمكن ختانه
فهل يجز بعد ذلك وما الحكم اجاب رضي الله عنه القدر الواجب في الختان القطع الذي
يكشف الحشفه جمعا فينظر في هذا المذكور فان كان قد صار بحيث لا يمكن قطع غرلته
ولا شي منها الا بقطع غيرها فقد سقط عنه وجوب ذلك وان كان القطع بعد ممكنا وان

كانت

بدون ذلك اما في بعضها او جميعها وهي حشفه قد انكشف باسرها فقد سقط واجب ختانه
الا ان يكون في تقلص الغرله واجتماعها نقص عن المطلوع في طهارته وجماعه والذي
يظهر حينئذ وجوب قطع ما امكن قطعه منها حتى يلحق بالمختون في ذلك فان لم يكن الحشفه
قد انكشفت باسرها فيجب من الختان كله او بعضه ما يكشف جميعها في حاله الامكان
المذكور والله اعلم وقولي انه يسقط الواجب اذا كان لا يمكن الا بقطع غيره قد سبقني اليه
انه ينبغي ان لا يسقط وان افضى الى قطع غيره لان ما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب
كالوكان له ذكران لا يتميز الاصلي منهما فانهما يختنان ان يصف على سهما زايدا كالي الخنثى
المشكل فانه يجب في فرجيه نقله صاحب البيان ومن قبله للزبير عن يحالفه هذا باب
القصاص الذي هو الدين هذا يسقط اذا لم يمكن الا باخذ زايد فهذا اولي فان فرق
بانه يسقط الى خلف وهو الديه فيعرض ان القصاص لا بدل له كما اذا استوفى منه بعد الديه
بان قطع يديه وقد نص ابو الفرج الدارمي فيما قرات بخطه في كتاب الاستذكار من
تصنيفه على ان الجمعه لا تجب على الخنثى المشكل وان كان بعض من صنف في احكام الخنثى
المشكل قد قطع بانها تجب عليه لا لاسقاط الفرض بيقين وسياق ما ذكره الدارمي يعطي بما
بين فيه ما ذكرته والله اعلم ومن كتاب الحدود مسئله رجل قال لرجل
انت ولد زنا فما الواجب عليه اجاب رضي الله عنه عليه التعزير عليه التعزير للمشتوم
والاظهر ان عليه لامه ان كانت محصنه حد القذف وان كان يجوز ان يكون ولد زنا مع اكراه
الواطي بالزنا بان يكون هو مستكرهه او ذات شبهه تختص بها لان الطلاقه ظاهره في
نسبتها الى الزنا ويتلقى هذا من المحفوظ فيما اذا قال زنا بك فلان فعند نصوا او هو في الوسيط
انه يكون قاذفا لها مع الاحتمال والله اعلم ومن كتاب الاطعمه
مسئله الغاق والشوحه هل يجوز اكل هذين الطيرين واللقلق وقد ذكر الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فما الحلال وما الحرام وما المشتبه اجاب
رضي الله عنه حرم الغراب وهو الغاق الابقع منه والاسود الكبير والحداه وهي
الشوحه والبغاء واللقلق يحرم ايضا على المختار من الوجهين واما الحلال وهو ما لا شك
في حليته والحرام ما لا شك في تحريمه والمشتبهات ما وقع الشك في امرها
مسئله قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر وسا حدثكم الحديث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الصحابه رضي الله عنهم المعنى
المقتضي لعدم جواز الذكاه بالسن والظفر فما اراه ذكر المعنى من ان قال اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ليس ينطبق على العله المقتضيه لعدم جواز الذكاه
بهما فان كان هذا تعليلا فما توجيهه بكونه عله اجاب رضي الله عنه بل فيه بيان

العلة غير ان العلة في السن وهي كونه عظما علة تعبدية والتعبد قد يكون تارة في اصل الحكم
وتارة في وضع الاسباب والعلل فانهما انقسام الاحكام الشرعية فوضع العظم اذا
علة سبطله مانعة من جواز الذكاة تعبد لا يعقل معناه قال اما العلة في الظفر فمعقولة وهي
التشبه بالحبشة فانه يناسب المنع فانه من تشبه بقوم فهو منهم والتشبه بالكفار قد يكون
مكروها وقد يكون حراما وذلك على حسب الفحش فيه قلة وكثرة والله اعلم مسـألة
جلد النمر والفهد والسمور والسنجاب والدب وسنور البر والثعلب اذا دبغت
جلود هذه الحيوانات وجعلت فرى هل يكون طاهرة بالدباغ فتصح الصلاة فيها وعليها
اجاب رضي الله عنه اما الثعلب والسمور والسنجاب اذا ذكيت فجلودها وشعورها طاهرة
وسنور البر لا يؤكل فجلده نجس يطهر بالدباغ ولا يطهر شعره على الاصح والفهد مشكوك
وكذا النمر فالاصح انه لا يجوز استعماله في الصلاة والله اعلم مسـألة جلد الفيل
هو نجس وهل يجوز استعماله وهل يفرق الحال بين ما قبل الدباغ وبعده اجاب رضي الله عنه
اما قبل الدباغ فهو نجس كله سواء ان ذكي او غير مذكى فيمتنع استعماله امتناع استعمال النجس
العين ومعنى هذا انه يحرم استعماله مطلقا فيما يجب فيه مجانبة النجاسة من صلاة وغيرها وهل
يحرم على الاطلاق فيه وجهان قال اما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر والشعر الذي عليه نجس
لا يؤثر الدباغ فيه على الصحيح فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذا ممتنع مطلقا ولا يخلى
انه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقا فروى ابو داود في سننه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وفي حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا النمار وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
جلود السباع ان تفترش فلا شك ان النمر من السباع فهذه الاحاديث حجة معتمد
والتاويل للطرق اليها غير جري اذا وجد الوجه مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مثل هذا المطلوب مفوضا اليه ومسترجحا لا يرى عنه معدلا والله اعلم مسـألة
سبع افترس شاة فخرج ازال الذكاة تعبد لا يعقل معناه قال ما اقتطع منها حاضرتها واما
حشوتها واخرج جزءا من مصارينها وانهر الدم ثم ذهب فادرك منها حياة عند ذكاتها
هل يلي التحريم ام لا اجاب رضي الله عنه لا تحل ذكاتها والحالة هذه والله اعلم ومن

كتاب السبق والرمي مسـألة الرمي افضل او الضرب بالسيف اجاب
رضي الله عنه ان الذي هو الافضل هذا هو الظاهر فان فضيلة كل واحد منهما انما هي
من حيث كونه عدة وقوة لاهل طاعة الله على اهل معصية الله والرمي ابلغ في ذلك بدليل
حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر
قوله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا

ومن

ومن هذه الصيغة عند اهل العلم الا ان نعظم القوة المامور باعدادها الرمي وهذا يوضح تفضيل
الرمي على السيف مسـألة وردت من عرض الكرم في طاعة الله تعالى افضل ام الشجاعة في
طاعة الله فقد شارع سبحانه اجاب رضي الله عنه ان قابلنا بين الكرم المطلق وبين الشجاعة
فالكرم المطلق ارجح وافضل فانه يدخل فيه الشجاعة مع سائر اجناس الجود ثم الكرم من صفات
الباري سبحانه وتعالى فلا يوصف بالشجاعة واذا قابلنا بين الشجاعة على الخصوص وبين الكرم بالمال على
الخصوص او مع ما يلحق من المنافع فالشجاعة افضل فانها جود بالنفس والجود بالنفس اقصى غايات
الجود والله اعلم مسـألة قول الغزالي في السبق والرمي في الشرط الخامس من الوسيط ان يرد
العقد على رماة معينين المحلل في العرض يجوز ان يكون من الحزبين ويجوز ان يكون خارجا
عنهما يناضلهم او لا يناضلهم ثم قال ولو شرط احد الحزبين لواحد سهم الغنم دون الغرم فقد حلل
هذا السهم وهل يحلل لغيره فعلى الخلاف المذكور وههنا اولى بان لا يصلح لان المحلل هو الذي يستحق
جميع السهم وهذا لا يستحق الا بعض السهم فما مراد الغزالي بقوله يناضلهم او لا يناضلهم وايضا
فانه جزم بالجواب حيث كان المحلل من الحزبين او خارجا عنهما واجرى الخلاف فيما لو شرط
احد الحزبين لواحد سهما الغنم دون الغرم فما الفرق بينهما اجاب رضي الله عنه
قوله المحلل يجوز ان يكون من الحزبين ان يكون المحلل احد الحزبين بان يخرج احد الحزبين
السبق ولا يخرج الحزب الثاني شيئا وقوله يناضلهم صورته ما اذا اخرج الحزبان
كل واحد منهما سبقا وادخلا بينهما ثالثا لم يخرج شيئا فهو يناضلهم لان المحلل يرمون
كاثني نظائره في المسابقة على الخيل وهو ما اذا اخرج كل واحد من المتسابقين وادخلا
معهما ثالثا لم يخرج شيئا فالجميع متسابقون وقوله او لا يناضلهم وصورته ما اذا لم
يخرج الحزبان شيئا وانما اخرج السبق الامام او واحد من الرعية فهذا خارج عنهما
وهو لا يرمي معهم ولا يناضلهم اراد المصنف بهذا الكلام ان يجري في المناضلة الصور
الثلاث التي يجوز اخراج المال فيها في المسابقة كما سبق وجعل اسم المحلل شاملا لكل من يحل
به المال السابق وهذا من اعضل مشكلات الوسيط ونشا ذلك من سوء العبارة
حيث استعمل لفظ المحلل في خلاف معناه العرفي اذ المعروف تخصيص اسم المحلل بمن يغنم
ولا يغرم وادخل تحت اسمه من يغرم ولا يغنم فاوقع في عمياء مظلمة والله المستعان
فيما اوضحناه مما في الفرق بين قوله يجوز ان يكون من الحزبين وما ذكره في مسـألة [illegible]

ومن كتاب الايمان مسـألة لا شاركتك فلانا وهو شريكه فاستدام فهل
يحنث اجاب رضي الله عنه نعم يحنث باستدامة الشركة الا ان يعني شركة
مبتداة وانما كان هذا لانه قال شاركته شهرا مطلقا دل على الاستدامة فهو في ذلك
كافي نظائره من اللبس والركوب والسفر وغيرها والله اعلم مسـألة رجل حلف

انه يحنث جانب زيد فما الذي يلزمه من الحنث حتى يخلص من الحنث اجاب رضي الله عنه
يلتزم له ما يمكنه من حفظ نفسه وعرضه وماله وسائر حقوقه ويجمع ما يتسبب اليه
مما يتأذى بفواته واعلاله حتى اهله وولده ونحوهما فيصون له الحال كل ذلك من المطالع للضياع
بحسب امكانه من غير تقصير منه وان كان له في ذلك نية فالاعتبار بما نوى والله اعلم
مسئلة حلف على انسلاخ شهر ربيع الاول وهو يعتقد انه بعد لم ينسلخ انه لا يدخل من له
الى اخر الشهر وهو يعني ذلك الشهر وكان عند يمينه قد انقضى فهل يقع عليه بالدخول في هذا
الشهر المستهل اجاب رضي الله عنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل ايضا في الحكم
اذا لم يكن قد ظهر عند يمينه استهلال الشهر الاخر والله اعلم وهو يشبه مسئلة عمرة فناداها
فاجابت حفصة فقال وهو يعتقدها عمرة انت طالق وانه يقع الطلاق على عمرة دون حفصة
وذلك ظاهرا وباطنا عند الشيخ ابي حامد وابي الطيب لكن في المهذب انه لا يقبل منه في
حفصة ظاهرا فيطلق باطنا والمختار مسئلة رجل انكر حقا وحلف عليه بالصحيح اعترف
به ماذا يجب عليه اجاب رضي الله عنه ان عليه الكفارة بسبب الحنث الموجود منه
على كل حال وان تعمد الكذب استوجب التعزير ولا يسقط بالكفارة والله اعلم قد يشتبه هذا
على من وقف على ما في المهذب من ان التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فاعلم
ان هذا الذي وقع لا اشكال فيه بحال الدلالة لان الكفارة في اليمين تتعلق بالحنث والتعزير
يتعلق بالمعصية الناشئة من تعمد الكذب وذلك امر زائد على الحنث فلم يوجب اخذ
التعزير فيها او جنايته الكفارة بل هذا في امر وذاك في امر والله اعلم مسئلة
المكره ذكروا في اصول الفقه انه يدخل تحت الخطاب والتكليف وذكروا في كتب الفقه
ان طلاقه واقراره وردته لا يصح فكيف الجمع بين اصول الفقه والفقه ولذلك قالوا الناسي
لا يدخل تحت الخطاب وعلى احد القولين في اليمين يحنث وما معنى قوله لا يصح هذه الاحكام
منه مع كونه مخاطبا اجاب رضي الله عنه لا منافاة بين الامرين المذكورين وهو مكلف في
حالة الاكراه ومع ذلك يخفف عنه بان لا يلزمه حكم ما اكره عليه ولم يجر من الطلاق والبيع
وغيرهما لكونه معذورا وباب التخفيفات عن المكلفين واما تحنيث الناسي فليس من
قبيل التكليف بل هو من قبيل خطاب الوضع والاخبار المنفصل خطابا خطاب تكليف
وهو خطاب الامر والنهي وخطاب وضع واخبار كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع
الطلاق ولزوم الكفارة في الذمة وهذا الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي والمجنون
وغيرهما مسئلة زيت نذر اسراجه في مسجد نجران هل يجوز [illegible] الى [illegible] اجاب
رضي الله عنه لا يجوز صرفه الى جهة اخرى والله اعلم هذا [illegible] حيث لا يعين فيها
عن المساجد الثلثة ما لم يعين [illegible] الجهاد اذا على [illegible] اصل الحصر والعرف اشتمال

هدا

هذا على نفع يتصل بالحاق العين والنفس في مثل هذا ممتنع وصار كما لو اوقف شيئا على ميت [illegible]
او مشهد معين او اوصى به فانه لا يجوز صرفه الى غيره مسئلة نذر على ما يحصل له من حمل وجهه في
سبيل الله هل يلزم الوفاء به اجاب رضي الله عنه لا يلزمه لانه لم يملك حالة النذر ما يحصل لما
يحصل له من الحمل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه فكذلك النذر وفي الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لم يملك ابن ادم اي فيما لا يملكه حين نذره والكلام فيه كالكلام
الكلام في قوله لا طلاق قبل نكاح اعتراضا وجوابا وايضا فلما ما يحصل مجهول والحاصل
هذا بالوقف الذي هو صدقة اولى من الحاقه بالعتق والطلاق والله اعلم في النسبة مسائل
متشبهة منها مسئلة فيها خلاف تشبه هذه وقد يتوهم منها خلاف هذا وفيه بحث والله اعلم
الا الظاهر المفصل انه ان علق على حصول الغلة بدوام الملك اي عرفه بالحصول او نحو هذا فلا يصح
كما ذكرنا وان كان التزم ان يصرف به حينئذ فيصح ويترتب في وجوب الوفاء به بين ان
يكون نذر لجاج او نذر تبرر على ما عرف والله اعلم من كتاب الاقضية
مسئلة حاكم حنفي حكم بمنع الفسخ بالاعسار بالصداق بان لها منع نفسها مع وجوب النفقة
فهل لحاكم اخر نقض الحكم بانه ليس لها منع نفسها ام لا اجاب رضي الله عنه ليس للاخر
نقضه الا ان يكون الاول قد حكم على خلاف المذهب الذي ينتحله سوى الله على وفقه
لا متعمدا انتحال مذهب غيره فيه فينقض حكمه والحالة هذه وهذا التفصيل متعين في حكام
هذا الزمان فانهم لا يعتمدون في احكامهم على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين
فاذا جرى من احدهم ما ذكرناه فهو مقطوع بكونه منه خطأ فينقض والله اعلم وجرت حادثة
[illegible] بكون القاضي المعروف اذا حكم بغرامة الخمر المراقة على الذمي وكان مذهبه في ذلك
شافعيا ان على القاضي الصادق نقض حكمه لان حكمه باطل لكونه حكما بالاجتهاد هذا اصل شاهد
لما ذكرت والله اعلم مسئلة الحاكم اذا امتنع من الحكم بالشاهد واليمين في الحقوق
المالية ولم يجد ما يجب الحق عند رجحه فهل يسوغ له الامتناع والذي ذهب اليه [illegible]
امامه الذي هو متمسك باصول مذهبه ام لا يسوغ ويجب عليه ان يحكم اجاب رضي
الله عنه لا يسوغ له ذلك على وجه التشهي ولا بناء على ما ليس بدليل وان كان ممن يعرف
الادلة ورأى تعليل الامتناع اقوى فله ذلك على وجه التقليد للامام الاخر ويكون هذا
عدولا له في جواز نصره الى مذهب غير امامه الذي هو مقلده هذا ما اصلحه في كتابنا
كتاب الفتوى الذي يعين على اهل العلم الاعتناء به والله اعلم مسئلة حاكم من
جهة السلطان شاهد في قضية ليس فيها شاهد سواه فشهد على شهادته فرعان ونقلاها
الى عند حاكم اخر بلدة اخرى واثبتوا القضية بالفرعين على شهادته وحلف المدعي
ثم نقلوا ذلك الحكم ان كان قد حكم او الثبوت الى الحاكم الشاهد الاصل ليعمل به فهل

يكون ذلك لمواصلة وبنى على الحكم بالعلم او يجوز له العمل به كما لو لم يكن اصله اجاب رضي الله عنه يجوز له العمل وليس من فصل الحكم بعلمه مسألة حاكم من حكام المسلمين ثبت عنده بالبينة العادلة ان فلانا مالك لجميع عشرة اذرع بالذراع الآدمي من جميع الارض التي بمدينة كذا موضع كذا حد هذه العشرة الاذرع المذكورة من القبلة ارض زيد ومن الشمال ارض زيد ومن الشروق والغروب طريق ونهر وفي يد زيد ارض مقدارها ستون ذراعا بالذراع النجار والذراع النجار معروف يزيد على الذراع الآدمي ولم يعين الحاكم ولا الشهود مقدارا بالاذرع بالآدمي ولا هل لها مقدار يعرف بذراع الآدمي ولا عين الحاكم ولا الشهود موضع الاذرع بعينها لا محلها و لا ابتداؤها ولا انتهاؤها وهذا الحد الغربي والشرقي يمتد على جميع الستين ذراعا فلان ادعى على زيد بالاذرع المذكورة فقال زيد الذي ادعيته والبينة والحاكم مجهول القدر لان اذرع الآدميين مختلفة اختلافا عظيما في الطول والقصر وليس بعضها اولى من بعض مجهول الموضع لانه من مكان من هذا المسجد ذراعا ويحتمل ان يكون الشرق متوجها الى ويحتمل ان يكون غير اجمالا او احدا وهذه الارض بيد زيد وملكه فلا يتبرع من يده الا ما يتعين ان المقدار المحل والذراع الدعاوى عند العلماء لا تسمع في المجهول الا في مواضع معدودة فهل هذه من جملتها ام يقال للمدعي بين ان هذا الذي تدعي معلوما والا فلا تتم الدعوى اجاب رضي الله عنه هذه المسألة موضع ذلك قاعدة في الجملة واما الذراع فينزل على الاوسط من الاذرع كما نزلنا الموصوف مطلقا ذلك على الاوسط وفيه احتمال مع هذا مسألة حاكم حكم بحكم وكان اعتقد انه لا يجوز الحكم هل يجوز نقض حكمه ام لا اجاب رضي الله عنه اذا اعتمد في حكمه بذلك على قول من يجوز تقليده من الائمة وصادف فيها سهوا لا عمدا فهو بمثابة المجتهد يحكم به فلا يجوز نقض حكمه اما اذا اعتمد على رايه واستنباطه مجردا عن نقل يتلقاه في ذلك فينقض حكمه وهذا الفصل يسرع فيه في زماننا في كل مسألة منها نظر يحتاج الى الله فانهم لا يجوز لهم الحكم بما ارادوه وما يقع لهم على ما عرف فكيف لا ينقض احكامهم فيها وانما قالوا لا ينقض الحكم في المجتهدات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ليس من اهل الاجتهاد فالذي ينقض نقض حكمه هو الا والله اعلم مسألة ورد محضر قاضي دمشق الاردني في قاضي اخر عنده كتاب وقف لسجل فيه ان محمد بن زيد بن محمد العلوي وقف على اولاد اسامة وزيد وابي البركات وقفا متصلا وشهد عنده شهود ان محمد بن زيد بن محمد العلوي المسمى في هذا الكتاب وقف على اولاد اسامة وزيد وابي البركات على ما شرح على ما شرح في الكتاب فسجل انه ثبت عنده ان محمد بن زيد بن محمد العلوي المسمى في الكتاب وقف على اولاده المذكورين في الكتاب ومحمد بن زيد العلوي مشهور ابن العلوي لا اشاره الا في كونه محمد بن زيد العلوي والد اسامة وزيد واما البركات ومن اعداده العالمين

٦٤

لشيء الحسن فسجل القاضي واثبت هذا الكتاب وعرض سجله على قاض اخر فنفذه وقال ثبت عندي ما ثبت عند القاضي فلان وقد وقف محمد بن زيد العلوي فذكر اسم الجد على ما هو اصل الكتاب لا على سجل القاضي الاول وتوفي القاضي الاخر ولعله اعتمد على ما عرفه من ان الجد الادنى محمد ولا على الحسن فهل كان جائزا له تنفيذ ذلك السجل والحالة هذه وهل ينفذ تنفيذه مع الاختلاف في الحال المشهور والاحتمال المذكور ثم ان القاضي الاول كان قال ثبت عندي بشهادة فلان وفلان على شهادة فلان ولم يذكر في السجل عدالة شهود الفرع ولا عدالة شهود الاصل ولا ذكر تعذر حضور شهادة الاصل بعذر معتبر وقد قال فقبلت شهادتهما بما راى معه قبولها معه فهل يقدح هذا في العمل به افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبت وقد كان تقدم فيه افتاء جماعة درجوا واخرون بقوا بطلان التسجيل ومشى انه هذا التسجيل والتنفيذ تساير شروطها صحيحان لا يبطلها شيء مما ذكره من الاختلاف المذكور بين الكتاب وتسجيله في الجد الواقف المذكور لا يقدح في صحة التسجيل ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتابة لان التعيين بقوله المسمى في هذا الكتاب وما جرى مجراه يشير وان هذا ذلك التعيين يغلبه الاعتماد ولا عبرة بالاسم معه ومنها اجتمع الاسم والتعيين فيه اداة شرح اذ ما الحكم للتعيين لا للاسم حتى لا يعتبر بالاختلاف فيه ويحمل على الغلط اللاغي ولذلك نظائر محفوظة من اشبهها بهذا الواقع انه لو قال زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة لا فاطمة او قال زوجتك بنتي فاطمة وهي عائشة ولا بنت له غيرها فقبل الزوج صح العقد في المعينة فقوله هذه بنتي وجعل ذلك في الاسم الحالف غلطا لا تاثير له وقد قطع صاحب المهذب في هذا بعدم جريان خلاف وله اشباه يذكر فيها وجهان وذلك الاصح مع تساهله في القول عن هذا مساعده عن جريانه له في هذه الواقعة لانها من اجناس الجمع الحمل على النسبة الى الجد العالي مع انهام الاخر المذكور واما قوله ثبت عندي بشهادة فلان وفلان الى اخره فكان يحمل على الصحة المعتبرة باستيفاء الشروط فان هذا عند تعم حكم او حكم بقبول البينة فيحمل مطلقه على الصحة كما لو قال حكمت وقضيت بالبينة غير مصرح بعدالة الشهود المعتبرين فانه يحمل على استيفائه لذلك وبعمله والله اعلم مسألة قاض اشهد عليه بثبوت كتاب مع الحكم او بغير الحكم ثم ادى شهود ذلك عند قاض اخر واشهد عليه بثبوت اثبات القاضي الاول وتنفيذ حكمه او بثبوت اثباته فحسب ثم رفع ذلك الى قاض اخر ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثاني فهل يجوز الاعتماد على شهادتهم مع حضور الشهود الذين شهدوا على الحاكم الاول اجاب رضي الله عنه

مسئله حاكم حكم لمبتاع ارض على بايعها بصحة البيع ما قران ثم حكم ثالث وادعى بصحة البيع بانتقا محل البيع وانتقه على وجه يبطل البيع فحكم ببطلان البيع وصحة الرهن وعود الملك كذلك الى البايع واشهد على هذا حاكم ثان وبالثالث ثم انفذ المصرى عند الثالث اقرار المرتهن بانه لم يرهن جميع المرهون وساله نقض الحكم بصحة الرهن بنا على ذلك فنقضه ثم سعى حاكم رابع حكم الثالث الناقض وحكم بصحة الرهن ولم يذكر مستند النقض سوا انه نظر وشاور الفقها فظهر له بطلان نقضه اجاب رضى الله عنه بعد استخارة الله تعالى بعدان افتى بمتونى انه ليس بمرضى فقلت الامر فى هذا على تفصيل بطوله ان كان الحاكم الاول الماضى بصحة الرهن ممن يرى صحة رهن ما لم يرهن بعضه فحكمه بصحة الرهن يكون حكما بالصحة على الاطلاق وشاملا لاحال عدم الرويه وعند ذلك حكم الثالث بعدان ظهر الرابع هذه الحالة نقض الحكم بالصحه بناعلى ذلك نقض حكم بعد الاجتهاد وهو لا محاله غير نافذ ومعلوم بطلانه ولا له ان ينقض حكم هذا مسئله محل عدم ابطال نقضه فاذا حكم الرابع بالنقض صحيح نافذ وان كان الحاكم الاول ممن له فساد رهن ما لم ير بعضه فى الحالة فانما حكم بصحة الرهن عند حصول الرويه للجميع اذ كان لا راى له فى هذا يتبعنا الحكم المطلق لحاله هذه لا يكون حكما بالصحة فى هذه الحالة لما لا يخفى وعند هذا يحكم الثالث بفساد الرهن بناعلى ما ظهر له من هذه الحالة حكم فى مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة حكم بخلافه فينفذ وليس للرابع نقضه بناعلى هذا المستند المجتهد فيه وبعد هذا فالرابع الناقض لذلك براجع فى مستنده فان ذكر هذا او غيره مما ليس فيه احتمال ولا مستند اعتمد بعد فى نفس الحكم بنقضه لا ينفذ وان ذكر ما يسوغ نقض الحكم فنقضه نافذ وان تعذر الوقوف على مستنده حمل على النقض وهو من اهل الحكم ظاهر النفاذ وصحة المستند هذا التفصيل معتمد والله اعلم وبافردته ما تصور صورة الاستفتا فيه ومنه ما تصور من التفصيل بانه دينا انما منا لك رحمه وهى لبا من امر لو شد امسئله فيما اذا ثبت على غايب من طلب عند غايبا حق وحكم به وكتب حاكما ما دار ورد على قاضى دمشق هل يتوقف اثبات الكتاب الحكمى هذا عنه على حضور الخصم واثبات غيبته عن دمشق الغيبه المعتبره اجاب رضى الله عنه لا يتوقف ذلك على ذلك ويتوقف على مصادفه نفر فيها عن محمد والله اعلم مسئله بينة تثبت عد التها عند حاكم بن حجر المليس بعلت شهادة على الحاكم الذى كر الى عند حاكم بحضور العداله ولم يكن للحاكم الثانى جرح بعد اله البينة الاول فهل يجعل على الحاكم الثانى الحكم بين المتنازعين ان لم يبلغ له بعد اله شهود الاصل بجرحه ام لا اجاب رضى الله عنه ان حكم الحاكم الكاتب بعد التها فى المكتوب الى ذلك فى الحكم بشهادتهم الظاهر انه

بيان نقضه

اذا

اذا ما لها مدلان هكذا بصيغة الجزم فان ذلك حكم منه بعد التها وان لم يقل فيضت او حكمت وان لم يعلم الحاكم الكاتب بعد التها بل اقتصر على ذكر ان شاهدين شهدا عند التها فيحتاج الى تسميه شاهدى التعديل ثم الحكوم اليه يبحث هل يثبت عد التها عنده بطريقة والله اعلم ومن باب القسمة مسئله بستان مشترك بين جماعه لواحد منهم احد عشر من الما وبصا والباقى لجماعه منهم من له مرابط او الجود لك وفيها امام يشهد على انه قابل لقسمة التعديل وطلب القسمه فهل يحتاج الى ان يثبت ان كل مرابط من حصته قابل لقسمة التعديل وهل يحتاج الى التعديل فى ما خرج من حصته هو بعد رجعه واحد من الشركا ام لا التعديل فى حمله حصته اجاب رضى الله عنه اذا كان طريق قسمه ان يجعل سهاما متعدده بحسب سهم اهل الشركة نصابا ولا احد من تعديل هل سهم بالقسمه ولا يشبهها الاقتصار على تعديل جملة حصته صاحب الكبير والله اعلم مسئله فى بعض بيتها دار اقتسماها بالتراضى بقسم وبا عادا على فى قسم بمنعه صاحب السلطان من فتح باب احد لكونه بنفع تر سامن عرهم فهل يثبت له الاستطراق من الباب الاصلى او بنسخ القسمه اجاب رضى الله عنه اذا كان قد تقاسما على ان المدور يستطرق الى القسمه من باب يفتحه من الجهة الذى فله فسخ القسمه عند امتناع ذلك عليه وعند امتناع تركه من تمكينه للاستطراق وطلبه ولا يسوف بتنبله الاستطراق على ملك صاحبه الاخر من الباب الاصلى فان ذلك بسبب هله عند الاطلاق على احد الوجهين لا اقتضا العرف له حق لا ممر الا فى ملك البايع او المتقاسم وهذا ليس فى معناه والله اعلم على لو لم يكن فيه بصدد ان يصح بابه الى الشارع ولا الا ملك له ولم يكن له مستطرف الا فى قسم مقاسمه فهذا المحض مثله فى البيع وعند الاطلاق تبتبله الممر وقسم مقاسمه على احد الطريقين وهو الاظهر وقد ذكر الرويانى ابو نصر فيما اذا لم يكن الا هو المتقاسمين من بعض اصحابنا انه افسد القسمه بيبع دار لا ممر لها وهيض هذا الذى حكاه جريان ما ذكره فى القسمه على جريانه فى البيع والله اعلم مسئله جامع وارحى وادار وانى البيت العمود جرا واحدا وقد علق يديرون عنها حجرا اخر فباع واحد من الشركا جزءه لواحد من بعض شركاه مع ما يستحقه من داخل البيت فاستحق الشركه من ذلك اجاب رضى الله عنه لا يلزمهم زياده حجرا اخر من عندهم ولا تعدد حصته فان اراد الطالب زياده حجر اخر من عنده ويعون عن الجميع ولا ضرر به على الباقى لم يكن لهم الامتناع من ذلك والبيع منه لكن اذا امتنعوا من الانتفاع اصلا منه او من الانتفاع الدائر الزايد فيه اجبر الحاكم الجميع من غيرهم على وجه تحصل الزياده المطلوبه من الانتفاع من الاجارة ويكون الاجر من الجميع والله اعلم مسئله ارض فيها اشجار وبليها ما وقف على ولد الواقف وعلى اولاده وقفا متصلا والثلث الاخر مملوك لرجل اخر فهل ان صبا المال الى الموقوف عليه على القسمه فهل تصح القسمه واذا صحت التراضى وبانت الرقبى الاولى واستحق البطن الثانى

على البطن الثاني ان ينقضوا القسمه اجاب رضي الله عنه تصح القسمه على الظاهر ان لا يلزم
في حق البطن الثاني والله اعلم مسئله بستان يشتمل على انواع من الاشجار طلب القسمه من اوائل من صاحب
القليل منه ينقصد شرحه فيه بالاجبار من ... اشجار ترك السقي ومل عن سقيه من الاجبار ... في ذلك
بالزامه سقي الاشجار او اجباره على مساواة من يعمل عليها عند الامتناع دفعا للضرر سلك الاشجار
او يتمكن بقيه الشركاء من عمارته بترعامن باليهم دون ماله وتجبره الحاكم عند الامتناع واذا رغب
احد الشركاء في القسمه هل يجبر الممتنع عليها اجاب رضي الله عنه يلزم بالسقي معهم على الراي
المختار الصحيح عندي يعتمد من افتا واذا طلب قسمته بالتعديل من لا يستضر بها اجبر الممتنع عليها
ويلزم باقي الشركا من عمارته والله اعلم مسئله دار مشتركه بين جماعه لواحد منهم النصف
والنصف الاخر لجماعه منهم من له عشر ومنهم من له سهم من اربعين سهما وطلب صاحب النصف
قسمه الدار وافراز نصيبه فامتنع باقي الشركا والدار يمكن قسمتها ولا يمكن قسمتها على اقل السهام لعدم
الانتفاع ولم يمكن حصول لصاحب السهم القليل ما يمكن الانتفاع على جاري العاده فهل يجبر الممتنع على
القسمه ام لا وهل اذا طلب صاحب النصف ان يفرد له نصف الدار ويكون الباقي مشاعا بين باقي
الشركا وامتنعوا اجبروا على ذلك ام لا وهل اذا لم يجبروا على القسمه وكان المدعى عليه ان الدار
قابله لقسمه الاجبار ولم يكن البينه من يعرف شرائط القسمه ولا ما يعرف بها الممتنع فتسمع بينته
مع عدم معرفتها بشرائط القسمه ام لا اجاب رضي الله عنه المختار انه لا يجبر الممتنع والحاله
هذه ولا على ان يبقى ايضا من يستمر مشاعه فان القسمه في اصلها [illegible] فيها جانب الشركه جميعا
ولم كذلك ما احتج به من اختار الوجه الاخر رعايه جانب صاحب الدين مع استمرار الدين
والله اعلم ولا يعمل بشهاده من لا يعرف الشرائط اذا شهدا بانها قابله للقسمه الاجبار والطلق ولم
يبين والله اعلم مسئله ملك مشترك بين جماعه فتنازعوا فيه فطلب بعضهم العلو على
باقي الشركا فهل يجاب ام لا اجاب رضي الله عنه اطلاق الاذن المشترك الذي شاع فيه
الشركا ولم ينفصل الاخر [illegible] فيه نفسه ولا غيرها مذهب فاسد باباه قواعد الشريعه
ومعاقد المذهب وانما هو زله عالم صدرت من بعض علمائنا وقد كنت اقول في ذلك من بعد من
قولنا قايل ذلك الا ... والله اعلم مسئله اربعه شركا بسهم ارض على التساوي لكل واحد
منهم الربع حضر ثلاثه منهم وقسموا حصصهم اثلاثا وتركوا حصه الذي لم يحضر بسهم على الاشاعه
ثم حضر الرابع ورضي بذلك فهل تصح هذه القسمه ام لا وهل الشركا باعوا سهم ارض مشاعه
اذا باعها حضر ثلاثه منهم وقسموا الارض ارباعا وعينوا حصه الذي لم يحضر ثم حضر ورضي فهل
تصح هذه القسمه ام لا وان حضر ولم يرض بل طلب من القسمين فهل يحكم بفسادها ام يصح الاولى
وتبطل الثانيه او يصح كل واحد منها اجاب رضي الله عنه القسمه الاولى باطله
فان رضي بها على وجه الاجازه لما مضى لم يصح بذلك وان رضي على وجه الاستئناف للقسمه جاز

مع

مع رضاهم بذلك وصح فان القسمه قسمه اجبار وقسمه الرضا واسعه يعمل فيها الرد وما هو اكثر من ذلك
والقسمه الثانيه اذا لم يعلم الحاكم بالملك فان ارضي بها الرابع مستانفا للقسمه على ذلك الوجه جاز ذلك
وكانت قسمه لازمه ويحصل الاقرار السابق للرضا كالاقرار المقرون بالرضا والله اعلم
مسئله قريه مشتركه بين جماعه بعضها ملك وبعضها وقف على جوامع ولكل موضع وقف مستقل
وفي كتب الملك والوقف مكتوب ان القريه كلها مشاعه والان في يد كل واحد منهما ارض معينه
منها وبيوت معينه يتصرف فيها من سنين عديده ويعمر البيوت من ماله من غير منازعه من شركائه
وقد ادعى بعضهم ان الاشاعه فيها باقيه وان ما حصل في يد احد منهم وقع بطريق التراضي
لا انها قسمت قسمه شرعيه فهل يقبل قوله في دعوى الاشاعه ام لا فان ثبت كونها مشاعه
وطلب بعضهم القسمه في الاراضي والامكنه مع غيبه بعض الشركا الملاك فهل يجبر الممتنع منهم على
القسمه والحاله هذه وما حكم العمارات المحدثه في البنيان هل للذي احدثها اخذها وهل لمتولي
الوقف ان كان في القسمه رد ان يدفع من مال الوقف ردا او لا اجاب رضي الله عنه
اذا ثبتت الاشاعه من الاصل فالقول قول من يدعي استمرارها اذا لم تثبت [illegible] قسمه صحيحه
واذا طلب بعضهم القسمه فان كان الطالب من جانب الوقف فلم يجب وان كان من جانب الطلق
ومطلوبه قسمه مماثله ثم قسمه تعديل اجبر الممتنع ثم من كان له عماره ليست من نفس الاصل المشترك
فلما طلبها من جانع [illegible] عليه ويمكن من نقلها ولا رد الى جانب الوقف ولا بد لا سند من غير
شرط الواقف والله اعلم مسئله ارض مشتركه على الاشاعه بناها احد الشركاء بالالات
تختص بها فهل لبعض الشركا مشاركته في البناء [illegible] الحنفي لا واشاعا والوجه الحنبلي
انه تعوض لاشاركه عرض الشيرازي يحتمل وثبت [illegible] حقهم في الارض [illegible] من ذلك
في طلب [illegible] ولهم مطالبه الباني بالاجره على الحصص [illegible] ان يتملكوا عليه بالقيمه من
البنا [illegible] حصصهم من الارض حتى يصير البنا مشتركا بينهم باشتراكهم في عزاره والله اعلم التملك
في الغصب هل يجري كما في العاريه فيه وجهان الاصح لا لا امكان القلع وفي هذه الصوره لم يتحقق
القلع لكونه يستلزم القلع ما هو في حصته من الارض وفي هذا بحث والله اعلم مسئله
ورثه اقتسموا التركه ثم ظهر دين ووجد صاحب الدين عينا سهام بعض الورثه فهل له ان يسقط
الدين منها باذن الحاكم او يبيع كل واحد من الورثه ما يخصه بما الدين اجاب رضي الله عنه
يؤمر الورثه بقضاء الدين من حيث ارادوا فان امتنعوا واصروا فيها ونقضت وان لم يبيعوا
فلا يتعين [illegible] الدين حصا على [illegible] على تفاوت التقادير فان الدين على الميت وتركته
هي بعلقه كالمرهون [illegible] فللحاكم ان يبيع في الدين ما اراد من اعيان التركه كالاعيان
المرهونه له ان يبيع ما شا منها عند تعذر اذن الراهن ولا عليه ان يوزع الدين على الاعيان
[illegible] هنا [illegible] ان يبيع [illegible] عند [illegible] الورثه [illegible] والله اعلم

مسألة امرأة توفيت وخلفت ابنة صغيرة وزوجها هو والدها ولها عليه باقي صداقها
فعمر الأب ثم مات وظهر بعد موته دين ثابت على الميت وطلب منه صرف التركة في ايفائه ومن
جملتها ما كان عليه من الصداق فادعى انه قبض من نفسه لابنته نصيبها من الصداق حال ولايته
عليها وتلف في يده من غير تفريط فهل يقبل قوله في ذلك وهل يغرم المبلغ اذا تلف من غير تفريط

مسألة في ايتام لهم من خشب موروث قدرا وان قطع الكثرة والباقي
مشاعا لا مالك له حاضر والايتام محتاجون الى بيعه ولا يشترى نصيبهم مشاعا من غير اذن من
القطع منه للمشتري فهل يجوز قطعه وحفظ نصيب الغائب او ثمنه اجاب رضي الله عنه
لينظر فان كان يخاف من ابقاء الخشب في الارض غير مقطوع فواته او فوات بعضه فليقطع
الحاكم المالك من ولايته حفظ مال الغائب ثم ان تيسر حفظ نصيب الغائب من الخشب واملكت
قسمه المالك فيه فان كانت اعيانه متساوية في القيمة او الحكم فان كانت مختلفة القيم للاختلاف
تعديل الحصص منه فليقسمه الحاكم على الغائب استقصاء وولي اليتيم وان لم يتيسر حفظ
نصيب الغائب من اعيان الخشب المقطوع فيباع الخشب جميعه فقد توجه بيع الجميع ويحفظ الحاكم
نصيب الغائب من الثمن ويصرف نصيب الايتام منه في حاجاتهم وان امكن حفظ نصيب الغائب منه لكن
ما ليس تقسيمه اجبار الا مالكه ولا يعدل فان وجد مشتر يشتري نصيب الايتام منه
مشاعا لا يمكن منه لو بيع الجميع فانه ان كان بوكس في ثمنه بسبب الاشاعة فلا يسوغ
احتمال ذلك بل يعدل الى ما نشير به في هذه الاعيان بيع الشريك الطارئ لو بيع مشاعا
ومن هاهنا بيع الجميع على الجميع فان هذا الشريك قد دار بين اقسام كل واحد منها لا يخلوا من
ضرر فيتعين اخفهما لما عرف وتقرر وقد اختلفوا في نظائره لم يتطرق اليها الاجبار على
القسمة منهم من صار الى الاجبار على المهاياة وهو ضعيف على المذهب الصحيح ومنهم من صار
الى التعطيل ابو المعالي والغزالي وهو افسدها وابعدها عن قوانين الشريعة ومنهم من صار انه
يوجر على جميع الشركاء ويقسم اجرته عليهم وهذا هو الصحيح عند صاحب التهذيب ومن فيه
ولكن هذا اما الاوجه ومنهم من صار الى ان يباع ويقسم على الشركاء وهذا ارفق للمحتسب
الاجارة وما نحن فيه ليس يرغب في استيجاره فقد امتنعت من الاجارة والتعطيل والمهاياة
والقسمة فلم يبق الا البيع فكان المصير اليه في هذا وامثاله صحيحا واصل هذا الوجه قد صار
اليه احمد بن حنبل وهو مذهبه فيما لا ينقسم وجدته في كتاب القاضي ابي يعلى وغيره من
اصحابهم ووجهه انه قد تعذرت قسمة عينه فانتقل الى ما لا يتعذر قسمته وهو عوضه
وقد عرف من اصلنا نظيره انه اذا امتنع السيد من الانفاق على مملوكه باعه الحاكم عليه فاذا صار الى
ذلك دفعا للضرر عن مملوكه عليه حق وملك فلم لا يصار الى ذلك دفعا عن الضرر عن مالك لا حق

عليهم

عليه ولا ملك والله اعلم اما اذا كان الخشب لا يسوغ بيع نصيب الغائب منه بطريق الحوز عليه فان كان مما
ينقسم قسمه حاكمه او قسمه تعديل على نحو ما تقدم ذكره فالطريق فيه ان يقسمه الحاكم على الغائب
استقصاء وولي اليتيم وليجز ذلك في الاوان الذي جرت العادة فيه بقطع الخشب من غير اضرار به
وباصوله النابتة الباقية في الارض حتى لا يتاخر قطعه فيختلط بما ينشا من نابته التابع
فاذا تميز نصيب كل بالقسمة يؤدي الى قطعه قبل ان يبدوا وسامح حفظ قطع نصيب
الغائب طلبا صيانة نصيبه ونصيبهم من الاختلاط فيتوارى لذلك الحاكم بولاية المقتضيه
وجوب صون اموال الغائبين وان كان مما لا يقسم قسمة الاجبار فيباع الجميع ثم بادر
المشتري الى القطع قبل النمو هذا ما ظهر والله اعلم مسألة رجل معه جملة دراهم
وقع فيها درهم حرام واختلط ولم يتميز فلم يعرف عينه فما الحكم في ذلك اجاب رضي
الله عنه ان ياخذ منها درهما على نية القسمة ويصرف في الباقي والدرهم الذي عزله على نية
القسمة يسلمه الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه يتصدق به عنه والله اعلم مسألة بستان مشترك
بين اثنين نصيبهما احدهما نصيبه مشاعا ثم اراد الشريكان قسمته فهل يصح القسمة واذا صحت
فكيف حكم المستاجر اجاب رضي الله عنه يصح القسمة على الصحيح ثم ينبني ان القسمة
بيع وذلك هو الصحيح مطلقا في كل حال ان يبقى حق المستاجر على الاشاعة ولا ينحصر في قسم
الموجر والله اعلم مسألة رجل باع من رجل نصف حانوت مشاعا وتقابضا الطرفان ثم ان ارادها
ثم اعلق الحاكم الحانوت على المشتري وعلى الشريك غصبا لا يستاجره وعلى البائع ما ثبت في ذمته رجل
دينا على والد البائع وان المبيع لم يزل ملكه الى ان مات وصار الى البائع من ابيه وطلب
من الحاكم بيع نصف المبيع في وفاء دينه فاراد المشتري اثبات براءته من مجهول او ملك آخر
فعجز ثم حضر الولد البائع وهو معترف بان المبيع ورثه من ابيه ثم اراد البائع ان يسافر سفرا
باعترافه فطلب المشتري من الحاكم الزام البائع ان يودع الثمن الذي سلمه منه الى ان يفصل
القضية فان ثبت تركة اخرى وسعت في الدين استعاد البائع الدراهم المودعة عليه وان
عجز عن ذلك وباع الحاكم المبيع في قضاء الدين البائع اخذ المشتري الثمن المودع على البائع عوضا
عن الثمن الذي قبضه البائع منه او طلب ان يكفل عليه بذلك وامتنع البائع من الايداع والكفالة
فهل يجبره الحاكم على ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه عليه اقامة كفيل بذلك فان لم اصا
بالايداع مثل الثمن فلا باس على انا في غنية عن هذا فان المختار الزامه برد الثمن بما حواه ما
سلطان بيع الوارث قبل قضاء الدين فاذا لم يظهر من التركة غير ذلك فهو بمنزلة الدين المستغرق
في اقتضاء الابطال والله اعلم مسألة هل يجوز غيبة المبتدع سرا واعلانا والمحدث
بالجرح بالبلد يجوز غيبته ابدا واعلانا وهل يجوز غيبة الفاسق المتظاهر بفسقه كشارب
الخمر وغيره وهو يحب التظاهر هل يجوز غيبته وهل يجوز غيبة المتعرض لاعراض المسلمين

يشعر الناس ويمدح نفسه لهم اجاب رضي الله عنه تجوز غيبة المبتدع بل ذلك مما هو عليه
مطلقا غائبا وحاضرا اذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذر وعلى هذا مضى السلف الصالحون او
من عقل منهم ثم تجوز ذلك ابتدا يبتدا به من غير ان يسال عنه وتجوز عند جريان سبب من
سوال وغيره وهكذا الحال في المحدث المصدر مما سقط اهليته من كذب وغيره وقد كان بعض
الائمة يطوف بالامة وهو يقول فلان متهم فلان كذا او كذا او ينحو ذلك من القربات ولذلك
غيبة الفاسق تجوز على وجه التنبيه ان يحمل حاله سوا كان متظاهرا او غير متظاهر والذي لا
تجوز غيبته ابدا وتجوز جوابا عند سبب ان لا يوجد في الفاسق بما يقتضي نصح الغير بسببه ماذا
راى احد المسلمين عليه ان يخبره مثل من يريد ان يزوجه يخطب [illegible] وجه النصيحة فقد لزمه
له بل لا يخبره والمعرض لاعراض الناس يقسم على ما تقدم والذي يشرع غيبته ابدا وغير ذلك
من لوازم يجيب به من المبتدعة وغيرهم من اهل المعاصي والله اعلم **مسـألة** رجل يعتقد سماع
الالحان المقترنة بالدفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك مع المردان مع الاعتقاد
بوجوب حضور ذلك ويجتمع مع الجماعات عليه مصرا هل يأثم بذلك ويسقط عدالته اجاب
رضي الله عنه نعم يأثم بذلك ويفسق ويسقط عدالته وبطالته هذه وهذا السماع المعتاد حرام على
عند العلما وساير من يقتدى به في امور الدين ومن ينسب له الى مذهب الشافعي او احد من ائمة اصحابه
رضي الله عنهم فقد قال باطلا وانما نقل الخلاف بين جماعة من اصحابه في الشبابة بانفرادها وفي
الدف بانفراده فمنهم من لا يحسن عنده من يتابع هواه ان ذلك الخلاف جار في هذا الذي جمع
فيه ما اجتمع وذلك خطا لا يصدر مثله ممن عنده مسكة من فهم وانصاف ولذلك من نسب
حله الى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد اخطا فانهم انما يجوز ذلك بشروط غير موجودة
في هذا السماع وعلى الجملة فمن دعا الى هذا السماع واستباحه فقد ربا بعظم ولبس من الاغلال
لبوس سو يعرف هذا من اطلع على افات الاعمال ومكايد الشيطان اجارنا الله واعاذنا
ومن بخبر المسلمين والله اعلم **مسـألة** المجروح هل تسمع منه شهادة الحسبة ام لا اجاب
رضي الله عنه نعم تسمع لان انقطاع اهلية المجروح للشهادة حق لله تعالى فان الشرع [illegible]
الحاكم شهادة المجروح لم يجز ذلك [illegible] وصفه الحكام ان العدل يسمع منه شهادة
الحسبة وشهادة الاب لابنه لكونه حقا لله تعالى والحرج ملحوظ والله اعلم **مسـألة**
اقوام يقولون ان سماع الغنا بالدفوف والشبابة حلال وان صدر الغنا والشبابة من
امرد ذي حسن الصوت [illegible] على [illegible] ومع ذلك يحضرهم النسا الاجنبيات ويخالطهم
في بعض الاوقات الرجال بعضهم بعضا ويجمعون لسماع الغنا وضرب الدف من الامرد الذي
يغني لهم [illegible] نحو الامرد [illegible] على الغنا والمغني [illegible] عن السماع بالرقص
والتصفيق ويعتقدون ان ذلك حلال وقربة يتواصلون بها الى الله تعالى ويقولون انها افضل العبادات

فهل

فهل ذلك حرام ام حلال ومن ادعى حل ذلك هل هو حرام لا وهل يجب على ولي الامر ان يمنعهم من ذلك
فاذا منعهم وهو قادر عليه هل يأثم بذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ليعلم ان هؤلاء من اخوان
اهل الاباحة الذين هم من افسد فرق الضلالة ومن اجمع الحمق لانواع الجهالة [illegible] هم الرافعون
شرايع الانبيا القادحون في العلم والعلما لبسوا ملابس الزهاد وتطهروا من الدنيا واسترسلوا
في اتباع الشهوات واجابوا دواعي الهوى وتظاهروا اما اللهو والملاهي فيما علوا مما لا
يحل الا في اهل البطالة والمعاصي وزعموا ان ذلك يقربهم الى الله تعالى وانهم يقتدون
فيه بمن تقدمهم من اهل الرشاد والهدى ولقد كذبوا على الله سبحانه وعلى عباده الذين
اصطفى احبولة من حبايل الشيطان نصبوها واعجوبة من حوادث الزمان جعلوها خداعا
للعوام وتقويضا لمناطق الاسلام فحق على ولاة الاسلام وفقهم الله تعالى [illegible] تبع
هذه الطايفة [illegible] الوسع في العوام ما ذكر من احوالهم الخبيثة وتعريفهم على ذلك
واستتابتهم وتبديد شملهم وان لا [illegible] في ذلك لومة لايم ولا يبدا امثلهم بسبب
ضلالهم ولا يتوان في احزانهم وابعادهم بسبب قول قايل هذا فيه خلاف بين المسلمين فانهم
مجموع افعالهم مخالفون اجماع المسلمين [illegible] الملحدين وانما الخلاف في بعض ذلك
مع انه ليس على اطلاق [illegible] عليه ومن يتبع ما اختلف فيه العلما واخذ بالرخص
من اقاويلهم تزندق او كاد فقولهم في السماع المذكور انه من القربات والطاعات قول مخالف لاجماع
المسلمين فعليه ما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم
ان الدف والشبابة والغنا اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند ائمة المذاهب وغيرهم من
علما المسلمين ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع والخلاف
المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا فمن لا يحصل
او لا يتامل ربما اعتقد منه خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي وذلك وهم
من الصاير الى ذلك تنادي عليه ادلة الشرع والعقل ومن استباح هذا من مشايخ الصوفية
وهم الاولون منهم فانما استباحه بشروط معدومة في سماع هولاء القوم فهان لا يكون المسمع
شيخا [illegible] انهم عند عدم ذلك لا يسمعون بل ينهون عنه نهيا شديدا فلا اطلاق ايضا من
جهتهم في هذا على انهم لو اطلقوا [illegible] لم يجز لاحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام
فانه انما يرجع في ذلك الى ائمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المتعلقين بادلة الاحكام
وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في احكام
الشريعة فاذا هذا السماع غير مباح باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين واما ذلك من سماعهم
من الامرد ومع النسا الاجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعا من شعار اهل الاباحة

ومن نحا نحو اللاهين ولم يسمع احد من المسلمين علمائهم وعبادهم وغيرهم رقصهم في السماع من
الامرد المعنى يدل على ورود من صنف احوال المباحية الذين اذا اربعهم امراة قال انت سعادتي
واذا غار احدهم على اهله قطعها من غير ما اراه هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد اخرام الله في يوم ملون
ثم روا في مظاهر اهل السنة واهروا انهم ارباب السنة وتظاهروا بزي قوم قد عرفوا بالصلاح
وتطلعوا بعبارات انهم مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرها وهم عن حقائقها وعن طرائقها غافلون وبما فاقد
ذلك من المخازي والجنايات ناهضون فانا لله وانا اليه راجعون ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم او
كان يعتقد فيهم محبة فقد عاصيا لهم فليتدبر ما عندي لتدحض شبهته ان شاء الله تعالى بالحجة البالغة والادلة
الناصحة ومن قصر من ولاة الامر ما لهم الله في القيام بما وجب عليه من تطهير الارض من هؤلاء الخبثا
وافعالهم الخبيثة فقد احتسب اثما وهاز للاسلام والشريعة حصنا والله الكريم من بتوفيقه عليهم وعلينا
وعلى جميع المسلمين اجمعين مسئلة في استعمال الرجل الحناء هل هو جائز ام لا اجاب رضي الله عنه
اما خضاب اللحية بغير السواد فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك يعتبر فيه فان كان عن حاجة
بداوة فهو جائز وان كان للزينة ولمشابهة النساء فهو غير جائز وفاعله لذلك مندرج في
قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة رجل له ملك
وله زوجة قرية على شاطئ نهر والزوج مستول على غلتها والتصرف فيها ولم يعلم انه كانت بيدهما دون منهما
ام لا ولا يعلم ان الزوجة ملكت لذلك ثم ان الزوج عمر على النهر طاحونا وسكرا وحوضا تاعور سقى بها
بعض اراضي تلك القرية وغرس تلك الاراضي غراسا ولم يعلم ان بعض الطاحون من ارض القرية
ام من جرار النهر ولا ان المال المصروف في هذه العماير من ماله او من مالها ولا ان تلك العماير باذنها ام لا
ولا يعلم ايضا ان الزوجة ملكت لذلك ثم ان الزوج تصرف في القرية وفيما عمره واستغل على فعل جميع ذلك
سنين من غير معارضة منها ولا من غيرها ولا منازعة ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة وابنا
وثلاث بنات سهامهم ثم بقيت الزوجة بعده سنين وهي مستولية على هذه القرية والعماير التي عمرها زوجها
مدة حياتها من غير معارضة من احد من اولادها ولا منازعة ثم ماتت الزوجة المذكورة بعد ان اقرت
في حال صحتها لابنها وابنتها الكبرى بهذه القرية والعماير وتصرف الابن والبنت الاخرى في ذلك سنين
من غير معارضة من البنتين الاخريين ولا منازعة فهل يجوز لمن علم جميع ذلك ان يشهد للزوج بالملك
في العماير المذكورة ويشهد عليه بانتقاله على ملك الزوجة وهل يفرق في ذلك بين العلم بالمشاهدة او
الاستفاضة وهل يجوز ان تذرب الشهادة للزوج بالملك في العماير ان يشهد ان من الستين المحروس
من هذه القرية وعمارها مستحقان من هذه العماير لما اوليا قدر نصيبهما من ميراثهما وان حقهما
من ذلك باق لم ياخذا حقيهما واختيهما او وارثتهما على سبيل التعدي بعد ان يعارض في هذه الملك يسبيه
اليد والتصرف سنين ودون علم الشهود ان لا سبب لليد الا ما علموه او لا ولم يعلموا سوى ذلك
اجاب رضي الله عنه ما كان من العمارات واقعا في ملك الزوجة فلا يجوز الشهادة فيه بملك الزوج

سا

بناء على مجرد ما ذكره الحالف فعلم من ذلك ان لا يشهد بانتقاله في عمارته على ملك الزوجة
الا من جهة اليد المجردة ولا ينبهما بانتقالها ومن علم منافيها ادعاء احد العمارة على الزوج مع ادعائهم ان
العمارة للزوجة ثم ان للزوج اليد على العمارة اذا كان هو مشيدها الحالف عيانها او الاتيان وبناء على
ذلك انه اذا لم يقم بينة على ان الملك فيها للغير فلا يسمع هو ولا ورثته ان يتصرفوا فيها بتصرف
المالكين ويقسم بين ورثته اجمعين على فرائض الله تعالى اذا ثبتت يد الزوج بعد موتها بمجرد طول يده
عليها ومدته وذلك لانا وان لم نجوز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد فانا لا نمنع صاحب اليد من التصرف
الى الملك ولا نمنع من الانتفاع منه والانتقال ونحو ذلك واذا ادعى عليه خارج حقي عن بينة بعد
سمعه وحينئذ فالملك بناء على الممتنع باليد والله اعلم مسئلة في ذوي عدل يشهدوا عند حاكم
على اقرار رجل انه اعتق عبده حسبة فهل للحاكم ان يحكم على العتق اذا كان غائبا او ميتا او حاضرا
حسبة من غير ان يطلب الحكم منه العبد على العتق والسلام لا ان كان له ذلك وطلب العبد
منه الحكم بذلك وكان ميتا فهل يفتقر الحكم الى تعيين العبد العتيق ام لا اجاب رضي الله عنه
نعم يحكم عليه بالعتق حسبة غير موقوف على طلب العبد ولا يفتقر الى تعيين العبد والحالة هذه
وان طلب العبد الحكم اذ الاحتياط في مثله حجة الحسبة معرضا عنه عن طلبه والله اعلم
مسئلة رجل له عشر دار مشاعا فاقر ان فلانا ملك عليه سهما شايعا من عشرة اسهم من جميع
الدار وذكرها او قال بعتك فلانا سهما شايعا من عشرة اسهم من جميع الدار وذكرها او قال
وهبت له وسلمت اليه فهل له جميع السهم المذكور او الموهوب فهل يترك ذلك على ما يخصه دون ما
هو شايع ام لا اجاب رضي الله عنه ينزل ذلك على ما يخصه على الاصح في الصورتين الاخريين
واما في الصورة الاولى فقطعا من غير خلاف بين اهل عدله فليتامله والله اعلم مسئلة
رجل اقام بينة على ميت بدين وحضر ورثته وسال الحاكم الحلف على البت والورثة سكوت عن
طلب اليمين مطرورة ان يسكت فهل يحلفه الحاكم لان الحلف على البت ام يدع اليمين لان الورثة لم يطلبوها
اجاب رضي الله عنه ان كانوا عالمين يحسن علمهم ان لهم تحليفه فعلى الحاكم تعريفهم بذلك فان سكتوا
بعد ذلك المعرفة عن التحليف قضى القاضي بالبينة من غير تحليفه والله اعلم مسئلة رجل
له حق على ميت اقام بينة وحكم الحاكم بها ثم تشريم محضر سمعها ثم اذا اراد ان يثبته ليبيعه
في دينه فهل يجوز له ذلك نعم لا يجوز الا ان يوكله الوارث في اثباته اجاب رضي الله عنه
الاحسن القول بانه للحكم والله اعلم مسئلة شاهد راى خطه في كتاب ويعلم انه خطه
ولم يذكر الشهادة فهل يجوز له ان يؤدي هذه الشهادة اعتمادا على خطه ام لا وهل اداء الشهادة
على حاكم من حكام المسلمين بحيث انه يحمل هذه الشهادة عليه غير انه لم يعلم ان الكتاب قرئ على الحاكم المشهود به
او قراه هو على الحاكم وقال له اشهد علي بما فيه او ان الحاكم المذكور قال له اشهد علي بما نسب الي
في هذا الكتاب من غير ان يقرا عليه ولم يتحقق احد هذه الامور الثلاثة فهل يجوز له ان يشهد اجاب

رضي الله عنه لا يجوز له الشهادة في الاول ويجوز له الشهادة في الثاني لانه انما يشهد على العلم من الشهود
متحقق لاستفادة الحاكم على بينه بذلك اذ الغالب ذلك العرف وتردده الدور في صحة اشهاده
وذلك امر خارج فاذا اضاف الى شهادته تردده الدلور في ذلك صدا حسن وقد يعيد الامر فيه الى
الحاكم الذي شهد عنده ما استفاد ذلك الحكم الاول والله اعلم مسئله رجل توفي وانتسب رجل
عند الحاكم انه ابن عم ابيه لاحق نسبه عصبه وحكم له الحاكم وسلم الله تركة المتوفى ثم بعد ذلك بمدة ثلاث
سنين انه ما هو ابن عمه الا ابن خاله هل تصح الشهادة الاولى او الثانية اجاب رضي الله عنه لا
تصح الشهادة الثانية الواقعة على المنافية من غير تستدل الشاهد بما ذكر اله ساوالله اعلم مسئله
شخص بلغ وباع ملكا له وشهدت بينة بانه رشيد حالة البيع وقامت بينة اخرى بانه عند البيع كان مبذرا
سفيه مبذرا فهل يجوز للحاكم ان يفسد البيع اعتمادا على بينة الرشد المذكور ام هل تصح الشهادة له بالرشد ممن
ليس خبيرا بباطن احواله اجاب رضي الله عنه لا تصح هذا البيع بل لا يسمعون بنا على بينة الرشد
المذكور فان البينة الشاهدة بانه حالة البيع سفيها مبذرا تعرضت عليها تقدم البينة الجارحة على البينة
المعدلة ولبست بينة الرشد ناقلة من التبذير وبينة التبذير مستصحبة فيكون مرجحا لها لان فان
عند الرشد مجرده انما يتبين بعض الرشد الذي لا يحصر حقيقته في صفة التبذير فقد يطرأ بعدم
او بعده وليس بلازم ان يكون ما شهدت به من الرشد ناقلا من التبذير فقد تشهد به بينة على وجود
التحليف واستقاء التبذير والفسوق من الاصل مستصحبة فيها اصل العدم فهي مثله من التعديل
وينبغي ان يكون ما ذكر من ان التعديل مقدم على الجرح في مسئلة هي فيما اذا شهدت بينة بجرحه ثم نقل
الى مكان اخر فشهدت بينة بعدالته فقدمت لاتصالها به بعد الجرح ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بما اذا
كان من يعدله عالما بما جرى من جرحه والا فيكون مستصحبة فيؤدي ذلك الى اصل العدم ولا يشك في
الرشد الا شهادات ذوي خبرة بباطنه كما في العدالة مسئله شهد شاهدان عند الحاكم ان فلانا طلق
بنت عمه فطلقها ثلاثة زوجته ثلثا وعين الشاهد الزوجة وشهد الاخر انه شهد عنده بطلق
فلانة وجهته بنت فلان بن فلان بن عمران من عدد الطلاق وشهدا عند الحاكم الذي ذكر بالطلق من قبل
بانه اشهدها عليه بذلك الشاهد الثاني لم يعين المرأة ولم يسمها بل ذكر نسبها واعترف الزوج بان
الدعوة ذلك فهل يلفق بين شهادتيهما ويثبت اصل الطلاق بهما اجاب رضي الله عنه لا يلفقان
ما يلفقا فاستخرت الله تعالى وكان الجواب انه ينظر فان كان ما اهملناه من التعيين بدلالة عن الحاكم
الذي شهدا عليه فشهد احدهما عليه انه قال بنت عمي طالق الدلالة لهما وشهد الاخر انه
قال انه قال بنت عمي طالق لفلانة بنت فلان بن فلان المذكور فالحالة هذه بين شهادتيهما وان لم
تبلغ لدى الحاكم لكن عين احدهما الشهود لهما بالتعيين وعينها الاخر بالنسب على الوجه المذكور
فيلفق والحالة هذه بين شهادتيهما ويثبت اصل الطلاق فان يورد التعيين يتحد والاختلاف مع
في جنسه بعينها ومثل ذلك لا يمنع من التلفيق وله نظائر محفوظة على ما فيها من اشتباه

يحتاج

يحتاج الى غوص والله اعلم مسئلة ملك اصبح الى سفيه على يتيم فقامت بينة بان عمه باعه وحسوف
ما عقد الفتى على اليتيم بذلك ثم حكم الحاكم عن البينة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بان عمه حين عقد
ما ثبت من قبل بعض الحكام وحكم بفساد البيع اجاب رضي الله عنه بعد التمهل اياما وبعد الاستخارة
انه ينقض الحكم وصفته انه انما علم بما بينته على البينة السابقة عن المعارضة ما البينة التي هي مثلها
او ارجح وقد بان خلاف ذلك ومن استناد ما منع من الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به
صاحب المهذب من انه لو حكم الخارج على صاحب اليد ببينة واستنزعت العين منه ثم اتى صاحب
اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا خلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فانه
لم يثبت استناد مانع الى حالة الحكم وفي مسئلة المهذب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره
يطرد ههنا والله اعلم مسئلة انسان في وسط الملة طريق مشترك يقصدون حاجة
يعدون فيه الى الحاكم فطالبوه بان يشهد على نفسه ويتورع على نفسه بحقوقهم فهل يجب عليه
ذلك ام لا وان لزمه ذلك فهل له ان يمتنع حتى يشهدوا على انفسهم بالاقرار له ام لا اجاب
رضي الله عنه اما الاقرار فهو واجب بنص القرآن قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم وشهادتهم على انفسهم هي الاقرار وقد ذكر صاحب المهذب مسندا بهذه الاية
ان الاقرار واجب عند الحاجة على كل من عليه حق لادمي او فيه حق لا يسقط بالشبهة كالزكاة
ونحوها واما الاجلال الاقرار في الحدود وبعد هذا فوجوب الاشهاد على الاقرار يتلقى من ان
الامة جعلت من الشهادة على النفس التي هي الاقرار ومن الشهادة على الغير والغني جعلهما
عن الاقرار بحقه يجب عليه اظهارها فان الشهادة كذلك ثم قد علم ان الشاهد يجب عليه
اداء شهادته على وجه يصير حجة يعتد عليه في اثبات الحق على من عليه فانه يجب عليه اداؤها
عند الحاكم ان استحضر عنده او عند من يشهد على شهادته اذا استحضر لمرضه ونحوه فلذلك
الاقرار الواجب عليه الاشهاد عند من يشهد عليه او عند الحاكم اذا ادعى عليه عنده
وهذا مستمر والله اعلم ولم استدل بوجوب الاشهاد على الحاكم فيما قد ثبت عنده فانه
لا يتعرف فانه يقصد لاثبات الحج واظهار الحقوق وقوله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه حجة ظاهرة في هذا فان الاقرار شهادة على النفس والاية الاولى
ناطقة بذلك فيندرج اذا تحت قوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة هذا الذي ذكرته ينبغي ان
يكون هو المعتمد ولا يصدنا عنه ما ذكر الامام ابو المعالي بن الجويني في المذهب حيث قال وقال
لمن عليه دين ان يشهد على دينه قال الذي قطع به الاصحاب انه لا يلزمه ذلك وهو الذي اجاب به صاحب
التهذيب وحكى فيه وجها غريبا انه يلزمه قال وهذا لا اصل له ولا اعده من المذهب هذا قول الامام
ونحن نجد وجها له اصلا قويا فليعد من المذهب فانه ذكر انه وينبغي ان يلحق في هذا بالوسيق
الا حوج الى الدهر والعمل فاما الالزام به فالفارق قائم عند التامل وقد ذكر في الدعوى

ان المرتهن حلف الراهن عند قبضه المرهون للاستماع الاشهاد حال يوم هذا في الوسط ببعض علاماته
وانما فكله ان يسمع حتى يشهدوا انفا على انفسهم مائة لا يلزمه الاقرار على وجه نص وكلوا فيه
او لا فلو بما انكروه مما دله اياه فيسمعون ما لبدو والله اعلم مسئلة فيما قاله يقولون عنه ولو
وهو نص الشافعي رحمه الله عليه في قبول شهادة الشريك لشريكه فهل هذا مخصوص بالمنقول وبما
لا احتياج فيه الى الحدود ام يجوز في العقار حتى اذا شهد الشريك لشريكه بحصته معينة في ارض
محدودة وحدها تسمع شهادته بالملك وبالحدود ام لا تسمع لانه اذا شهد بحدودها فهو على الحصة
شهادة لنفسه بحصر الارض المشهود للشريك فيها الحصة التي يحيط بها من جوانبها الاربعة عينها
وربما وقع نزاع بين المجاورين في الحدود او بعضها ما الحكم في ذلك مفصلا اجاب رضي الله عنه
يقبل شهادة الشريك لشريكه وان اشتملت شهادة لنفسه ردت في حق نفسه وقبلت في حق
شريكه اذا امرنا الى التبعيض في مثل ذلك وذلك يكون المسئلة المذكورة يقبل شهادته بالحصة في حق شريكه
ولا يقبل في حق نفسه حتى لو نوزع بعد ذلك في الحدود لاحتاج الى الشهادة غيره في الحدود على الجملة
ما قلنا فيقبل شهادته لشريكه ولم يقبل شهادته لنفسه والله اعلم مسئلة في قرية موقوفة على طايفة
ولهم ناظر منهم فاعترف الناظر منهم ان لجماعة منهم موقوف على مستحقيها رجع وقسم مغل ذلك الجاري على الوقف
عليهم فهل يجب عليه الغرم او عليهم اجاب رضي الله عنه لا يقبل اقرار الناظر عليهم من غير بينة ويقبل
في حقه وفي مقدار نصيبه من مغل ذلك الجاري فيغرم لمن يجد ما يخصه من ذلك المغل ولا يغرم الباقين فانه
ليس من الواقف لشيء ثم انتزع العمر وحيث يغرم على الاصح لان هنالك حالين من اقرار الاول من المقر له ثانيا
ومن القرية وهاهنا الحيلولة ليست من جهته فصار كما لو اقر بان الدار التي بيد زيد لعمرو فانه لا
يغرم شيئا وهو مسطور وهاهنا ان لمن الذي لحصته بغير الناظر وانما هو نائب عنهم والله اعلم
مسئلة دين معلوم على شخص به اشهاد اقرار به في وثيقة مكتوبة عليها البعض معين ومن ذلك عينها
سمعن معين في سوق اقراره ونص ذلك في الوثيقة المذكورة بحضر فلان واقر بينهم ما ذكر ومعرفته
وصدق عليه وكيل الدين العين فيه وهو القدر درهم والاصلين باتركها واحد منهما الدلك وما الرجوع عليهما
فان صحته لازمه شرعه بوصد من معها وذكروه جميعا وما دعيتم ان العين المقر له بالدين المذكور
اقر في ظهر الوثيقة انه لما كان المقرين المذكورين باطنها فان الدين المذكور في باطنها انما كان باسمه انما هما
من فلان وفلان دون مال نفسه باذنه له في ذلك واقراره لاحق له معه في ذلك ولا في شيء منه جملة
فما الوجه احكام باطنها وتوجهه فهو لهذا المقر له دون ذلك العين وحضر المقر له وصدقه على ذلك ثم
ان المقر له ثانيا احضر الشخص المذكور بين يدي حاكم من الحكام وادعى عليه بما بالدين العين المذكور وما جاء به
فان يحضر هذا الدين له فاه اذا الاصلين بما له الحاكم عن الباقي فقال اوديه بالذمه الحاكم باداه اليه
ماذا اله فاقر الناس المذكور بوجوب ما ادعى الله وبحضر ذلك الله يعير اسمعها موسه دينه الدافع
ووجه الرجوع على الاصلين بغير اذنه له في ذلك ثم ادعى هذا الشخص انه استحق ما اداه وادعى

ان

ان جاء الدين المذكور لم يتحقق صحتها لانه لم يعرف المقر له الذي له الدين ومال اتفاق الدين
لغير هذا المدعي قبل ان الدين له وبما ان الشخص لا دين له فاسد فهل يسمع دعواه اذا اسمع ما قصدها
لما تبين من اعترافه من جهات يشهد له بنقض ما ادعاه وهل يصح المسند الذي اسند اليه او فساد
ضمانه المذكور وهل ينقض حكم الحاكم المذكور في توبة يرى ان معرفة المقر له ليست له شرطا او صحوا لم
ذلك مبينا اجاب رضي الله عنه ليس له استرجاع ما اداه وعليه لو اتى من ذلك الى
بقي ولا سبيل الى نقض حكم الحاكم على الوجه المذكور ودعوى الشاهد المذكور مردودة عن مجموعه
والمسند الذي اسند اليه فيما ادعاه فاسد بما اولا فانه ليس صادرا وذكره ما يحمل الرافعة
المذكورة من صور عدم معرفة المقر له التي قيل فيها بالافساد على وجه لان معرفة وحل
المقر له قائمة في ذلك مقام معرفة المقر له واما ثانيا فلانه لو قدر ما بان ذلك لحكم الحاكم
شريكه يقطع الخلاف ويمنع على الحالف نقضه وهذا قوله حصة الدين الذي لغير المدعي الى اخر
ما ذكره فاسد ليس بشيء فان ثمانه لو كان صاحب الدين جاء له بنفسه وانه بعوض مقامه ويثبت
مقامه في ذلك لغيرها اشباله من الاحكام وسوا في ذلك ذكر الموكل واضاف اليه ذلك الدائم لمرتله
او لم يضفه اليه للذي نواه وقصده ولبيع الحالة هذه يحتاج لون بصورت السط ظاهرا معرفة
الى الوكالة وهذه اشارة الى طرف من امر يحتفه معلومة عند الفقها والله المستعان مسئلة
الواقعة جاء فيها ابن عبد السلام وزعم ان الضمان فاسد لانه ضمن لا دين له ويتبع على وسعي في احد
خطوط جماعة من الفقهاء على وقف ما وقع به خطه وكاد القاضي يحكم بنقض حكم القاضي المتمسك
وبلغوا عنه انه عزا المسئلة الى الحاوي مسلمة فعاد الامر فيه ليس كذلك والله اعلم مسئلة
شخص اقر لشخص اقرارا مطلقا عاما واقراره لاحق له عليه وكان له عليه معهد امر الدين اسلم فيه الله
وادعى انه لم يعلمه حالة الاقرار ولم يرده فما الحكم اجاب رضي الله عنه بعد التثبت ايا ما الله
يصدق بيمينه وذلك لان العموم منشا الاكراه لا يطلع عليه الغير وللمقر وعينيه بعضها عن
الذهن ليس على خلاف الظاهر فاكما ادعى ذلك فيقبل فيتبع اليمين فان قلت بمعنى ان لا نعلم بعمومه
ويلحق بالاقرار المجهول وحيث جاء بعمومه علم ان تناوله لجميع الافراد هو الظاهر ويلزم من ذلك ان يكون
دعواه عدم اراده بعضه على خلاف الظاهر فلا يقبل ثم تناوله لجميعها هو الظاهر ولكن الظاهر
قد يترك عند الدعوى في بعض المواضع وان تعلق به عند عدمها ومن ذلك اذا قال طلقت زوجتي فقال لم
طلقت فعلم عليه بالطلاق الخ الطلق ولم يدع فلو اوح لا فان ادعى انه اراد به انه طلقها في نكاح متقدم
وكان الحال يحتمل قبل قوله على خلاف الظاهر المقول عند الاطلاق وهذا الذي نحن بصدده من هذا
والسبب فيه ان هذه الدعوى في مثلها تحتمه ترك مثلها لان الظاهر كان دعوى هذا شانها من ترك
الظاهر عند وجودها وهذا لانه ادعى عدم العلم بالمقر المعين الذي ادعاه والاصل عدم علمه به
والظاهر علمه فكان قوله مقبولا في عدم علمه ثم لا يلزم منه عدم تناول العموم اقرارا له وقد

على موافقة ما أقر به فصار على الشافعي رضي الله عنه ذلك ما حب ووجه الغلام لو قال لا حق لي فيما
في يد فلان ثم قال هذا العبد لم أعلم أنه في يده في وقت الإقرار صدق عند الشافعي ولا يصدق عند أبي حنيفة
والله أعلم هذا معنى الإقرار ما تقدم من زمان وهو بعض ما كان يحكيه الله في تقريره ويعني أن لا يسمع الرجوع
عن الإقرار وحمل ذلك الإقرار إذا عصمنا ولم يقبل مثله في مسألة كما في صورة الصورة الدور والله أعلم
مسألة شخص أقر أن هذا وقف صحيح لازم على ولده فلان من غير ذكر لمن وقفه ولا وقت الإقرار
ثم مات فقام باقي الورثة بينة على إقرار المدعي للوقف بأنه تلقى الوقف من أبيه في مرض موته وأن الموقوف لم
يزل ملكا لأبيه إلى أن وقفه عليه في مرض موته في تاريخ متقدم على تاريخ إقرار ابنه المذكور أولا فهل
تبطل ذلك بهذا ويزيل إقرار الابن على هذا القيد المتقدم عليه أجاب رضي الله عنه فقال
أجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ من الدين ما برا وكادوا عن هذا المستفتى عثمان بن صوا حال
أجابوا عنها بإقرار المريض الموض وكان جوابي بعد الاستحسان والنسب أيا ما أن ذلك المطلق بدل على
هذا القيد وهو هذا لا حق بنظائره التي منها أنه لو قامت البينة على إقرار أن لفلان عليه ألفا
وقامت بينة أخرى بأنه أقر أنه من فلان خمسمائة في شعبان ولم ادعاه في رمضان ومات في شوال
كان ذلك المطلق محمولا على هذا القيد ويحتمل أن يكون غيره والأصل عدم غيره وهذا مثال لما نحن فيه
ولا منع من هذا قوله صحيح لازم نظرا إلى أنه غير موجود في القيد من مرض الموت فيحمل الغارم وذلك
لأنه حين قال هذا لم يعلم أنه في مرض موته فالإطلاق هذا كان جائزا له نظرا إلى الظاهر لا لكونه على
المطلق ليس يقابل القيد هو القرآن فكان القيد يسيرا لا منه وبيننا الاحتمالات المعرية للوقف صاحب الحق
ولا يكون المطلق إقرارا بأنه ما في الدور بالوصية والقيد إقرارا بإنشاء الوقف لأن هذا الاحتمال يعارضه
منع من حمل أحدهما على الآخر كما في النظير المتقدم على أن قوله في القيد تلقى الوقف يعني به وصفه بالوصية
والله أعلم أصل آخر وهو أن إقرار المدعي سبق الإقرار المطلق صادر من الابن في مرض موته
ودون الوقف صدقه في مرض الوقف أيضا ويلزم من ذلك الحكم بأنه الواقف إذ لا تعدد بزوال ملكه إلى
غيره ثم صدور الوقف من الغير لم تعدد مثله في مسألة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري على
البائع بالثمن إذا قامت عنه مطلقة فإن ليس مستحقا من غير استنادها الاستحقاق إلى يد البائع
مع أنه يحتمل أن يكون الاستحقاق مجددا في يد المشتري بأن يكون قد زال ملكه إلى غيره ثم عصبه منه
لكن الأصل عدم هذا الزوال وأشباهه والبسطه وهذا الدليل العلم عند الله تعالى مسألة
شهدت بينة لقوم بأن هذا المكان مخلف عن مورثهم فلان وقامت بينة أخرى لقوم آخرين بأنه مخلف عن
مورثهم ... فما الحكم إذا عدم أجاب رضي الله عنه إذا شهدت البينة الأولى بالملك
لمورثهم وتعليقها بأنها وشهدت البينة الأخرى بالملك لمورثهم بل المدعي فعلى نصوص الشافعي
والجمهور منصوصة في أن البينة الشاهدة بالملك بحلفه من إثباتها على صاحب اليد المجردة
لا تصادقها بالملك الماضي يحكم هاهنا ببينة الذين شهدت بينتهم بالملك لمورثهم وتعلقه وإثباتا

والله

والله أعلم مسألة إذا أتى أحد الشاهدين الآخر هل يقبل أم لا أجاب رضي الله عنه الظاهر أنه
لا يقبل والمسند مبهم ومعنى على قطع أي عاصم العبادي بأنه يقبل ويكتب الطاهر فإذا شهد أحدهما
على شهادة الثاني فإن ذلك يؤدي إلى الإخبار بأن هذا الواحد فإن قبول قول الشاهد الآخر حيث يبنى على
قوله ومعنى أن يكتفى بنص على هذا والله أعلم مسألة رجل أقر لرجل بدين معلوم وأقر المقر له أنه لا
يستحق على المقر دينا ولا شيئا من دين والإقراران جمعا في يوم واحد معين من غير أن يعين أيهما قبل
ما بعد قبل وهل يسمع ذلك من الطالب ما الدين المذكور أجاب رضي الله عنه على أنه الإقرار
المثبت فإنه يثبت به أصل يشغل ذمته إذ لولاه لحملنا إقرار المقر له بدينا للنفي ولا انصار إلى
ذلك بالاحتمال وإذا ثبت أصل الشغل والقول يقيد بالإقرارين معا فلا انصار إلى بعد بينهما
يتقدم تأخر الإقرار النافي عن الإقرار المثبت بناء على احتمال طريان البراءة والإسقاط فإنا لا
نزيل أصل الشغل باحتمال يعقب المسقط بعض بعد بينهما سعد بر وقوع الإقرار النافي قبل الإقرار
المثبت وإذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله أعلم مسألة رجل أقر في مرض موته بأنه
باع من ابنه فلان كذا كذا وسماه وعينها وكذا وكذا للميت ابن أخ فادعى أنه وارث الميت وأن
الابن المذكور ليس ابن الميت وأنه هو ابن فلان وعينه والمدعي ابن أخيه وأقام بينة بذلك وفلان
الغير مسلم لذلك والابن أيضا منكر ويعزى إلى البائع الميت فهل يقدح ذلك في إقرار الميت
ببنوته وهل يحتاج إلى إقامة بينة تشهد بأنه لا وارث له وإذا أقاما على ذلك وأنه ولد على
فراشه علم أنه لا وارث له أجاب رضي الله عنه قيام البينة بأنه ولد على فراش غير الميت
شرح في إقراره ومعنيه أن صاحب الفراش يلحق بنسبه إلا باللعان ودعوى ابن الأخ لذلك
مسموعة وإن كان لا يحكم بنسب الغير يكون به طريقا إلى دفع الخصم وإبطال الحجة فهذا إقامة
إقامة البينة على ثبوت الخصم مع أنه ليس إثبات الحق لي أو ليهما ويحكم الملك البائع وإن اتفق
نسبه نظرا إلى المعنى وحملنا الترجيح بناء على دعوة ما إذا أقام الابن المقر له بينة على أنه ولد
على فراش الميت وأنه لا وارث غيره فيحكم له بالإرث حينئذ ولا بد من إقامة البينة على أنه
لا وارث له غيره على كل حال والله أعلم ذكر الإمام في النهاية قريبا من أخبار الناقة
في أخبار الولد الذي الحقه بفراش النكاح لا يتوقف بنيانه ولا انتساب ذلك على
الفراش بل لا ينفي ولد الحقه الفراش إلا باللعان ولست من جهة هذا أن النسب الثابت
بالفراش مسألة فهذا من نفي يتوقف على نفي الولد والولد ولا ينفي بقولهما واجتماعهما
على نفيه ولأنه حالة لا يوجد اعتبار قوله في نفيه فإن الملك الثابت لا يرتفع لا يمنع سببه
وإن كان نحو له لما كان أصل ثبوته قهرا وأما اشتراطها اللعان رخصة ومرجعه صورته
أشبها الشرع شاهدة من الأسباب الباطلة والله أعلم مسألة رجل أقر لرجل في سنة
عشر بمائة درهم ثم في سنة أنه أقر للمقر الأول في سنة أخرى بعشرين درهما

وشهدت بينة بان هذا الدين خارج عن اقربه في سنة عشرين ولم يسلموا لذلك القرية فهل يكون هذا اقرارا
في التغاير بين هذين الرجلين افتى بعضهم بلا لانه كاف في التغاير اجاب رضي الله عنه لا يلغى هذا
في اثبات التغاير سيما وقد يكون خارجا عن اقربه لغير ذلك القرية في سنة عشرين وصح لذلك اطلاق
ذلك وانه بل خارجا عن اقربه لذلك القرية في سنة عشرين لكن لا عموم في هذا اللفظ وما هيئا
حرية لا عموم لما عندهم بان اضاف عن اضافة الى هذا [illegible] فتنزيه الحري استيفاء لم يندرج
ذلك في الجواب بانه لا يكون هذا كافيا فان الكفاية حينئذ يحصل بالمجموع ان حصل في اسهم
هذا معتمدا في اثبات التغاير وفي ذلك للكلام وتفصيل بين ان يعلم ثم اقرار الغير او لا يعلمه والله اعلم
مسئلة فاشهد انه اشترى هذا من نايب [illegible] مال الشراء صحيحا ومات [illegible] انه عصبة من
بيت المال فاثبتها بعدهم لما اجاب رضي الله عنه تقدم بينة الشراء على بينة العصبة لا [illegible]
[illegible] ولو حفظ انها لو شهدت بان هذا الملك له [illegible] وشهدت بينة اخرى بان المدعي اشتراه منه
قدمت بينة الشراء مسئلة رجل بيده ملك لا منازع له فيه اقر انه وقفه [illegible] عليه وعلى
نسله ثم على جهة موقوفة فهل يثبت الوقف اجاب رضي الله عنه لا [illegible] عليه باقراره ذلك
لانه اعترف بالملك لغيره واسناده عنه بطريق الوقف [illegible] صاحب اليد اشتريت من فلان
لم يثبت الملك له وان كانت اليد له اما لو قال هو موقوف علي ولم يعين [illegible] فيشبه ان يثبت ذلك له
لا سيما اذا قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه ودعوى ذلك على الاطلاق كدعوى صاحب اليد الملك
على الاطلاق وان كان لا يمنع منتقل منه اليه [illegible] العرف اللهم مسئلة شهادة
الاستفاضة هل يثبت بها الوقف وان يثبت فهل يثبت بها ان الطرق [illegible] اجاب
رضي الله عنه يثبت بها ان هذا وقف ولا يثبت ان على اي وقف واما الطرق فلا يثبت بها
اذا شهد به منفردا [illegible] في شهادته باصل الوقف في معرض بيان الوقف
فالظاهر انه يسمع لانه يسمع اذا [illegible] شهادة الاستفاضة [illegible] شهادتها الوقف مشروطا فيه
شروطه وذلك لانه يرجع حاصله الى بيان وصف الوقف وتعيين كيفيته وذلك مسموع [illegible]
مختلف [illegible] هذا الى مسئلة الشهادة بالوقف على معين وزعم انها لا تسمع بالاستفاضة [illegible]
قلت هذا قول الشيخ ابي محمد [illegible] العام [illegible]
في الجمع ومن كتاب الدعاوى والبينات مسئلة رجل اشترى من رجل
سهاما شايعا من ملك وغاب البائع فاثبت المشتري [illegible] البائع الى [illegible] وحلفه
لورثته واثبت حصرهم وان البائع حصته من [illegible] الشرع فادعى احد [illegible] البائع ان اباه وهبه
ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة واثبت كذلك فادعى المشتري [illegible] البائع ان الاب رجع
في الهبة واقام بذلك شاهدا فهل يسمع دعواه في ذلك وهل يحلف مع شاهده ام لا اجاب
رضي الله عنه لم يسمع الدعوى منه في ذلك [illegible] مع شاهده هنا هو الظاهر فانه [illegible]

مسئلة

مسئلة [illegible] الله [illegible] الوارث [illegible] من الورثة مسئلة رجل بيده عقار معروف
[illegible] ادعى عليه انه يستحق تسليم العقار وانه بيده غصبا وتعديا فاجاب [illegible]
بانه ملكه وبيده [illegible] ولا يستحق هذا المدعي تسليمه ولا تسليم شي منه واقام المدعي الخارج بينة
شهدت ان زيدا اقر له بهذا العقار [illegible] هذا الدعوى مثلا من عشرين سنة
او اقل او اكثر وشهدت ان العقار [illegible] اقراره له به ولم يرد في شهادتهما على ذلك
فهل ينتزع من يد المدعى عليه والحالة هذه بمجرد هذه الشهادة ام لا اجاب رضي الله عنه
يثبت له الملك [illegible] ينتزع ذلك من يد المدعى عليه والمسئلة مسطورة على ما فيها من غموض سطرها
العبادي وغيره على نحو هذا والله اعلم مسئلة رجل اشترى من اخر ملكا ولم يزل الملك في يد
المشتري الى ان توفي وخلفه على من يستحق ميراثه ومات البائع وزوجته فادعى وارث البائع
ان اباه مات وخلف الملك على ورثته [illegible] المشتري ان الملك [illegible] عن ابيه وان اباه
اشتراه شراء صحيحا من [illegible] بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البائع مرة ثانية ان اباه
كان [illegible] المبلغ عن صداقها وورثوها واقاموا على ذلك بينة [illegible] وارث المشتري ثابت اليد
على الملك [illegible] فهل يصح لهم دعواهم ام لا اجاب رضي الله عنه لا يسمع دعوى
وارث البائع على مناقضة دعواه المتقدمة فان [illegible] بتاويل يدفع المناقضة وكانت بينة
المشتري [illegible] مطلقتي التاريخ او احداهما [illegible] وعمل باليد وحكم بها لوارث المشتري
والله اعلم مسئلة ادعى [illegible]
من بيع على ما هو شرط الدعوى فانكر المدعى عليه فاحضر شاهدين شهدا ان المدعي اشترى العين
المدعى بها من [illegible] المدعى عليه وسلمها اليه وتسلمها ولم يزيدا على هذا فهل يحكم للمدعي بالعين
بهذه الشهادة ام لا فان قال [illegible] فلو قال الشاهدان نشهد ان هذه العين كانت ملكا [illegible]
ومات [illegible] وانتقل الى المدعي ولم يعرضا [illegible] ولا وارث له غيره فهل يحكم
[illegible] صورة الشراء ام لا فان [illegible] فلو جاء رجل الى الحاكم [illegible] وادعى على غايب ان له عنده
كذا وكذا وانه رهن منه هذه العين على هذا الدين [illegible] وطلب المدعي من الحاكم بيع العين
وصرف ثمنها الى دينه فهل للحاكم ذلك بهذه الشهادة اجاب رضي الله عنه نعم يحكم للمدعي
بهذه البينة [illegible] والاصح انه يحكم له في صورة الارث [illegible]
على الطلاق [illegible] اذا شهدت البينة بانه ملكه [illegible] وهذا [illegible] في مسئلة الرهن [illegible] كما
ذكر وفي هذا الموضع اعتراض ليس هذا موضع [illegible] والله اعلم مسئلة رجل خلف
ملكا على ورثته [illegible] وادعى ان هذا الملك [illegible] وانه كان في يد المورث
المتوفى على سبيل الغصب والتعدي واقام بينة على ذلك واقام الوارث المدعى عليه بينة شهدت ان
هذا المدعى ملك المدعى عليه [illegible] وانه [illegible] يد المورث المتوفى [illegible]

كانت يدعي الى ان توفي فهل يعارض النسيان ويقدم صاحبة الدار لا اجاب رضي الله عنه
اذا لم ترد بينة المدعي على ان يد الورثة على سبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبينة المدعى عليه
صاحبة اليد مقدمة والله اعلم مسألة رجل باع العرف له دابة عادتها العراوة بيدها او رجلها
او فيها فاستاجر اجيرا يأخذ العرف مدة معلومة باجرة معلومة ليشغل عليها له ساو حطبا من موضع
مباح معلوم علما معلوما ولم يعلم الاجير انها ضاربة فاخذها الاجير ليشغل عليها الماء فعبثه المستاجر
لحاجتي وادعى انها المعيبة ذهبت الاجير في غيبة المستاجر بما ادوا الا على من يوجه الدعوى
وان توجهت على الاجير فهل يحلف على القطع او نفي العلم وان توجهت على المستاجر فهل يحلف على القطع
او نفي العلم وعلى من يكون الغرم اجاب رضي الله عنه يدعى على الاجير والحالة هذه واذا اثبت
ذلك عليه واوجب الضمان يرجع على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع كونه يعلم انها معتادة
لذلك فان انكر ذلك ولا بينة فعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفي العلم فان فعل البهيمة
مضمون عليه وفعل الغير اذا كان منسوبا الى المدعى عليه حلف على البت والله اعلم مسألة رجل اثبت
ان الحاكم الفلاني طريق تحضره وشهوده وبلد الشهود فها احضر واثبت انه طريق المسلمين غير مختص
بذلك الرجل وشهوده بذلك شهود ما في البين يعرف اجاب رضي الله عنه ان كان البلد
للاول تحصر بالعرف فيما تقدمت بينته وان كانت البلد للمسلمين ما كانوا يسلكونه على العموم من غير
منازع قدمت البينة الثانية رجل في يده بيت فيه متاع معروف فيه فجاء رجل الى الحاكم المالكي

مسألة

واحضر الرجل الذي البيت في يده وادعى عليه ان متاع البيت وحدد البيت وذكر البلد الذي
منه البيت والحال انه ملكه دون المدعى عليه واقام على ذلك بينة فهل يشترط في الدعوى وفي قول
البينة المذكور جميع المتاع وذكر اذ الدعاء [illegible] ام لا يحتاج الى ذلك لانه محصور في
البيت بل سلمه عند الثبوت اجاب رضي الله عنه لا يصح الدعوى وشهادة البينة بذلك
كذلك فان اضيف ذلك الى اقرار من سعد اقر ان صح الدعوى والبينة وعمل بشرطه والله اعلم
مسألة رجل ابتاع من رجل سهما في عقد ثم مات البائع واقام المشتري البينة على
العقد بعد الدعوى الصحيحة وطلب الحكم فهل يحلفه الحاكم اليمين واصل ام لا ادري من يقبل
اجاب رضي الله ان تعرضت الدعوى واقامت البينة تعرضت اليمين فان اقامت البينة علمها
واحلف اجرت اليمين مسألة ادعى رجل انه اشترى من رجل متاعا معينا بثمن معلوم وان
مالكه باعه منه ذلك بالثمن المعين وفيا بعضا من الطرحين وشهد عند الحاكم بصورة العقد المتقدم
من الطرحين الحاوي بين المتبايعين او على بعده بالبائع سيئا او غائبا فطلب المشتري من الحاكم
ان يحكم له على المشتغل او الغائب بعد ذلك فهل يتوقف الحكم الى يمين المشتري العرض في الحكم
على المشتغل واصلا او على الغائب على احد الوجهين ام لا فانه وجب المشتري في الشهادة اي عليه
لها هنا مع ان معنى الحكم انما شرع عند خوفها من انكار له او غائبا من حاضر معروف في

باب

باب الدعوى هل يتوقف من شهادة الشاهدين بحضور عند البائع والمشتري او شهدا على اقرار المتبايعين
في الثمن للحكم على البائع وهل لو شهدا على منع ما بابراء من عوض من عوض صورة الابراء او اقراره بالابراء
هل يتوقف الحكم عليه الى يمين المدعي بالابراء ام لا اجاب رضي الله عنه يتوقف ذلك
الى تلك اليمين كان مستند قادر العقد او من بلا ابراء وحلف في كتبها ان يحلف انه الان
مستحق لما ادعاه وكذلك يحلف مثله في سائر الصور من غير حاجة الى تفصيل الاسباب ولا فرق في
ذلك بين ان يشهدا على الاقرار وبين ان يشهدا بصورة العقد وكذلك الابراء والله اعلم مسألة
ارض مملوكة لشخص فيها غراس متصرف فيه رجل اخر تصرف المالكين من غير منازع مدة مديدة
فادعى صاحب الارض ان الغراس ملكه وادعى المتصرف فيه انه ملكه فهل القول قول صاحب الارض
او المتصرف وهل على صاحب الارض ان يدفع له قيمة الغراس او يأخذ مجانا اجاب رضي الله عنه
ان القول في الغراس قول المتصرف مع يمينه وليس لصاحب الارض ان يتملكه عليه بالقيمة بغير
رضاه ثم انه بعد ذلك [illegible] وقوته بان تصرف المتصرف راجح على كونه مستثنيا للدوام في ارض
الغير ويشبه ذلك بالمسألة المطولة وهي ما اذا تنازع صاحب السفل وصاحب العلو في سلم في
وصاحب العلو السفل مصروف للدوام بالقول قول صاحب العلو لكونه المتصرف فيه
بالصعود وان كان قراره في ارض الغير ولا يرد على هذه المسألة الحائط الذي هو بين
ملكي شخصين له اذا كان لاحدهما عليه جذوع ما الحكم بينهما كما لو لم يكن لاحدهما عليه جذوع
فلم نلتفت الى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال القرار من كونه
بينهما في يديهما وهذا لان الحائط بعد ان وجد قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما فاستمر
ذلك بعد وضع الجذوع ولان الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما فانه يستره
عن الاخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذه الواقعة والله اعلم وانما قلنا ان صاحب
الارض ليس له ان يتملك عليه الغراس بالقيمة لانه يستحق ابقاءه في ظاهر الحكم على الدوام والتملك
انما يكون في غير ذلك كما اذا انقضت الاجارة والاعارة والله اعلم مسألة رجل
توفي عن اولاد ذكور بالغين وعن عقار شائع واحد منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتر
وغاب البائع فادعى الاخ ان اباه وهب منه جميع العقار المذكور واقبضه اياه فحضر
المشتري مع الاخ البائع عند الحاكم واحضر الاخ الموهوب منه جميع العقار وادعى عليه
ان والده رجع في الهبة رجوعا شرعيا وعاد جميع العقار الى ملكه فانكر الموهوب منه
رجوع الاب في الهبة فاقام المشتري شاهدا واحدا عدلا يشهد على الاب بالرجوع الصحيح
الصريح الشرعي بعد تاريخ الهبة بمدة سنوات واراد المشتري ان يحلف مع الشاهد بالرجوع
على الرجوع ليثبت ذلك بشاهد ويمينه معه فهل يجب على الحاكم اجابته وتحليفه على ذلك
ويثبت الرجوع بالشاهد ويسلم للمشتري حصة اخي البائع او البائع غائب عن مسافة

النصر او يخرج هذا على غرماء الميت وغرماء المفلس والطلاق فيهما فان خرج على الطلاق فيهما فما الصحيح المختار
في مسألة رجوع الهبة المسؤول عنها اجاب رضي الله عنه الاظهر الاقوى انه يحلف على الرجوع في الحصة
المشتراة وهو في ذلك ملتحق بالوارث لا بالغريم في الصورتين لانه يثبت باثبات الرجوع حقا لغيره وهو
على تقدير ثبوته منتقل منه اليه كالوارث لذلك ولا كذلك الغريم فمسألة ذكرها الشيخ ابو علي
في شرحه الكبير لمختصر المزني قال اذا شهد شاهد على اقرار رجل بحق ثم صار ذلك الشاهد حاكما بتلك
البلدة فشهد على شهادته شاهدان ومضى بها صاحب الحق الى حاكم بلدة اخرى فادعى بالحق وشهد له شاهدا
الفرع وحلف معهما لان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وحكم له الحاكم بالحق مستوفيا لشرطه
ثم اشهد عليه الشاهدين بالثبوت والحكم وتعلقت القضية الى الحاكم الشاهد الذي شهد باصل الحق
واسمع عنده اشهاد الحاكم بما ثبت عنده وحكمه به وبين البلدين مسافة العدوى او فوق مسافة
العدوى قال الشيخ ابو علي يجوز للحاكم الذي كان شاهدا وقد ثبت اصل الحق بشهادته الذي ...
على شهادته ان يثبت عنده ذلك والحكم به عند الحاكم الثاني ولم يحك فيه خلافا وذكر بعده مسألة
اخرى فقال اذا شهد شاهدان عند حاكم دمشق بحق فحكم به بشهادتهما قال يجوز ان يشهدا
باعيانهما حاكم دمشق بانه حكم بالحق بشهادتهما ويحملا هذه الشهادة عنهما وينتهيا الى الحاكم
بمصر مثلا فاذا ادعى بالحق عنده قالا نشهد ان حاكم دمشق انه حكم بعد اشهادنا قال
يسمع ذلك ويعمل حاكم مصر العمل بها اذا كانا عدلين عنده ايضا قال وقال الاستاذ ابو طاهر
الزيادي يصح ذلك ويجوز ان يكونا احدا وعلى هذا ... وفقهاء الناس بخراسان وما وراء النهر
ويذكر عن الشيخ ابي علي هذه المسألة الثانية وذكر فيها وجهين فما المختار عندكم في كل
كله اجاب رضي الله عنه في المسألة الثانية خلاف وعن الاصطخري المنع من قبول
شهادتهما وهو الاظهر الاقوى لانا لما ثبوت الكتاب عند الحاكم الثاني يمتنع بشهادتهما مع
تمكن التهمة منهما وفي المسألة الماضية الصادرة الحاكم الثاني ليس غير السند لحكم من هو
والعلة ولسرعة ذلك اثبات ولا انشاء حكم بقولهم وقطع الاستاذ ابو طاهر الزيادي
النيسابوري بالجواز في ذلك عندي والله اعلم مسألة شخص ادعى على شخص عند حاكم
من حكام المسلمين انه من دين في تاريخ كذا فاما ... المدعى عليه انه لا يستحق عليه شيئا فاراد
المدعي ان يقيم بينة على البراءة فهل يسمع هذه الدعوى ويترتب عليها اقامة البينة ام لا بد في
الدعوى من ذكر استحقاق في شرحه للمطالبة به حتى تشرع البينة واليمين اجاب
رضي الله عنه اذا كان له غرض في اثبات البراءة اعترافه ... انه لا يستحق عليه شيئا فيسمع
دعواه وبينته عند من اجاز سماع مثل الغرض المتخيل مسألة ادعى على شخص
ملكه فانكر صحة دعواه واعترف ان الملك لبني حميد فاقر المدعي انه من بني حميد فهل
يكون له نصيب في الملك المدعى به بمقتضى اعتراف المدعى عليه ان الملك المختار لبني حميد

لم لا

٧٥

ام لا وهل يعرف البنات واولاد البنات داخلين في هذا الاعتراف ام لا وهل يصدق الذي
الموجودين عند الاعتراف وهم حوال جمعه عن هذا الذكور والاناث اجاب رضي الله عنه
لا يدخل الاناث في هذا ... صاحب اليد باعترافه ... لبني حميد لطلبه بينهم بالسوية ثم
بعدهم لورثتهم متعاقب على ... واحد منهم وهكذا ورثة الورثة وهلم جرا الا ان يظهر
بالقرينة انه اراد بني حميد الذكور الموجودين من ذريته الان عند اعترافه فيجعل بينهم بالسوية
والله اعلم مسألة رجل اشترى حصة في موضع من شخص وذكر البائع ان هذه الحصة
ملكه وحوزه واثبت المشتري ان البائع كان مالكا لهذه الحصة حين البيع واتصالها ... المشتري
اشترى من هذا البائع حصة مشاعة في الموضع واعترف البائع بان هذه الحصة ملكه وحوزه
وجميع حقه واثبت المشتري الثاني ان الحصة المبيعة الثانية خارجة عن يد المشتري في
الموضع المذكور واعتراف البائع في البيع الاول بان هذه الحصة جميع ماله مدرج في البيع الثاني
اجاب رضي الله عنه ان يعرض في اثبات ملك البائع للحصة الثانية لكونها ملكه فيها تجدد
بعد تاريخ اعترافه الاول صح ذلك ولم يكن ذلك قادحا وان لم يتعرض لذلك ونحوه كان
ذلك قادحا لبينة المشتري الثاني معارض فلا يكون ما تقدم من اعترافه قادحا لاحتمال ملك
متجدد وهو سالم عن معارض ومنازع خارج عن الملك الاول نعم لو نوزع في ذلك كان محل
النظر وفصل الخصومة وطريقها ولم ينفعه اثبات المشتري مسألة رجل ادعى عليه
اخ الحصة من ملك ... بطريق الارث عن والدها فانكر المدعى عليه فطلب يمينه فامتنع فحلف
الحاكم المدعي على ما ادعاه بعد نكول المدعى عليه وحكم له فاحضر المدعى عليه بينة على اقرار ابيه
انه ملكه و... عند الحاكم فهل يرفع الحكم الذي حكم به الحاكم ام لا ... شرعا
اجاب رضي الله عنه نعم يرفعه بشرطه والله اعلم مسألة رجل له زوجة ولا عصبة له
فمات الزوج اولا وخلف ورثة ثم ماتت الزوجة وخلفت ... ورثة فاقام وارث الزوجة
بينة ان الملك للزوجة دون الزوج وانها كانت مالكة له ملكا شرعا الى حين ماتت
واقام وارث الزوج ان الملك للزوج دون الزوجة الى حين الموت وتركه لورثته وانه ...
بالزوجة بطريق الغصب والتعدي فهل يقدم بينة الزوج على بينة وارث الزوجة ام لا
اجاب رضي الله اذا شهدت بينة الزوج بالملك وتكون لليد الاخرى بطريق
الغصب من الزوج او من ورثته قدمت بينته عند هذا القيد وهو كونه مغصوبا منهم والله اعلم
مسألة ادعى دارا في يد انسان انها وقف عليه واثبت ان الواقف لم يزل مالكا حائزا
الى حين الوقف فادعى ذو اليد انه اشتراها من شخص وانه مالك حائز وتاريخ الوقف اقدم من تاريخ
الذي ادعى ذو اليد واقام بينة وحكم له حاكم فادعى المدعي انها بيده بطريق الغصب والتعدي
فهل تقدم بينة الوقف او بينة ذي اليد واذا اثبت الوقف فهل للذي المدعى ... او اجارتها ام لا

وهل يؤخذ منه اجرتها من حين اغتصبها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب الذي هي في يده
يؤخذ الاجرة من ورثته ام لا وهل يجوز المصالحة على الوقف ام لا اجاب رضي الله عنه يقدم
بينة ذي اليد اذا لم يظهر انها شهدت بناء على مجرد اليد فان اثبت المدعي الخارج ان يد صاحب اليد عادية
من يده صار هو صاحب اليد وقدمت بينته والله اعلم مسئلة رجل اشترى من رجل ستة اسهم
شايعة من اصل اربعة وعشرين سهما هي جميع الربع شائعا من جميع قطع ارض معينة معروفة للمتبايعين
محدودة لها بالجانب الشرقي منها وبالموضع الفلاني منها وحددها بحدود اربعة معينة بين معين
ذلك وتقابضا من الطرفين بعد الرؤية والمعاينة على ما جرت العادة وتقبض الارض لجماعة لا معينين
ثم بعد مدة وقع بين الشركاء تقدير المال واحد منهم فاقام المشتري بينة ان البائع كان مالكا للربع
الذي باعه منه حالة البيع وسيره وتصرفه ثم اقام شريكه بينة شهدت له بثلثي الارض المعينة
ان ذلك ملكه وذلك بستة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما منها ثم اقام شريكا اخر بينة
شهدت له بان الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما هي ثمن جميع الارض المعينة فاجتمع من
ازدحام الشركاء … السهم … خمسة وعشرون سهما بزيادة سهم وكان السهام عالت بسهم
… شهدت بيناتهم فهل يدخل النقص على الجميع … ويعطي المشتري ستة اسهم من خمسة وعشرين
سهما ويعطي من ثبت له الثمن ثلاثة اسهم من خمسة وعشرين سهما ام لا وان … دخل النقص على الكل على نسبة
املاكهم فهل من فرق بين ان يكون ثبوت ملك كل الشركاء دفعة واحدة عند الحاكم في مجلس واحد
وبين ان يثبت ملك البائع للربع في تاريخ ثم ثبت ملك الشريك الثاني للثلثين في تاريخ ثان
والارض جميع الثلثين وربع واتى مدعي الثمن اخرا فادعى به فقال له قد سلمت لمدعي الربع
ملك ذلك ولمدعي الثلثين ملك ذلك وهو بأيديهم فاذا ادعيت الثمن لم يبق من الارض جميع ذلك فقد
ادعيت زيادة سهم فيحتاج ان تقيم بينة ان يد المدعي للربع والثلثين غصب وعدوان على العدد الزائد
عن اربعة وعشرين سهما فهل يسوغ لمدعي الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعي الثمن لتأخر ثبوت
ملكه اقامة بينة تشهد بعدوان يد مدعي الربع والثلثين على السهم الزائد عن اربعة وعشرين سهما
ام لا وما الحكم في هذه المسئلة وما يترتب على فصل هذه الخصومة وقسمة هذه الاملاك مع قبضها
وعلوها ثم اذا كان النقص على جميع الشركاء من جملتهم المشتري فاراد ان يرد المبيع … لانه يعني
منه ستة اسهم من اربعة وعشرين سهما وقد عادت بالزحام ستة من خمسة وعشرين هل له هذا ام لا
اجاب رضي الله عنه السهم الزائد وقع فيه التعارض فيرجع الى الترجيح فاذا كان لا ترجيح
صاحبا يد على ما قامت به بينتاهما لمدعي الربع والثلثين تعود لمدعي الثمن الثالث فيما
… بها فاذا لم … على … لذلك … بينة اليد … الثالث على الغير الملك العاري
وان اقام بينة على … لذلك على … ولا بد من هذا … كون العصب … صار
الثالث صاحب اليد في ذلك … ما بيدهما على … سهامهما واذا لم يكن ترجيح والمال

في ايديهما فالقول قول مدعي الثلاثة ويدعي انه مع اليمين لان يد كل واحد منهم على الملك ونشا
من ذلك اختصاص مدعي الاكثر بالتقسيم انه لا اثر لتقدم اقامة البينة وتأخرها ويعلم انه اذا اخرج
بعض المبيع مستحقا فللمشتري خيار البيع والله اعلم مسئلة الوكيل في الخصومة اذا صدقه
المدعى عليه في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه باثبات الحق وذكر السائل ان كلام ابن الصباغ يدل
على انها لا تسمع وان صدقه يعني قول صاحب الشامل ان الذي يجيء على اصلنا انه لا تسمع دعواه لانه
الوكيل في الخصومة لا يصح ان يدعي قبل ثبوت وكالته قال السائل اما معناه لكنه لم … لكن
… كان مقصوده اثبات الحق دون القبض وقد ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوى
التي يقصد بها اثبات الحق دون المطالبة به ويظهر ان هذا مثله ويتصل بهذا ان الوكيل
لو اقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع مع تصديق المدعى عليه اجاب رضي الله عنه
انه تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعى عليه لا لاصل الحق وما على اثباته عليه وعليه
محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه لتسليم الحق اليه واستحقاقه اخذه منه
حتى تثبت وكالته وتصديقه له في كونه وكيلا لا يستلزم دعواه لهذا لانه وان ثبت
الحق عليه فلا يلزمه تسليمها اليه الا على وجه يبرئه منه وتسليمه الى الوكيل الذي لم تثبت
على الموكل توكيله لا يبرئه منه فانه اذا انكر توكيله اياه فالقول قوله مع يمينه واذا
حلف تثبت مطالبته لمن عليه الحق بحالها والله اعلم مسئلة … ولا
توفي في شهر رمضان في سنة ست عشرة وستمائة … او لاده انه اقر له بدار
في سنة سبع عشر فايهما تقدم اجاب رضي الله عنه تقبل البينة الذي اثبتت موته
في شهر رمضان سنة ست عشر فان الاخرى مستصحبة وهذه … بعدها زيادة
علم ولذلك … الاقرار سنة سبع عشر ليس معارضا لذلك فانه ليس فيه اكثر من
انها استصحبت الحياة واثبتتها في التاريخ المتاخر ذا لم يعرف الا وصاف الاحيا فيصير
كما لو شهدت احداهما انه مات في تاريخ متقدم وشهدت اخرى انه كان حيا ما بعد ذلك
فانه لا احتمال لذلك فيتقابل ويتعارض سواء اثبتتا اصل الحياة فحسب واثبتتها اصل
الحياة وشيئا من الصفات التابعة وليس هذا من قبيل ما شهدت بينة انه مات من
مرضه الفلاني وبينة انه برئ من ذلك المرض ومات … ان الصحيح انهما متعارضان
والفارق ان بينة البرء من ذلك المرض فانه انفصل من الاستصحاب والله اعلم
مسئلة رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار بحقوقها ومرافقها وحكم بملك
المشتري للدار بهذه الحصة ثم ان البائع لها ادعى ان لها حقا في فناء الدار المعروف بها
ايضا … فهل … مع البائع للدار ام لا اجاب رضي الله عنه
… بحقوقها لا … من دعواه هذه فان ذلك لا ينفي اصل الحق … ولا

له

ولا يتوقف صحة دعواه على التلقي من المشتري عنه انها لا تقبل من غير حجة فاذا اقام البينة على ذلك
حكم بها وهذا ظاهر في الحصص المستفادة من غير الحوز بسبب حتى الاخوان بالسبب اليها بالعقد العشر
مثله وليس فيما جرى ما يبطله واما في الحصة المشتراة منه فيبني على ان الملك الطارئ في العين
لا يبطل ثبوته ما تقدم من هذا الحق فاني مثله من المنفعة المستحقة للغير بالاجارة وذلك هو
المذهب الاظهر في ذلك وانما انبنا على هذا الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصة
لكون ذلك يزول بزوال الملك والله اعلم مسئلة استفتوا اهل اذا انكر صاحب الملك كون
الفناء جارية تحت ملكه واراد المدعي الكشف من اهل للوقوف على ذلك المكان ام لا اجاب
رضي الله عنه ليس له الكشف لمجرد الدعوى بل على صاحب الملك البينة بما ادعى استحقاقه من الكشف
وعرف في العبد المدعي اذا لم يعرف المدعى عليه بان في يده عبدا على الصفة المذكورة في الدعوى
حتى يلزم باحضاره لاداء الشهادة على عينه فان عليه اليمين في ذلك والله اعلم مسئلة رجل ابت
دينا على امراة ميتة وادعى على زوجها انها عليه مهر او لم يدع ذلك وارثها فهل تسمع دعواه
اجاب رضي الله عنه لا تسمع دعواه فانه يدعي حقا للغير غير منتقل منه اليه غايته انه اذا ثبت
له عليه تعلق من غير ان يشعر له في عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوى كما لو ادعت الزوجة دينا
لزوجها لا تسمع وان كان لو ثبت يتعلق لها به حق النفقة وقد يقدر لهذا ان القصد الذي يصرح عليه صاحب
البيان ان غرماء المفلس لا يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول وفي قولي ادعى حقا للغير غير منتقل اليه
احترازا عما اذا ادعى لموروثه وعما اذا ادعى المشتري ان المبيع كان ملكا لبائعه حين باعه منه ثم امر الدعوى
ابعد من الحلف والله اعلم مسئلة امرئ في مرض موته انه وقف مكانا معينا على ابنه وهي وارثه مع
ابن اخيه وبعد ابنه على جهات البر مسبلة وانكر ابن ذلك وقفه بل [illegible] في حال اوصاه وما رعهما الشيء
عمها ويده [illegible] له تلك المكان ملكا فهل هذا الاقرار باطل او مقبول وهل يبطل فيما اعترف به
بالملك ام لا اجاب رضي الله عنه لا يقبل هذا الاقرار في حق البطن الثاني وسائر البطون بل يثبت
الوقف بالاضافة اليه ثم لا يكون حكمهم في [illegible] الوقف المنقطع الابتداء يكون على الخلاف [illegible]
كان اقرارا يسقط [illegible] ومنه الذي فيه الانفصال لاسيما المطلق بالسنة اليهم واما في حق
البطن الاول [illegible] الى البنت فان كان الامر [illegible] فهل [illegible] يصحح
ان
مثل هذا الاقرار فهي مستحقة باعتبار كونها اقرب الناس للواقف لكونا لا اصل قد ثبت على
الحال على ما تقدم ذكره وليس له الان يصرف لجهل مصرف الوقف وعن شرطه لعجزنا على هذا
لم يصدق الاقرار بعضه بثبوته اذا جهل مصرف الوقف صح على الاصح الى اقرب الناس الى
الواقف وهذه البنت هي الاقرب ثم لا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة اعترافها المذكور فانه لا
يخدش وجه السبب المذكور والله اعلم مسئلة [illegible] بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما
اثنا عشر سهما فاقر احدهما للاجنبي باربعة اسهم من حصته ثم تقار الشريكان في كون [illegible] بينهما
بان

بان جميع هذا الملك الملك بينه وهو ثمانية اسهم للذي اقر للاجنبي والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر
سهما للشريك الاخر وهذا يقارب ما ترك معا فاقبل الشريك المقر له بالثلثين شريكه الاخر في جملة
الثمانية اسهم الذي هي الثلث مما كان له ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين ان الاربعة التي سبق
الاقرار بها للاجنبي داخلة في الثمانية اسهم فالحكم في ذلك اجاب رضي الله عنه اذا اخرجت
الاسهم الاربعة من الدين وسارها بين [illegible] واحد منهما حصته اربعة اسهم من اقرار شريكه
له من حيث ان اثباتها لا يصح الا بها كان لا يجامع اثباتها لصاحبه الاخر فالمقر له بالثمانية
يرد منها اربعة باقراره لشريكه بالستة عشر والمقر له بالستة عشر يرد اربعة باقراره لشريكه
بالثمانية وعند هذا فلولا ما تعقب ذلك من المناقلة كان هذا يوجب خروج اربعة اسهم من يد
كل واحد منهما الا انه ان علمنا ان المردود لا يفتقر في يد واحد من المقر والمقر له بطاهر وان علمنا
انه يتردد بين الغرضين فانه يعيد التناقل الواقع اولا لان ارتداد اربعة هذا الاجماع ارتدادا
دها
على ذلك ولذا بالعكس [illegible] ولا سبيل الى تحصيل احد هاتين التساوي [illegible] فيما
للزيادة وحدث المناقلة بينهما بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملك الثمانية كان ذلك اقرارا
ثانيا له بالثمانية من غير ان يعارضه رد ولا تسمع دعوى الشريك الاخر بان اربعة الاجنبي داخلة
في الثمانية مناقضة اقراره السابق في حين المناقلة والله اعلم مسئلة شخص غائب عليه
دين ما غريم حاضر في يده عين ابتاعها للغائب فهل يباع بمجرد ذلك في ايفاء دينه فيقع هذا المقر
اجاب رضي الله عنه انها تباع اذا اثبت ذلك لدى الدين عند الحاكم ولا يتوقف ذلك على
اثبات انها ملك البائع بينة فان اليد استقلت باعترافه عن الحاضر الى الغائب فيصير
لشخص في يده [illegible] وبينة من انها تباع في دينه ولو ادعى المقر الذي اعترف
بها للحاضر [illegible] ولم يكن له بينة لم يمنع ذلك من بيعها على الغائب فان الدعوى انتقلت الى
الغائب ولا تسمع الدعوى على الغائب اذا لم يكن للمدعي بينة فانه لا يمكن تحليف الغائب ولا [illegible]
في دعواه في دعوله والله اعلم مسئلة [illegible] جاء في [illegible] صحيح النسب فاقر
في بيت عمي انه من ولد العباس بن عبد المطلب وانه ينسب اليه بالبنوة وثبت عند حاكم اعمامه
بذلك ثم مات وخلف ابناء والنسب وهو [illegible] المعروف الى موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب بالبنوة واراد ان يدعي ذلك عند الحاكم الذي ثبت عنده اقرار
ابيه بالنسب المذكور فهل تسمع دعواه بذلك وثبت نسبه الثاني ام لا تسمع لكونه
مكذبا اصله الذي هو فرعه وهل يفرق الحال بين ان يكون الاب مشهور النسب الى العباس
او لا اجاب رضي الله بعد التثبت زمانا انه لا تسمع دعواه ولا يثبته وسواء كان
الاب مشهور النسب الى العباس قبل اقراره او لم يكن فان اباه هو الاصل في نسبه وهو فرع
له فيه وقد تقرر ان اباه لو كان حيا فكذبه ابطل انتساب الابن فكذلك

اذا اعترف بما يقتضي طرو بابيه ثم مات لما عرف من ان الاموال لا تموت بموت اصحابها ومحفوظه الا رجالا
يدل على انه اذا اسا قد بيناه واثنى عنه ما يمنع من ثبوته قطع به صاحب المهذب والتهذيب وهما اللذان
اسها اليهما الاعتماد هذا في العراقيين وذلك في الخراسانيين وذلك هو الراي الصحيح الذي يوجبه التحقيق
والله اعلم مسألة وردت من اذرعات في امراة ماتت قبل زوجها ولا وارث لها الا زوجها واولاد
لها منه ثم توفي الزوج ولا وارث له غير اولاده المذكورين وخلف تركة وعليه ديون كثيرة فادعى
ورثته انهم يستحقون محاصة الغرماء بمهر امهم وهو سبعون دينارا ادعوا انها المهر المسمى ولا بينة
لهم على تعيين المهر المسمى لكنها مساوية لمهر المثل والزوجية والدخول ثابتان فهل يثبت لهم والحالة
هذه محاصة الغرماء بالقدر المذكور ام لا اجاب رضي الله عنه انهم يحاصونهم بثلاثة ارباع مهر
المثل والربع عن الزوج فهو ميراثه من الزوجة وانما حصة مهر المثل ههنا وان كنا لا نختار مذهب
الشافعي الحسن في ايجاب مهر المثل فيما اذا كان النزاع بين الزوجة والزوج اعترف باصل النكاح المنكر
اصل المهر انما نختار الثالث والمروي الخاص انه يقدر ههنا الوقوف على مقدار المسمى فانه لا بينة
ولا ميزة الثالث من هؤلاء الورثة ومن عليهم من الغرماء لا تحرز فان الغرماء لسواها الورثة في ايمانهم
بيان المسمى في ذلك فيعتبر الرجوع الى مهر المثل كما في سائر المواضع الذي وقع فيها الرجوع الى مهر المثل
حيث ثبت اصل المهر ولم يمكن الوقوف على مقداره ومنه لم لا ندري مسميهم على استحقاق
ما ادعوه والله اعلم مسألة ادعى رجل دينا على ميت واقام بينة ثم وكل وكيلا وغاب
هو الى حين مسافة القصر وطلب وكيله من وارث الميت ايفاء الدين مما في يده من التركة فقال
الوارث يحلف موكلك انه ما قبض ولا ابرا فهل يتوقف على حضور الرجل ويمينه ام لا يتوقف
عليه لغيبته اجاب رضي الله عنه لا يتوقف ذلك على يمين الموكل لكون الدعوى متعلقة بالوارث
الذي ليس بغايب [illegible] الاصحاب انه حتى لو امر عن الاعلام يتوقف الحكم عليه وهذا
ذلك الحكم للغايب وطريق الرجل على حاضر ادعى بعد قيام البينة ابرا الغايب او استيفاءه وقد
تقرر ان الحكم يمضي على الحاضر ولا يتوقف على حضور الغايب ويمينه وفي الوسيط اعتداد اذا ادعى
وكيل على غايب لم يتوقف على يمين الغايب مسألة في ذكر اربات السنة في ان فلانا رهنها من
فلان في ربيع الاول سنة سبع وستمائة واقام الاخر بينة انه اقر بها بينه سنة سبع ولم يذكر شهرا
معينا اجاب رضي الله عنه يتعارض البينتان بناء على القول الصحيح فان صحة الرهن مانعة من
صحة الاقرار ثم يوجب التعارض على القول الاصح التساقط فلا يثبت اذا الرهن ولا الاقرار الا انكم
اذا اعلمنا ان من رهن ثم اقر لغيره بل اقراره ويسلم الدار رهنها الى المقر له ويبطل الرهن مسألة رجل
ادعى انه من ولد جعفر الطيار رضي الله عنه واقام على ذلك بينة والى حين ولم يدع ذلك قبل سمع
دعواه ويحكم ببينته ام لا اجاب رضي الله عنه اذا كان العقد فيما يدعيه من النسب التسامع من
السنة فلا يتوقف الحكم على دعوى الاب ولا على تصديقه بخلاف ما اذا كان الاعتماد في اثبات

البينة

البينة على اقرار الابن بانه لا يقبل اقراره الا بعد ثبوت الاب اذا كان حيا على ما هو المسطور من
حيث انه اقرار عليه وليس مما يمانسه فاذا مات فهذا لا يسرح في العادة بالسنة مرتبا طرق لدى العلم
مسألة رجل اقام بينة ان هذه الارض ملكها فلان لو انه توفاه من هو في يده بينة ان هذه
الارض اسلمت اليه عن هؤلاء الورثة بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم ولا تبيين فهل يحكم
لذلك الحكم بينة ام لا اجاب رضي الله عنه بعد التوقف انا ما انه يحكم ببينة المدعى عليه
ولا يسرح فيها عليهم بتفصيل الحصص وتلقي المعرفة الجملة لا سيما اذا كان بينته قد شهدت بالملك
واما ذكر الانتقال عن الورثة تعرضا منها للسبب ولهذا اصول ونظائر محققة محفوظة واسل
الله سبحانه وتعالى العصمة والامانة وهو اعلم انما يسرح في صحة الدعوى كهاله تمنع من استيفا المطلوب به
وتوجه المطالبة نحوه وذلك حيث يكون المدعى مجهولا مترددا ان يكون هذا او ذاك او هذا او ذاك
اما اذا اسلم المدعى من هذا او كان محصورا بحاصر يضبطه

مسألة قامت بينة ان لا وارث لهذا المدعى
سوى فلان وفلان وقامت بينة اخرى لمالك لكونه وارثا فهل يحوج الى تجديد للمعر اجاب
رضي الله عنه انه يحتاج الى ذلك ومن الحجة انه يطلب بالنية بطلان البينة فيما شهدت من الحصر
ليس حط امامه لكن لا حاجة الى تجديد البينة باثبات وراثة الوارثين المعينين والله اعلم
مسألة قامت بينة ان الملك الذي في يدي فلان ملكه وحكم بها الحاكم له ولم يرفع يد
المدعى عليه حتى مات واستقل الى ايدي ورثته واقام المدعى بينة بالحكم المذكور واقام الوارث بينة
انه مورثه وهو ملكه وبيده فبايتهما يحكم اجاب رضي الله عنه يقدم بينة الوارث
ويحكم بها وان ترجحت الاول بحكم الحاكم وهو مرجح على اصح الوجهين لترجح الثانية بالتنصيص على
اثبات الملك وقت ما حرم عما شهدت به الاول فشبه ابتاع للتجدد ولترجحها باليد ايضا واما
قلت على الاصح للخلاف الثاني في الحاق بينة الوارث على الوجه المذكور بالفقه التي هذه بالملك
السابق والله اعلم مسألة رجل عليه دين واقر به رب الدين لاخر فادعى عليه به فقال المدعى
يحلف انك تستحق علي هذا الدين [illegible] حق صحيح [illegible] هل له ذلك ام لا وهل اذا امتنع من اليمين تبطل
دعواه بذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ان كانت البينة شهدت بالاقرار فذلك صحيح على الاصح
وللمدعى عليه تحليفه على استحقاقه وان كانت شهدت بالاستحقاق فان ذكر المدعى عليه لدعواه محتملا
نافيا للكذب البينة كان له تحليف المدعي ومن ذلك قوله انما شهدت البينة بالظاهر وفي
الباطن سقط لم نطلع عليه والله اعلم مسألة رجل له على غايب دين واعترف حاضر
ان الغايب سلف مالا فهل للحاكم قضاء الدين عن بينة تقوم على انه ملك الغايب اجاب رضي
الله عنه نعم [illegible] ونصرف في قضاء دين الغايب المعرفة بها لم يكن اهران حصلا
موصولا لا مانع من ذلك [illegible] لغير معد لا [illegible] هذا الظاهر [illegible] منقولا

ويسقول في الوسيط وعن ان صاحب البداهر بالعين المدعى عليه او قامت البينة عليه هل يلزمه التسليم
وقال الامام وصاحبه الغزالي انه يلزمه التسليم وقد يكون عنده رهنا او اجارة فيلتفت على ما لو سرح
لانه في يدي لجانيه بالقول قوله او قول المالك اللا فيه خلاف ولا يسال صدق ههنا علا بالبد وان اذا اقر
انه عند معدل رهنا للعين فهو اقرار على صاحب الملك ولا يدلس اقراره لانه يسال لان اقراره يسل
الدال من اقراره قاضي عليه في الاقرار باصل الملك وفي السلة البحث مجال والله تعالى اعلم مسئلة
امراة حضر عندها شهود يشهدوا عليها باقرار قوم فقالت ما اشهد على شي اصل الكتاب الذي لي
فيبل لها اشهدي عليك وان في الاشهاد عدول فان حضر الكتاب والاملا تشلي الاشهاد عليك الى
احدهم استطوها فقالت اشهدوا على فعلوا وركزوا الشهادة عندها فجاتهم بعد فقالت لا تشهدوا
على فان الكتاب المشروط حضور ما حضر وطلب من الشهود اذا الشهادة في نسخة ثانيه فهل يجوز
لهم الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب رضي الله عنه اذا ان هذا هو الذي وجد منها فلا يجوز
لهم ان يشهدوا عليها بالاقرار لان قولها اشهدوا على ولا يثبت انه ليس باقرار جانه لو كتب فيا له سه
او كتبها عن او قبلها على الارض وقال اشهدوا على بمضمونه لم يكن اقرارا خلاف ابو حنيفة فيه الاسه
وهذا مسطور في الاشراف على غوامض الحكومات وفي العدة للطبري ثم وقفت عليها بعض من يعني
بدمشق من اصحابنا فارسل مستدلا بذكران هذا خلاف ما في الوسيط فانه يفيد انه لو قال اشهد على
بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاصح جواز الشهادة على اقراره بذلك فيتبين ان تلك مسئلة اخرى
مباينة لهذه فيفرق بين قوله اشهد على بما في الفتيه وبين قوله اشهدوا على غير مضيف الى
شي والله اعلم يعني انه اذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك في الاقرار يحمل اقرارا والله
اعلم وفي البيان انه ليس في ذلك عن الاذن في الشهادة عليه بل لا تعرض فيه للاقرار بالمكتوب
ما ذاكان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف في هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بان المقصود
لم يتسع الايمان بمحتوى المكتوب بشهادتهم من غير ان يتخيل الاقرار او يثبت الاقرار والله اعلم مسئلة
ارض يدعيها اربعة رجال كل واحد يدعي له ثلثها والاخر يدعي له ربعها والاخر يدعي ان له نصفها والاخر
يدعي ان له ثلثها وكل منهم يدعي ان ذلك بيده على حق وانه صاحب اليد لا انه احق ذلك ويسلمه
اليه باحق منعه من معنيه فيصرحم لذلك على فقد زادت الارض اربعة عن ايدهم
هي قد سدسها وتشاجروا لذلك مدة طويلة ثم اتفقوا على ان حضروا عند حاكم بلدهم وسالوه
رفع ايديهم عن جميع الارض واثبات يده عليها واخذها لتكون التي يراها الحاكم واودع اخرها الى
ان يفصل احدهم قد ما له فيها او يصطلحوا فسلمها الحاكم الى ثالث لهم ورفع ايدي الاربعة عنها سواهم
فاحرها الثالث سنة في استحقاق الاجرة وتزيا لها من يودعه ثم احضر مدعي الربع بينة عادلة تشهد
بحقه من نفسه انه ملك للربع شائعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه قبل ان سلمه الحاكم اليه
وانه بيده عند عدم المعارض واما هذا الربع فبينة مدة سنين يتصرف بالهديه حسانة
ولسـ

وعشت ثلاثة ارباع الارض في يد نائب الحاكم يوجرها ويودع اجرتها الى ان يقوم بينة لبينة المذالك يعمل
تشهد به فخرج عنه المدال بعد سنين من تسليمه الربع اليه باليد واما كل واحد منهم فيه شهادة عليه
ما كان يدعيه وانه كان بيده وتصرفه كذلك فعال الها الا الربع للحاكم قد سلمت اليه الربع الذي ثبت انه
ملكه من سنة وقد تصرف وهو فيه قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وقد حصل على البينة بالبينة
الى خارجين فيما ان يدخل البيع على حصتهم فتبطل اما ان يقوم لهم بينة بان يدي على هذا الربع عادية
وعاصية للقدر الزايد الذي يقتضيه القسمة فانهم خارجون وانا داخل فهل يجاب صاحب
الربع الى كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء ان لم يشهد لهم بينة عادلة بان يد صاحب الربع
عادية على القدر الزايد منه او يحتاج بقية الشركاء الى ان يشهد لهم بينة عادلة بان يد صاحب الربع عادية
على القدر الزايد او ان النقص يقع على الجميع من غير تكليف الباقين من اقامة بينة على العقد المشار اليه
ولو فرضنا ان مدعي الكل اقام له بينة بانه مالك له وانه كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه
وتسليمه المذكور اليه فهل يسلم الحاكم الكل الى مدعيه بعد وسعة الارض الربع المقدم والكل
المتاخر وقد نشا منها عراطان على تقدير عدم المزاحمة تخص الاخير للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع
واذا اوردوا اثبات علتها الذي يدعيانه وهو الربع لهما ولم يبق الارض يسع ذلك فعاملت لهم
البينة بما ادعياه فهل يختص النقص بهما على الخصوص او يحتاج الى اقامة بينة تشهد بان يد صاحب
الربع الاول ويد صاحب الكل عادية على القدر الزايد الذي يقتضيه المحاصصة وانهما خارج اعطى
بالنسبة الى المتاخرين او يدخل النقص على الجميع اجاب رضي الله عنه ليس الامر في ذلك على
ما زعم صاحب الربع المذكور اذ ان كل واحد منهم قد اقام بينة على الملك الذي ادعاه وانه كان
في يده الى ان ازال الحاكم يد الكل واحد منهم صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح وليس
صاحب الربع بالاثبات بالتسليم والتعين بترجيح لا حجة في اثبات ذلك قد ثبت ذلك مستندا الى
وقت اثباته بالبينة وسنذكر التشامل بهذا المثل من ترجيح جانب احدهم ابدا
ليس ما دعاه احد من الباقين من حيث ان الحاكم قابل للادعاء مثلا لانا نبرله ههنا منزلة
كل واحد من المتداعين بعد الثابتة فهم اذ امتناعون والصحيح في مثل ذلك التعارض
والتساقط فيسقط للزيادة بعدم البينة لها وسقطت الزيادة بعضا اطلاعهم في مقادير
ما ادعوه وشهدت به بيناتهم والله اعلم مسئلة رجل ابت انه اشترى من زيد الغائب دارا
بثمن معلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على الاقرار المتابعين بالتبايع والقبض من الطرفين وطلب
المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البائع الغائب فهل يسوغ الحكم عليه من غير تعيين الحكم على
الغائب ام لا بد من تعيين فان كان لا بد من تعيين فما الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان الذي
كان لزيد الغائب اقر انه قبضه بعد ان ادعى عليه به واقام على ذلك شاهدين وطلب من الحاكم
ان يحكم له على اقرار زيد المشتري الغائب فانه يحكم له ولا حاجة الى تعيين لا واحد او الحالة

هذه احاب[...] رضي الله عنه لا يدخل ذلك من البيع على القول الاصح في الباب وحكى في كتبه البيين الصفات
الجاريتان في ساير الباب الاحاطة بان تعلق انه لا يستحقه والمتصل بانه لم يزل ابدا عن ذلك بردد و لا
اماله وبذكرهما من مزيلات الملك ومن الفرق بين ذلك وبين الاسر انه اذا وجد وصح فلم يعقبه سار
ملكه فلم يحتج الى نقض في احتمال ذلك والله اعلم هذا اما السؤال فيما الذي للعز و عباس للصلاح
رحمه الله تعالى والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

لقطه

مسئلة اذا قال الرجل لعبده متى ما تعلق بعتقك فتوح ثم باعه كان البيع منعقدا ما نون
ولو قال متى ما تعلك فانت معتوق ثم باعه انعقد العقد انفسخ وارتد الى ملكه وصول ما يوجبه
والفرق ان الفسخ الصريح لا يبطل التعليق وهو الفسخ ومسئلة ما نقل عن الخوارزمي اذا اسلم وتحته
عشر من النسوة وكان قد دخل بهن فقال كلما اسلمت واحدة منهن فقد فسخت نكاحها لم يصح تعليق الفسخ
لا في الاول ولا في الخامسة ولو قال كلما اسلمت واحدة منهن فهي طالق صح تعليق الطلاق والطلاق
خلاف الفسخ ولو قال كلما اسلمت واحدة فهي طالق صح تعليق الطلاق ومن سرورة الطلاق ان لعله
مسئلة عن ان الطلاق لما قبل التعليق اندرج تحته الا ساس الذي يقبل في التعليق ولا يزال المري
رحمه الله تعالى تحتج بهذه المسئلة على ان الملك في زمان الخيار للبايع ويقول لو كان الملك للمشتري لما
نفذ عتقه البايع في ملك المشتري وهذا من جهة العقد لانا نحكم بانفساخ الملك ورجوع الملك
الى البايع ثم نحكم بنفوذ عتقه في تلك لئلا يبعد عتقه في [...] والله اعلم مسئلة
قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات احد المتبايعين في المجلس قام وارثه مقامه في الخيار فجعل
خيار المجلس موروثا كما جعل خيار الشرط موروثا وقال في كتاب المكاتب اذا اشترى المكاتب
شيا ومات في المجلس وجب البيع وظاهر هذا الكلام انه قطع لخيار المجلس فيه وقال بعض اصحابنا
الفرق بين المسئلتين ان الحر موروث والمكاتب عبد باقي عليه درهم فاذا مات بعد نقل الخيار الى غيره
لانه لا يرثه فلذلك حكم بتمام البيع وهذا الفرق ظاهر في نصه عن الشافعي ذكر في كتاب
الكتابة مع هذه المسئلة مسئلة تنقض عليه هذا الفرق وهو انه لو اشترى المكاتب شيا بشرط الخيار
ثلثة ايام ثم مات في مدة الخيار قام سيده مقامه ونزل السيد منزلة الوارث فلاجل هذه المسئلة
ادعى بعض اصحابنا قولين في توارث خيار المجلس احدهما انه موروث والثاني غير موروث ولم
يختلف القول في خيار الشرط انه موروث والفرق بين الخيارين ان خيار المجلس يبطل بالافتراق
والموت من اعظم الافتراق فان قيل ان ابا اسحق احد ما ذكرها عن ذلك المجلس حتى صار ا
يفترق بين الموت لا يبطل الخيار مثل هذا الافتراق قلنا من ابطل الخيار بالموت ابطله مثل هذا
الافتراق من اصحابنا من قطع القول بان خيار المجلس موروث مثل خيار الشرط وسوى بين
الحر والمكاتب وبين الموت والاداء ولا يستقيم هذا القائل عن تاويل المسئلة المنصوص في خيار المجلس

الجواب

الحانث مبادلها مقول مقصود الشافعي النصة على ان موت المكاتب وان اوجب انساخ الكتابة
لا يوجب انساخ ذلك البيع ويحب المشتري ابرامه وانما اراد دفع الفسخ عنه والله اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام ابدا على سيد المرسلين
محمد واله وصحبه اجمعين وساير المرسلين وال كل اجمعين اللهم الهمنا الرشد واعذنا من شرور انفسنا ومن الاشرار
ولذة التحاز وارزقنا لطاعتك الاسرار ومواقفة الابرار واعذنا من ان نقول بغير علم او نسعى في جهل او
ماثم هذا بيان صحة الفتاوى التي صدرت من العبد الفقير الى الله تعالى عثمان بن عبد الرحمن بن
عثمان الكردي ابن الصلاح غفر الله له واستصعب للشاعة عليه كل عالم من اهل عصره اعتنام الاطلاع به
واصحابه من طلب الفايده ورجا الاجر والتوبه لما راى المشنع عليه امرا في طلبه ولمع واسرع في
الشاعة وتغافل وسم صوابه سمة الخطا وحمل يقول هذا فضل الناس وانا مستغن لسان حاله
ولسان حاله فكان ذلك وصمة بالعلم والدين واهلها سرت في هذا البلد الجليل حتى علق به مثل
هذا الرجل من ان يتسلط ويتصدى منصب الاحد والاعتراض على المتمرس ويثبت عنه حتى
بما اذا عرف انه الفاحش وصوله بالباطل على جودة لا بله طاهر وكتب الايمه والسالمين وحجة
له وخاص والمحض الذي افرط في النعي عليه حاضرا ناصعا بالحجة كاشف للشبهة مسبرا جعته
واستصحاب الاتر جمعه واسانيده ثم شواهد له فلذلك الكافية في ان لا احتمال من السعي عليه
ما يعلقه بمجرد الدعوى من غير مراجعه الدعي عليه ومسايلته عما عنده فهذا اقول وحده فاني ان
شا الله ثم في ايضاح بطلان ما زعم المتشنع فالمع لعذر من اغتر به موجه عليه مقدرات
كثيرة على قدر شناعاته والمحاشية في الزمان المطاول ولا سبيل له ثم ما شا الله كان الى
الجواب واسقاط المعترض عنه في شي من ذلك فانه بعد ان يسر ان شا الله تعالى بالبيان الواضح
ان ما زعم انه اخطا ليس بخطا لا في نص ولا في المذهب الذي يعني عليه من نسبه الى الخطا فاسه
ان يدركه تعرف ذلك بما يكون قصده وتوجيها للحكم الاخر بحيث لا يخرج عن ان يكون الطرفان من
سبل الوجهين والوهمين الذي يسوغ فيهما الاختلاف ويتجاذب له الحلفون من غير ان يجوز فيه التشنيع
من بعض على بعض والعصبية والاداوة ذلك واصح للناظر في ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل فما علم فيه تشنيعه وجاهر فيه بالتشنيع لا ذكر
ان يخص شيا عاني قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك فقال
احدهما انما اراده في الدنيا وقال الاخر انما اراده في الاخرة من المصيب منهما ومن المخطي فكتب
هو اخطا من زعم انه في الدنيا ولتنبيه انه لم يصرح احدهما بذلك الا في الدنيا والاخرة
والله اعلم فعاد هو وكتب في الرقعة ولم يكن هو فيها في وجهها باض وكتب على ظهرها من اطلق ما قيله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك

يوم القيمة مثل قدر ايام الخطوا فعله واذا الحيا الناس دوساحها الا ما فيوا بعد علم صلوا او اصلوا والله اعلم
وقال بلسانه عليه فالحش واذا علمه بانه قدار لبسها فاحشة من فواحش الجهل والخطا انه قد تناول
بما قاله من الحش انه العلما الشارحين للحديث وان ذلك لمد ربع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه عدم فهم الذي احتج به من قوله القيمه الوارد في بعض روايات الحديث اما ان ذلك الربع منه عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا السند الصحيح المولف على التقاسيم والانواع للامام ابي حاتم
ابن حبان البستي [illegible] الحديث في باب في ذلك في يوم القيمه وانما سمى لونه في الدنيا وروى
هذا الباب باسناده [illegible] في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم
حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى ايضا الامام الحسن بن سفيان النسابوري صاحب المسند
وغيره باسناده وثقه في يونس رجاله عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا وقال واما الثانيه فانهم يمسون وخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك
وروى هذا الحديث ايضا الفقيه ابو بكر السمعاني رحمه الله في اماليه وافلانيه مجلسا كبيرا

الحافظ

وقال هذا حديث حسن فجعل اصدر الحديث يصرح بانه في وقت وجود الخلوف في دار الدنيا
يتحقق الوصف بكونه اطيب عند الله من ريح المسك واما بيان انه تناول بما قاله وقاله من الرد
والتشنيع على من تقدم من العلما والشارحين للحديث وان الذي تقدمه من فوات سبحا هو الذي قال
العلما شرقا وغربا على اختلاف مذاهبهم هذا حاصل الاعلام في شرح صحيح البخاري الشيخ الامام
ابو سليمان الخطابي الشافعي قد قال فيه طيبه عند الله رضاه به وثناوه عليه وقال الامام ابو عمر
ابن عبد البر امام الغرب في التمهيد في شرح الموطا وهو من اكبر الكتب المولفة في شرح الحديث
او لدا صلى الله عليه وسلم ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وفي شرح
السنه للامام الحسين البغوي صاحب التهذيب [illegible] الصائم والرضا بفعله وهكذا
قال الامام القدوري امام اصحاب ابي حنيفه رحمه الله تعالى قال في كتابه في الخلاف في ابه معناه انه
افضل عند الله من الرائحه الطيبه ومثل ذلك ذكر البوني [illegible] في شرحه الموطا
وكذا ذكر الامام ابو عثمان الصابوني والامام ابو بكر السمعاني والامام ابو حفص الصفار الشافعيون
من اماليهم وكذا شرحه القاضي ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه عارضة الاحوذي في شرح الترمذي
وغيرها فلا من قبل بغدادهم فوالله ما لمسلمين شرقا وغربا لم يذكر احد منهم سوا ما ذكرناه
ولا اورد احد منهم [illegible] الشيخ [illegible] ان يذكر ما سواه [illegible]
مبسوطه خاصه بالوجوه المشهوره والغريبه ومع ان الروايه التي فيها زياده قوله يوم القيمه معروفه
موجوده في الصحيح الذي بعض [illegible] الشرح له فلم يحملوه على [illegible] الخصوص بل [illegible]
لو صفها محسوسا لجوما ورد في دم الشهدا [illegible] فهذا [illegible] العلما [illegible] عن الرضا والبر
ونحوها وهو ثابت في الدنيا والاخره غير مخصوص الوجود بواحده منهما وقد اخبر من يوثق [illegible] عن
هذا

هذا الرجل انه لما اخبر بقول العلما قال اخطا واظلم وهذا لا بمعرفته واما بيان انه لم يفهم بيان قوله
يوم القيمة فنقول لو لم يحفظ ما ذكرناه من الحديث واخذ بقول العلما لم يكن لنا ان نصير الى ما صار اليه
من القول باستنا ذلك في الدنيا والاخره اعتمادا ذلك فانه من باب المفهوم باللقب لا الاسد الا
بالتخصيص [illegible] التي على ما عداه وشرط ذلك [illegible] ان لا يظهر لتخصيص الوصف
المذكور فايده [illegible] فسعر استنادا ذلك عما عداه ولهذا لم يجعلوا قوله تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دليلا على ان التحريم في الربيبه التي لا تكون في الحجر لما ظهر للتخصيص سبب
اخر وهو كونه الغالب الاكثر واما ذلك في الكتاب والسنه لا [illegible] هذا الذي نحن بسبيله
من هذا الجنس فان تخصيص ذلك بيوم القيمه [illegible] ظاهر اعراضنا به من غيره يوم القيمه ويكون يوم
القيمه يوم الجزا ويوم الذي يوفى فيه جزا الحارث الجزا الاوفى ويظهر فيه فضيله في الميزان على
تفضيله المسك الذي يستعمله العبد دفعا للرائحه الكريهه طالبا به لرضا الرب تبارك وتعالى
حيث يكون مع الرائحه الكريهه وجلب الرائحه الطيبه ما مورا بها في المساجد والصلوات والعبادات
فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ثقل الخلوف في الميزان يوم القيمه اكثر من ثقل المسك اذا استعمله
العبد طلبا لمرضاة الرب فلعل تخصيص يوم القيمه بالذكر في بعض الروايات من اجل ذلك واطلق
ولم يخص في اكثر الروايات نظرا الى اصل افضليته على المسك عند الله على وقوله ورضاه به
الذي هو مطلق ثابت في الدارين ونظير قوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وحصل ما
في الصدور ان ربهم بهم يومئذ لخبير فقيد يوم القيمه كونه خبيرا بهم مع انه سبحانه خبير بهم مطلقا
لكن خص يوم القيمه بالذكر لكونه يوم المجازاة على اعمالهم التي هو سبحانه وتعالى بها عليم خبير
وهذا اوضح لاعتبار عليه ثم اي اقول لو ان من يعرف مراتب الادله لم يتعاهد عليه [illegible] ذلك
المفهوم الذي لو سلم تركه له لما [illegible] الامتري على ما لم يعرف [illegible] بقول به واذا قال ذلك
فظهر من علم اصول السنه وقد ابطل دلالته الامام ابو حنيفه رضي الله عنه واصحابه وبعض اصحابنا
دعوهم وبعد هذا فنقول ثالثه لو سلم من سمته الفاحشه العلما الشارحون الحديث على
ما تقدم بيانه فلا لم يسلم [illegible] بعد اخر الامام ابو حنيفه رضي الله عنه واصحابه فانه
قال من اطلق ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جاهل بالسنه الى ان قوله ولو [illegible]
رضي الله عنه لما كان نافيا لدلالة المفهوم اطلق ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لا يرى
ان ذلك موقوف على وجود [illegible] بل على [illegible] الاطلاق [illegible] اهل السنه
والاجماع [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] الامه
اسبق واسرع ونسال الله العافيه والعفو [illegible] سمعنا
قوله [illegible] سوا [illegible]
[illegible] احد منهم [illegible] عليه

او يتقدر بعضهم قلت هو اذا احرم امه بالعصر فلا يلزمه له عصا من عمر والله اعلم ولنت سبحا اذا
عصيت احدهم قطعة معه فاتى بها العصر واقع على الجمع صورة الاشاعة في تلك القطعة العصر
ويكون والحالة هذه داخله من الجمع والله اعلم فرفعت الرقعة مرة ثانية في يده فلم يجد خط سبحا سل
لدوا انا لم يخطوا بعليهم شيع ويعقل اصحابنا يسمع ذلك وجه لما وقع على جواب سبحا ان يسه ويعلم جواب
سيد ولكن ابى الا التمادي في الباطل فيقبل لم تزل سبحا سوا سعه في جوابه لعدم الاحاطة لانه اذا احرم
وامه بالعصر احرموا به فان هذا الامر لا يخفى وانما عدل عنه لانه جواب فاسد من حيث انه لم يعرموا بنا
للواقعة السؤال عنها وفرح بهذا المسعى السائل ولو لم يصرح به فلقط الاستنباط كاف في ادراك ذلك
فان المفهوم منه ان قطعة معه احرمت من بداحدهم عصا فيكون لا محالة عصا من الجمع فلهذا الناس
ومعه على التاج لسوا العصر واقع على الجمع ولم يحتاجوا ان يعقلوا كلامهم فسمعه الشرعي ابا الحاج
سبحا ال العلو بسمعه الشرط فقال اذا عصيت من احدهم قطعة معه فالعصر واقع على الجمع لا اصاب
ذلك لان في الرقعة التي لم يقع فيها سبحا فارتج مدلا للصوت الواقعة السؤال عنها ولان هذا الرجل فعل في او رد
في جمع السما باذان من العصر ليكون جوابه سبحا انا لا اعتبار على سوء بادرة لست السائنه الى الفهم
فان ذلك سابع ذابع من اهل السوى والله اعلم مسئلة اهل اسفني سبحانك المدرسون
صلاة الجمعة خارج الباب الشرقي من الجامع في الساعات فذا من مل مسهد ابى بكر رضي الله عنه خاتما هم يد
ان صح رضي الله عنه وهو حر عند اهله بان صلاتهم باطلة فوجد الرجل فقال وحط سبحا
ويشنع واطلق سلاتهم وبه سلاتهم وقال يبسط لي في هذا الكلام من اهل الجهد والمه فعل ذلك
راعيه انه مدرج دون غيره على ما هو الذهب في ذلك نادرا له الناتي واعد فتح خروج العلف الى
الباب المتصلة بالمسجد التي انها في الاذان فيها وقال فولوا له بطالع هذا من باب الاعتكاف من مجموع
المحاملي يقول له هذه المسئلة فلم يطالعها واصولها وفروعها باب يعرف سلاه وذهب يعرف
حليها من باب اخر بعيد فان في المسئلة بابا مشهورة سطوره مسطورة في كتب الائمة العراقيين
والخراسانيين منها الشامل والحاوي والعدة للطبري وشرح الابانة وهي في الوسيط في بعض سورها
ما هي مسطورة للامام الشافعي رضي الله عنه صاحب المهذب ونصه في بعض صورها والتنبيه في كل
من ذلك في جميع صورها فاعله من تقول عليها يلفى سئل بعض المسئلة مرحا ان اسل لكي لا اطول فقال
ته اذا كان باب المسجد مشرعا موقف مأموم بهذا الباب فصلاته صحيحة ولذلك ان صلاة قوم هو فيه
او ستاله او رابه فان وقف من ورى هذا الصف من اجل لانا هؤون من في المسجد لم يصح صلاتهم
على المذهب المشهور هذا كلامه ولم يذكر فيه له لو سوحه والدليل معروف وصار من وقف خارجا عند الباب
فلا اشكال فيه ومن الامام ومن في المسجد لان بينه وبينهم حالا موضوعا للسمل وهو جدار المسجد الماحع الاستطراق
والمشاهدة على ما تقدم من اصل مذهب الشافعي رضي الله في ان جدار المسجد حائل مانع الاتصال واصله
ماسيله من علته وهو ما اذا اعلنه شارع ونحوهما فلم يصح صلاة هو لا لان هذا الطريق السعيه
لمن

مسئلة

لمن فضله الاتصال وهو من وقف بهذا الباب ومن يتبعهم لهم قد استقبلت لتقدمهم عليه فلا يبطل
صحة المأموم بتقدمه على الامام بخلاف الصف الواقف خارج الباب وراء الصف الممتد على الباب المتصل
من صوب المسجد وقول صاحب السائل على المذهب المشهور ليس اشارة الى وجه غريب هو انه قال هذا
الفرض فانما هو اشارة الى الوجه المحكي عن ابي اسحق المروزي من ان جدار المسجد ليس بحائل مانع من الصحة
من غير فرق بين الجهة التي فيها الباب والجهة التي لا باب فيها وهو ضعيف في المذهب قال صاحب
المهذب عن ابي اسحق اما الذي ذهب اليه هذا المعترض من الحاق هذا العلف في خروجه من المسجد
للاذان بالمنارة المتصلة التي بابها الى المسجد فليس وجها في الرجا الا من كان وجها اهو عين
الناتج لا يخفى عليه تباعد الامر لان ذلك من الاشيا الذي جاز العلف فيها الخروج من المسجد
الى ما يشتمل المسجد النائي فلا يجوز الاعتكاف فيها وفي حرم المسجد قطعا وقطعوا لا يشتمل اتصال
لا نقطع المسجد انها في حرم اللبث على الجنب والحائض وهذا من يجي بها له الطلب وغيرها
وكلام المحاملي عنه من اخذ المسئلة من حطابها وفهمها من اعلى وفاق ما ذكره غيره من كلام
الائمة لمن بعضه واذا تامل الفهم كلام

٨٢ ولا يصح

الحمد لله وحده

نقل من مختصر كتاب البستان الجامع لجميع

تواريخ اهل الزمان تاليف الاستاذ عماد الدين

ابي حامد محمد بن محمد بن حامد الاصفهاني رحمه الله